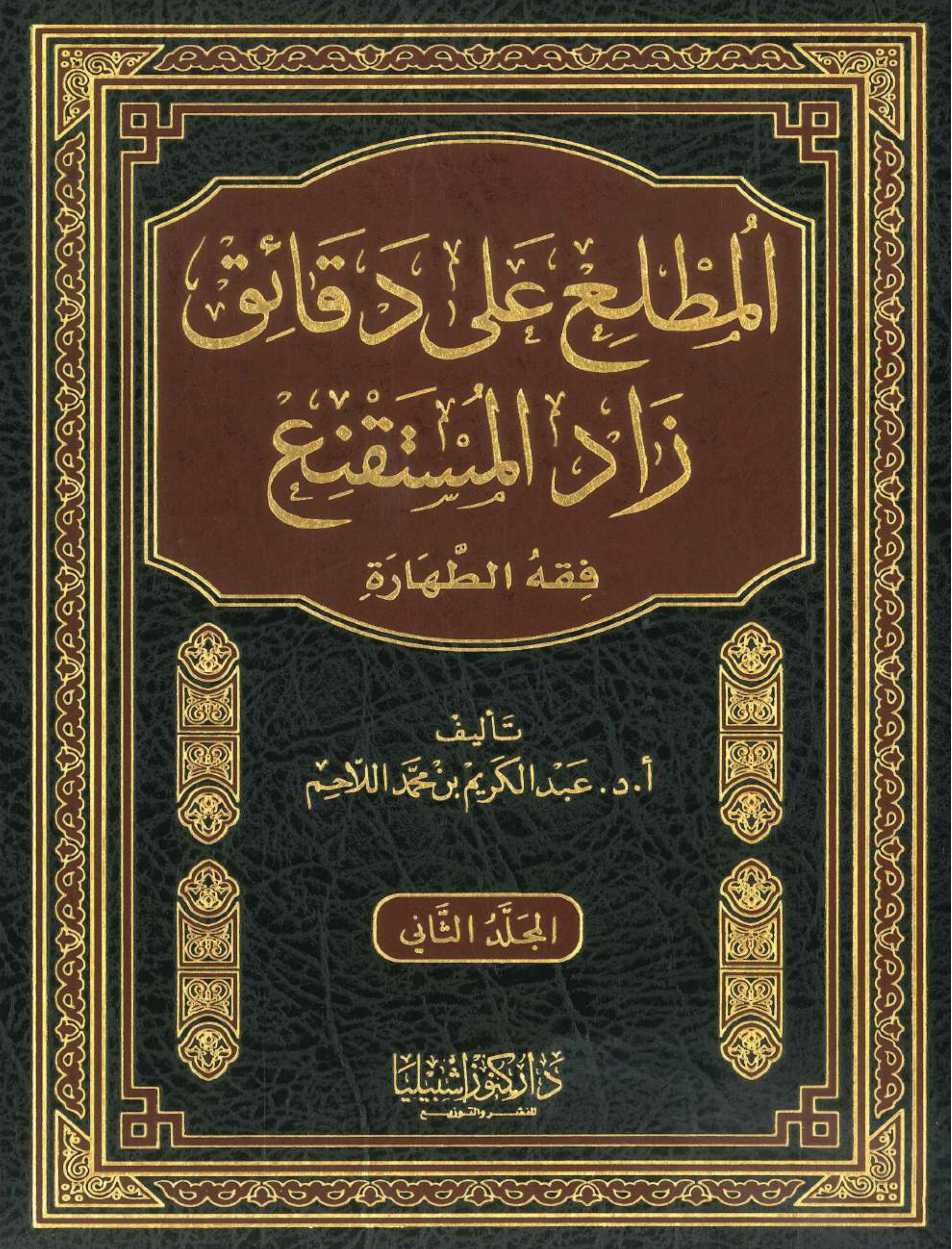

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الطهارة
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الثاني
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الطهارة
٢

 داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه العبادات./ عبدالكريم محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٣هـ.

٣ مج

٤٥٩ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٣-٩٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٩٧-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- العبادات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣٣/٧٨٤٣

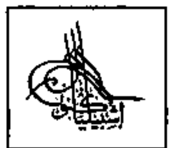
رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٨٤٣

ردمك: ٣-٩٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٩٧-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م



داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المُطلِع على دقائق زاد المُستقنِع

فِقه الطّهارة

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثاني





المبحث الخامس

الوضـــوء

وفيه ثمانية مطالب هي:

١- سنن الوضوء.
٢- واجبات الوضوء.
٣-شروط الوضوء.
٤-فروض الوضوء.
٥-صفة الوضوء.
٦-معاونة المتوضىء.
٧-تنشيف الأعضاء.
٨-مبطلات الوضوء.

المطلب الأول

سنن الوضوء

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن سنن الوضوء السواك، وغسل الكفين ثلاثا، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداءة بمضمضة، ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، وتخليل اللحية الكثيفة، والأصابع. والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- تعريف السنة.
٢- سنن الوضوء.

المسألة الأولى: تعريف السنة:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف السنة في اللغة.
٢- تعريف السنة في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف السنة في اللغة:

السنة في اللغة: الطريقة والمنهج[1]، ومنه ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[2].

٢-قوله ﷺ: **(لتبعن سنن من كان قبلكم)**[3].

الفرع الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- أمثلة إطلاقات لفظ السنة.

الأمر الأول: التعريف:

وفيه جانبان هما:

١- تعريف السنة بالمعنى العام. ٢- تعريف السنة بالمعنى الخاص.

الجانب الأول: تعريف السنة بالمعنى العام:

السنة بالمعنى العام: ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو تقرير.

الجانب الثاني: تعريف السنة بالمعنى الخاص:

السنة بالمعنى الخاص، ما أمر به أمراً غير جازم.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-مثال اطلاق السنة على الواجب.

---

(١) تفسير القرطبي ١٩/ ٣٢٢.

(٢) سورة الفتح الآية: [٢٣].

(٣) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى/٢٦٦٩/٦.

٢-مثال اطلاق لفظ السنة على المستحب.

الجانب الأول: مثال إطلاق لفظ السنة على الواجب:

من إطلاق لفظ السنة على الواجب قول أنس بن مالك: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا[1].

الجانب الثاني: مثال اطلاق لفظ السنة على المستحب:

من أمثلة إطلاق لفظ السنة على المستحب قول ابن الزبير: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة[2].

المسالة الثانية: سنن الوضوء:

وفيها عشرة فروع هي:

١- السواك. ٢- التسمية.

٣-غسل الكفين. ٤-البداءة بالمضمضة والاستنشاق.

٥-المبالغة بالمضمضة والاستنشاق.

٦- تخليل اللحية. ٧-تخليل الأصابع.

٨-التيامن. ٩-تجديد الماء للأذنين.

١٠-ما زاد على الغسلة الأولى.

الفرع الأول: السواك:

وقد تقدم في بابه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب/٥٢١٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة/٧٥٤.

الفرع الثاني: التسمية:

وفيه خمسة أمور هي:

١- حكمها. ٢- وقتها.

٣-نسيانها. ٤-التسمية في الحمام.

٥-صفة التسمية.

الأمر الأول: حكم التسمية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حكم التسمية في الوضوء على قولين:

القول الأول: أنها واجبة.

القول الثاني: أنها سنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب التسمية في الوضوء بحديث: **(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**[1].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية/٢٥و٢٦.

ووجه الاستدلال به: أنها نفت صحة وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، ولو لم تكن التسمية واجبة لما نفيت الصحة عنه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيها جزئيتان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الأولى: توجيه السنية:

وجه سنية التسمية في الوضوء: دليل القول بالوجوب.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب التسمية في الوضوء بما يأتي:

١-أن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل عليه يعتمد عليه.

٢-أن الذين حكوا وضوء الرسول ﷺ لم يذكروها.

٣-القياس على إزالة النجاسة حيث لا تشترط لصحتها.

٤-القياس على سائر العبادات.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب التسمية في الوضوء: أن الأصل معه، وليس له معارض يعتمد عليه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة الموجبين بما يأتي :

١-أنه ضعيف فلا تقوم به حجة.

٢-أنه يحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين أدلة عدم الوجوب.

الأمر الثاني: وقت التسمية على الوضوء:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وقت التسمية : على الوضوء عند الشروع فيه ، وتجوز قبله بقليل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه تحديد الوقت. ٢- توجيه جواز التقديم.

الجزء الأول: توجيه تحديد الوقت:

وجه تحديد وقت التسمية على الوضوء : أن التسمية على الشيء تكون عند فعله ، ومن ذلك ما يأتي :

١-التسمية على الذبيحة تكون عند الشروع في الذبح أو قبله بقليل.

٢-التسمية على الصيد تكون عند إرسال السهم أو الجارحة أو قبله بقليل.

٣-التسمية على الأكل تكون عند الشروع فيه أو قبله بقليل.

الجزء الثاني: توجيه جواز التقديم اليسير:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه التقديم. ٢- توجيه التقييد باليسير.

الجزئية الأولى: توجيه جواز التقديم:

وجه جواز تقديم التسمية على الوضوء: أن اشتراط المقارنة فيه حرج ومشقة شديدة، والحرج منفي عن هذه الأمة بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

الجزئية الثانية: توجيه التقييد باليسير:

وجه التقييد باليسير: أن التقديم الكثير يقطع الربط بين التسمية وبين المسمى عليه، وتصبح التسمية أجنبيه من المسمى عليه.

الأمر الثالث: ترك التسمية على الوضوء إذا قيل بوجوبها:

وفيه جانبان هما:

١- الترك عمداً. ٢- الترك سهوا.

الجانب الأول: الترك عمدا:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الوضوء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

ترك التسمية عمدا لا يصح معه الوضوء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الطهارة إذا تركت التسمية عليها عمدا: القياس على سائر الواجبات ومنها ما يأتي:

١- واجبات الصلاة. ٢- واجبات الأنساك.

---

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

٣-التسمية في الذكاة. ٤-التسمية في الصيد.

الجانب الثاني: ترك التسمية نسيانا:

وفيه جزءان هما:

١- النسيان إلى الفراغ. ٢- التذكر قبل الفراغ.

الجزء الأول: النسيان إلى الفراغ:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا نسيت التسمية على الوضوء إلى الفراغ منه فقد اختلف في صحته على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الوضوء إذا تركت التسمية عليه نسيانا إلى الفراغ منه بما يلي:

١- القياس على الصيد. ٢- القياس على سائر واجبات الطهارة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الوضوء إذا تركت التسمية عليه سهوا بما يأتي:

١-حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

٢-القياس على التسمية على الذبيحة.

٣-القياس على الواجبات في الصلاة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالصحة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الوضوء من غير تسمية إذا نسيت: أنه أظهر دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل المقيس عليه متأكد الثبوت، بخلاف وجوب التسمية في الوضوء فإنه بخلاف ذلك.

الجزء الثاني: التذكر قبل الفراغ:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طرق المكره/٢٠٤٣.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كان ذكر التسمية على الوضوء قبل الفراغ منه فقد اختلف في استئناف الوضوء على قولين:

القول الأول: أنه لا يستأنف ويبنى على ما مضى.

القول الثاني: أنه يستأنف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالبناء على ما مضى بما يأتي:

١-أنه إذا عفي عن نسيان التسمية في الوضوء كله كان العفو عن نسيانها في بعضه أولى.

٢-أن التسمية على بعض الوضوء تسمية على الوضوء فيحصل الامتثال به.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم البناء: بأن ما لم يذكر اسم الله عليه لم يصح فلا يصح ما بعده، لأن مرتب عليه.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة ا لقول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم- هو القول بالبناء.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبناء: أن وجهته أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن بطلان ما قبل ذكر التسمية هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الأمر الرابع: التسمية في الحمام:

وفيه جانبان هما:

١- إذا قيل: إن التسمية سنة. ٢- إذا قيل إن التسمية واجبة.

الجانب الأول: إذا قيل: إن التسمية سنة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا قيل: إن التسمية على الوضوء سنة لم تذكر في الحمام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم التسمية على الوضوء في الحمام إذا قيل: إنها سنة أن التسمية من ذكر الله، وذكر الله في الحمام مكروه، فلا يرتكب المكروه لتحصيل السنة.

الجانب الثاني: إذا قيل: إنها واجبة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكم التسمية. ٢- التوجيه.

٣-صفة التسمية في الحمام.

الجزء الأول: حكم التسمية:

إذا قيل: إن التسمية على الوضوء واجبة، جيئ بها ولو في الحمام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه التسمية على الوضوء في الحمام: أن التسمية على الوضوء واجبة فلا تترك تفاديا للمكروه.

الجزء الثالث: صفة التسمية في الحمام:

الأولى: أن تكون التسمية في الحمام سرا، وإن جهر بها فلا بأس، لما تقدم في توجيه التسمية.

الأمر الخامس: صفة التسمية على الوضوء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصيغة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصيغة:

صيغة التسمية على الوضوء (بسم الله) لا يجزئ غيرها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد صيغة التسمية على الوضوء بلفظ (بسم الله) القياس على المواضع الأخرى التي تجب فيها ومنها ما يأتي:

١- التسمية على الذبيحة. ٢- التسمية على الصيد.

٣-التسمية على الأكل. ٤-التسمية على الشرب.

الفرع الثالث: غسل الكفين:

وفيه أمران هما:

١- في حق القائم من النوم. ٢- في حق غير القائم من النوم.

الأمر الأول: غسل الكفين بالنسبة للقائم من النوم:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان القيام من نوم ليل. ٢- إذا كان القيام من نوم نهار.

الجانب الأول: إذا كان القيام من نوم ليل:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان ناقضا للوضوء. ٢- إذا لم يكن ناقضا للوضوء.

الجزء الأول: إذا كان النوم ناقضا للوضوء:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة نوم الليل الناقض للوضوء. ٢- الغسل.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة نوم الليل الناقضة للوضوء ما يأتي:

١- نوم المضطجع. ٢- نوم المستند.

٣-نوم المحتبي. ٤-نوم الجالس.

٥-نوم الساجد.

الجزئية الثانية: الغسل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في غسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه ليس بواجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب غسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء. بحديث: **(إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده)**[١].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب غسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تأمر بغسل اليدين عند القيام إلى الصلاة، وقد فسر بالقيام من النوم[٣].

٢-أن الوجوب حكم شرعي ولم يرد به نص ولا هو بمعنى المنصوص.

٣-أنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة فلا يجب غسلها.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها/١٠٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٣) تفسير القرطبي للآية: ٣٢٦/٧، ت: تركي.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب غسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء: أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن ذلك بحمله على الندب جمعا بينه وبين أدلة القول الراجح.

الجزء الثاني: إذا كان النوم غير ناقض للوضوء:

وفيه جزئيتان هما:

١- الغسل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الغسل:

إذا كان النوم غير ناقض للوضوء كان غسل الكفين غير واجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم غسل الكفين إذا كان النوم غير ناقض للوضوء: أنه لا يزول به الإحساس.

الجانب الثاني: غسل الكفين بالنسبة للقائم من نوم النهار:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الغسل:

غسل يدي القائم من نوم النهار لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب غسل يدي القائم من نوم النهار: أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه.

الأمر الثاني: غسل يدي غير القائم من النوم:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الغسل.

٢- من يلحق بغير القائم من النوم.

الجانب الأول: حكم الغسل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

غسل يدي غير القائم من النوم قبل الوضوء سنة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه السنية.

٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الأولى: توجيه السنية:

وجه سنية غسل يدي غير القائم من النوم قبل الوضوء ما يأتي:

١-مواضبة الرسول ﷺ عليه.

٢-أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ يفعله، ومن هؤلاء عثمان رضي الله عنه[1] وعلي رضي الله عنه[2].

٣-أن اليدين هما آلة نقل الماء إلى أعضاء الوضوء فيستحب الاحتياط لهما بالغسل.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها بدأت بغسل الوجه ولم تأمر بغسل اليدين قبله. ولو كان غسلهما واجبا لذكر.

٢-أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه.

الجانب الثاني: من يلحق بغير القائم من النوم:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة من يلحق بغير القائم من النوم في عدم وجوب غسل اليدين قبل الوضوء من يأتي:

١-القائم من نوم النهار.

٢-القائم من نوم الليل غير الناقض للوضوء.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله/٢٢٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي/١١١.

(٣) سورة المائدة، الآية: [٦].

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه إلحاق القائم من نوم النهار.

٢-توجيه إلحاق القائم من نوم الليل غير الناقض للوضوء.

الجزئية الأولى: توجيه إلحاق القائم من نوم النهار:

وجه إلحاق القائم من نوم النهار قوله ﷺ في الأمر بالغسل: **(فإنه لا يدري أين باتت يده)**. وذلك أن البيتوتة لا تكون إلا ليلا.

الجزئية الثانية: توجيه إلحاق القائم من نوم الليل غير الناقض:

وجه إلحاق القائم من نوم الليل غير الناقض للوضوء: أن النوم الذي لا ينقض الوضوء هو النوم اليسير وهو لا يذهب بالاحساس.

الفرع الرابع: البدء بالمضمضة والاستنشاق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد به. ٢- صفته.

٣-دليله.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالبداءة بالمضمضة والاستنشاق تقديمهما على غسل الوجه، وليس المراد مشروعيتهما، فذلك سيأتي: في غسل الوجه- إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: صفة المضمضة والاستنشاق:

وفيه جانبان هما:

١- صفة المضمضة. ٢- صفة الاستنشاق.

الجانب الأول: صفة المضمضة:

المضمضة خضخضة الماء في الفم وليس مجرد إدخال الماء فيه.

الجانب الثاني: صفة الاستنشاق:

الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف وليس مجرد ادخال الماء فيه.

الأمر الثالث: الدليل:

دليل المضمضة والاستنشاق ما ورد في وصف وضوء النبي ﷺ ، ومنه ما يأتي:

١-ما ورد عن عثمان رضي الله عنه[1].

٢-ما ورد عن علي رضي الله عنه[2].

الفرع الخامس: المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

وفيه أربعة أمور هي:

١- صفة المبالغة. ٢- من تسن له.

٣-الدليل. ٤-التوجيه.

الأمر الأول: صفة المبالغة:

وفيه جانبان هما:

١- صفة المبالغة في المضمضة. ٢- صفة المبالغة في الاستنشاق.

الجانب الأول: صفة المبالغة في المضمضة:

المبالغة في المضمضة: تحريك الماء في الفم بقوة وتعميم الفم به.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله/٢٢٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١١١.

الجانب الثاني: صفة المبالغة في الاستنشاق:

المبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف.

الأمر الثاني: من تسن له المبالغة بالمضمضة والاستنشاق:

الذي تسن له المبالغة بالمضمضة والاستنشاق غير الصائم.

الأمر الثالث: الدليل:

دليل المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: قوله ﷺ للقيط بن صبرة: **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)**[1].

الأمر الرابع: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه المبالغة. ٢- توجيه تقييدها بغير الصائم.

الجانب الأول: توجيه المبالغة:

وجه المبالغة في المضمضة والاستنشاق زيادة التنظيف للفم والأنف مما يعلق بهما.

الجانب الثاني: توجيه التقييد بغير الصائم:

وجه تقييد المبالغة في المضمضة والاستنشاق بغير الصائم خشية الافطار بوصول الماء إلى الحلق.

الفرع السادس: تخليل اللحية:

وفيه أربعة أمور هي:

١- مورده. ٢- صفته.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنشاق/١٤٢.

٣-دليله. ٤-توجيهه.

الأمر الأول: مورد تخليل اللحية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان مورد التخليل. ٢- المراد باللحية الكثيفة.

الجانب الأول: بيان المورد:

مورد تخليل اللحية: الكثيفة.

الجانب الثاني: المراد باللحية الكثيفة:

اللحية الكثيفة: هي كثيرة الشعر التي يمنع شعرها وصول الماء إلى ما تحته.

الجانب الثالث: دليل التخليل:

دليل تخليل اللحية الكثيفة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء وخلل به لحيته[1].

الجانب الرابع: توجيه تخليل اللحية:

تخليل اللحية لإيصال الماء إلى ما يمكن وصوله إليه منها ومما تحتها، عملا بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].

الفرع السابع: تخليل الأصابع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- صفته. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية/١٤٥.

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

الأمر الأول: صفة التخليل:

وفيه جانبان هما:

١- صفة تخليل أصابع اليدين. ٢- صفة تخليل أصابع الرجلين.

الجانب الأول: صفة تخليل أصابع اليدين:

تخليل أصابع اليدين: إدخال بعضها في بعض مع التحريك.

الجانب الثاني: صفة تخليل أصابع الرجلين:

تخليل أصابع الرجلين إدخال ما يتيسر من أصابع اليدين بين أصابع الرجلين ودلكهما.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل تخليل الأصابع حديث: لقيط بن صبرة المتقدم وفيه: **(وخلل بين الأصابع)**[1].

الأمر الثالث: التوجيه:

تخليل الأصابع لتنظيفها مما يعلق بها.

الفرع الثامن: التيامن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد به. ٢- محله.

٣-دليله.

الأمر الأول: بيان المراد بالتيامن:

المراد بالتيامن في الوضوء تقديم العضو الأيمن بالغسل على الأيسر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنثار/١٤٢.

الأمر الثاني: محل التيامن:

محل التيامن: اليدين والرجلين أما بقية الأعضاء فليس من سنتها التيامن، فليس من التيامن غسل الشق الأيمن من الوجه قبل الأيسر، ولا مسح الخف الأيمن قبل الأيسر.

الأمر الثالث: دليل التيامن:

وفيه جانبان هما:

١-دليل التيامن في اليدين والرجلين.

٢-دليل عدم التيامن في غير اليدين والرجلين.

الجانب الأول: دليل التيامن في اليدين والرجلين:

دليل التيامن في اليدين والرجلين ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)[١].

٢-فعل النبي ﷺ كما ثبت عمن وصفوا وضوءه ومنهم من يأتي:

أ- ما ورد عن عثمان رضي الله عنه[٢].

ب-ما ورد عن علي رضي الله عنه[٣].

الجانب الثاني: دليل عدم التيامن في غير اليدين والرجلين:

دليل عدم التيامن في اليدين والرجلين: أنه لم يرد قولا ولا فعلا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل/١٦٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٠٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١١١.

الفرع التاسع: تجديد الماء للأذنين:

وفيه أمران هما:

١- دليل سنيته. ٢- دليل عدم وجوبه.

الأمر الأول: دليل السنية:

دليل تجديد الماء للأذنين ما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذ لرأسه[١].

الأمر الثاني: دليل عدم الوجوب:

دليل عدم وجوب تجديد الماء للأذنين ما ورد أن رسول الله مسح أذنيه بماء رأسه، ولم يأخذ ماء جديدا للأذنين، ومن ذلك ما يأتي:

١-ما ورد عن عثمان رضي الله عنه، وفيه: (ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه)[٢].

٢-ما ورد عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه، وفيه: (ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)[٣].

الفرع العاشر: ما زاد على الغسلة الأولى:

وفيه أمران هما:

١- الدليل على السنية. ٢- الدليل على عدم الوجوب.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد/١/٦٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٠٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١١٧.

الأمر الأول: الدليل على السنية:

الدليل على سنية ما زاد على الغسلة الأولى ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومن ذلك ما يأتي:

أولا: الدليل على الوضوء مرتين مرتين.

الدليل على الوضوء مرتين مرتين ما يأتي:

١-حديث عبدالله بن زيد، وفيه: (ثم غسل يديه مرتين مرتين)[١].

٢-حديث أبي هريرة، وفيه: (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)[٢].

ثانيا: الدليل على الوضوء ثلاثا ثلاثا:

الدليل على الوضوء ثلاثا ثلاثا ما يأتي:

١-ما ورد عن عثمان رضي الله عنه، وفيه: (فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا...)[٣].

٢-ما ورد عن علي رضي الله عنه: وفيه: (ثم غسل وجهه ثلاثا ثلاثا، ثم غسل يده اليمى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا...)[٤].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ دعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا[٥].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١١٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين/١٣٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٠٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١١١.

(٥) سنن أبي دود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا/١٣٥.

الأمر الثاني: الدليل على عدم الوجوب:

الدليل على عدم الوجوب لما زاد على الواحدة ما ورد عن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومنه ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة[1]).

المطلب الثاني

واجبات الوضوء

واجبات الوضوء: التسمية: وقد تقدم الكلام عليها في السنن.

المطلب الثالث

شروط الوضوء

وفيه عشر مسائل هي:

١- النية. ٢- العقل.

٣-التمييز. ٤-الإسلام.

٥-إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٦-انقطاع الموجب.

٧-تقدم الاستنجاء أو الاستجمار ٨-طهورية الماء.

٩-إباحة الماء. ١٠-دخول الوقت على دائم الحدث.

المسألة الأولى: النية:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: والنية شرط لطهارة الأحداث كلها:

الكلام في هذه المسألة في تسعة فروع هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة/١٣٨/٩٣٧.

١- تعريف النية.
٢- أنواع القصد بالفعل.
٣-صفة النية.
٤-النطق بالنية.
٥-محل النية.
٦-نية أحد الحدثين.
٧-نية إحدى الطهارتين.
٨-استصحاب النية.
٩-الشك في النية.

الفرع الأول: تعريف النية:

وفيه أمران هما:

١- تعريف النية في اللغة.
٢- تعريف النية في الاصطلاح.

الأمر الأول: تعريف النية في اللغة:

النية في اللغة: القصد، وتطلق على العزم على الأمر وعلى الوجهة.

الأمر الثاني: تعريف النية في الاصطلاح:

النية في الاصطلاح: عزم القلب على الطاعة تقربا إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: أنواع النية:

وفيه أربعة أمور هي:

١- نية الفعل.
٢- نية المفعول له.
٣-نية الامتثال.
٤-نية المتابعة.

الأمر الأول: نية الفعل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد.
٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بنية الفعل: قصد الفعل وتمييزه بالنية عن غيره.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة قصد الفعل ما يأتي:

١-أن يقصد بغسل أعضاء الوضوء رفع الحدث، أو ما تشرع له الطهارة، كالصلاة، ومس المصحف، وقراءة القرآن.

٢-أن يقصد بدفع المال إلى المحتاج أداء الزكاة أو الصدقة.

٣-قصد الصيام بالإمساك عن المفطرات.

٤-أن يقصد بقصد مكة والمشاعر أداء الحج أو العمرة.

٥-أن يقصد بالطواف حول الكعبة العبادة.

الأمر الثاني: نية المفعول له:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بنية المفعول له: أن يقصد بالعبادة وجه الله تعالى.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نية المفعول له بالفعل ما يأتي:

١-أن يقصد بالوضوء طاعة الله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1].

٢-أن يقصد بالصلاة طاعة الله بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٣-أن يقصد بأداء الزكاة طاعة الله بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

٤-أن يقصد بصيام رمضان طاعة الله بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.

٥-أن يقصد بالحج طاعة الله بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

الأمر الثالث: نية الامتثال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بنية الامتثال: أن يقصد بالفعل امتثال الأمر.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة قصد الامتثال بالفعل ما تقدم في الأمر الثاني.

الأمر الرابع: نية المتابعة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بنية المتابعة: الاتيان بالفعل كما ورد: قصد متابعة الرسول ﷺ.

الجانب الثاني:الأمثلة:

من أمثلة نية المتابعة ما يأتي:

١-أن يقصد بالتسوك متابعة الرسول ﷺ.

٢-أن يقصد بالتثليث في الوضوء المتابعة للرسول ﷺ.

٣-أن يقصد بالتزوج المتابعة للرسول ﷺ.

الفرع الثالث: صفة النية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- نية رفع الحدث. ٢- نية الطهارة لما تشترط له.

٣-نية الطهارة المستحبة.

الأمر الأول: نية رفع الحدث:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بنية رفع الحدث. ٢- ارتفاع الحدث.

الجانب الأول: بيان المراد بنية ارتفاع الحدث:

المراد بنية ارتفاع الحدث: أن يقصد إزالة حكمه وإباحة الممنوع به.

الجانب الثاني: ارتفاع الحدث:

وفيه جزءان هما:

١- الارتفاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الارتفاع:

إذا نوى بالوضوء رفع الحدث ارتفع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ارتفاع الحدث إذا نوي بالطهارة رفعه: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الأمر الثاني: نية الطهارة لما لا يباح إلا بها:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما لا يباح إلا بالطهارة. ٢- ارتفاع الحدث.

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، حديث (١).

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يباح إلا بالطهارة ما يأتي :

١- الصلاة. ٢- الطواف على الصحيح.

٣-مس المصحف.

الجانب الثاني: ارتفاع الحدث:

وفيه جزءان هما :

١- الارتفاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الارتفاع:

إذا نوي بالوضوء استباحة ما لا يباح إلا بها ارتفع الحدث.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ارتفاع الحدث بنية الطهارة لما لا يباح إلا بها : أن نية الطهارة تتضمن نية رفع الحدث ، لأن الطهارة هي ارتفاع الحدث.

الأمر الثالث: نية الطهارة المستحبة:

وفيه جانبان هما :

١- أمثلة الطهارة المستحبة. ٢- ارتفاع الحدث بنية الطهارة المستحبة.

الجانب الأول: أمثلة الطهارة المستحبة:

من أمثلة الطهارة المستحبة ما يأتي :

١- تجديد الوضوء. ٢- الوضوء لقراءة القرآن.

٣-الوضوء للذكر. ٤-الوضوء للنوم.

الجانب الثاني: ارتفاع الحدث بنية الطهارة المستحبة:

وفيه جزءان هما :

١-ارتفاع الحدث بنية التجديد.

٢-ارتفاع الحدث بنية الطهارة المستحبة غير التجديد.

الجزء الأول: ارتفاع الحدث بنية التجديد:

وفيه جزئيتان هما :

١- في حال نسيان الحدث. ٢- في حال تذكر الحدث.

الجزئية الأولى: ارتفاع الحدث بنية التجديد حال نسيان الحدث:

وفيها فقرتان هما :

١- الارتفاع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : الارتفاع :

إذا نوي بالوضوء التجديد حال نسيان الحدث : ارتفع.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه ارتفاع الحدث بنية التجديد: أن التجديد طهارة شرعية ، والطهارة الشرعية تتضمن ارتفاع الحدث ؛ لأن الطهارة هي ارتفاع الحدث كما تقدم.

الجزئية الثانية: ارتفاع الحدث بنية التجديد مع تذكر الحدث:

وفيها فقرتان هما :

١- ارتفاع الحدث. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : الارتفاع :

إذا نوي بالطهارة التجديد مع تذكر الحدث لم يرتفع.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم ارتفاع الحدث بنية التجديد مع تذكر الحدث ما يأتي :

١-أن نية تجديد الطهارة مع تذكر الحدث تلاعب فلا يرتفع.

٢-أن الوضوء للتجديد مع وجود الحدث ليس طهارة شرعية، لأن التجديد هو الطهارة على الطهارة، ومع وجود الحدث لا توجد الطهارة فلا يكون طهارة على طهارة فلا يكون تجديدا.

٣-أن عدم نية رفع الحدث مع العلم به يتضمن نية عدم رفعه فلا يرتفع.

الجزء الثاني: ارتفاع الحدث بنية ما تسن له الطهارة غير التجديد:

وفيه جزئيتان هما:

١- الارتفاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الارتفاع:

إذا نوي بالطهارة ما تسن له الطهارة غير التجديد ارتفع الحدث بها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ارتفاع الحدث بنية ما تسن له الطهارة غير التجديد: أن الطهارة لما تسن له طهارة شرعية، والطهارة الشرعية تستلزم رفع الحدث، لأنها ارتفاع الحدث كما تقدم.

الفرع الرابع: النطق بالنية:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة النطق بالنية. ٢- حكم النطق بالنية.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة النطق بنية الفعل من غير ذكر المراد منه.

٢-أمثلة النطق بنية الفعل مع ذكر المراد منه.

الجانب الأول: أمثلة النطق بنية الفعل من غير ذكر المراد:

من أمثلة النطق بنية الفعل من غير ذكر المراد منه ما يأتي:

١- اللهم إني نويت أن أتوضأ. ٢- اللهم إني نويت أن اغتسل.

٣-اللهم إني نويت أن أتيمم.

الجانب الثاني: أمثلة النطق بنية الفعل مع ذكر المراد منه:

من أمثلة النطق بنية الفعل مع ذكر المراد منه ما يأتي:

١- اللهم إني نويت رفع الحدث. ٢- اللهم إني نويت أن أتوضأ للصلاة.

٣-اللهم إني نويت أن أتوضأ لأقرأ. ٤-اللهم نويت أن أتوضأ لأذكر الله.

٥-اللهم إني نويت أن أتوضأ لأنام.

الأمر الثاني: حكم النطق بالنية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في النطق بالنية على قولين:

القول الأول: أنه غير مشروع.

القول الثاني: أنه مشروع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم مشروعية النطق بالنية ما يأتي:

١-أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه.

٢-أن الأصل عدم المشروعية، ولا دليل عليها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمشروعية النطق بالنية بما يأتي:

١-قول الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب: **(حجي واشترطي وقولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)**[1].

٢-قول الرسول ﷺ في الأضحية: **(اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمة محمد)**[2].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم مشروعية النطق بالنية.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم مشروعية النطق بالنية: أنه حكم شرعي لا دليل عليه، والأحكام الشرعية لا تثبت من غير دليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه/١٠٢٧/١٠٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا/٢٧٩٥.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بقصة ضباعة بأنه ليس فيها نطق بالنية.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بحديث الأضحية بأنه من باب القياس، والعبادات لا يصح القياس فيها.

الفرع الخامس: محل النية:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويجب الاتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية ويسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- محل السنية. ٢- محل الوجوب.

الأمر الأول: محل السنية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

٣-بيان أول مسنونات الطهارة.

الجانب الأول: بيان المحل:

محل السنية للنية: عند أول مسنونات الطهارة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه السنية:

وجه سنية الاتيان بالنية عند أول مسنونات الطهارة: أن تشمل النية جميع أفعال الطهارة.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الإتيان بالنية عند أول مسنونات الطهارة: أن صحة الطهارة لا تتوقف عليها، وما لا تتوقف عليه الصحة لا يكون واجبا.

الجانب الثالث: بيان أول مسنونات الطهارة:

أول: مسنونات الطهارة: غسل الكفين لغير القائم من نوم الليل الناقض للوضوء وقد تقدم ذلك في سنن الوضوء.

الأمر الثاني: محل الوجوب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المحل:

محل وجوب الإتيان بالنية: عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة حتى تشمل جميع أفعال الطهارة وأقوالها.

الفرع السادس: نية أحد الحدثين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: وإن اجتمعت أحداث توجب وضوء أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- أمثلة اجتماع الأحداث. ٢- ارتفاع بعضها بنية البعض.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة اجتماع الأحداث الصغرى.

٢-أمثلة اجتماع الأحداث الكبرى.

الجانب الأول: أمثلة اجتماع الأحداث الصغرى:

من أمثلة اجتماع الأحداث الصغرى ما يأتي:

١-النوم مع أكل لحم الإبل.

٢-الخارج من السبيلين مع الخارج من سائر البدن.

٣-مس المرأة بشهوة مع مس الفرج.

الجانب الثاني: أمثلة اجتماع الأحداث الكبرى:

من أمثلة اجتماع الأحداث الكبرى ما يأتي:

١-اجتماع الحيض مع الجنابة، بأن تحيض قبل الاغتسال من الجنابة.

٢-اجتماع الحيض مع النفاس، بأن تحيض بعد الطهر من النفاس قبل الاغتسال.

٣-اجتماع الجنابة مع النفاس: بأن تنفس قبل الاغتسال من الجنابة.

٤-اجتماع الأمور الثلاثة: بأن تنفس قبل الاغتسال من الجنابة ثم تحيض قبل الاغتسال منهما.

الأمر الثاني: ارتفاع الأحداث بنية بعضها:

وفيه جانبان هما:

١-إذا نوى بالطهارة أحد الأحداث على ألا يرتفع غيره.

٢-إذا نوى بالطهارة أحد الأحداث لا على ألا يرتفع غيره.

الجانب الأول: إذا نوي بالطهارة أحد الأحداث على الا يرتفع غيره:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- ارتفاع ما نوي عدم ارتفاعه.

الجزء الأول: المثال:

مثال نية أحد الحدثين على ألا يرتفع غير: أن يجتمع الحيض والجنابة فتنوي بالغسل الحيض وتنوي عدم ارتفاع الجنابة أو العكس.

الجزء الثاني: ارتفاع ما نوي عدم ارتفاعه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا اجتمعت أحداث توجب وضوء أو غسلا فنوى بالطهارة أحدها على ألا يرتفع غيره فقد اختلف في ارتفاع ما نوي عدم ارتفاعه على قولين:

القول الأول: أنه يرتفع.

القول الثاني: أنه لا يرتفع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالارتفاع بما يأتي:

١-أن الحدث شيء واحد، وهو الوصف القائم بالبدن المانع مما تشترط له الطهارة، فإذا ارتفع بنية أحد الأحداث خلى البدن منه ولم يبق له أثر.

٢-أن موجب الحدثين أو الأحداث شيء واحد وهو الوضوء أو الغسل، فإذا حصل تحقق المطلوب كالأيمان المكررة من جنس واحد قبل التكفير وأولى؛ لأن تكرار التكفير فيه زيادة فائدة بخلاف تكرار الطهارة فلا فائدة فيه.

الجزءالثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم ارتفاع ما نوي عدم ارتفاعه بما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

وذلك أن ما نوي عدم ارتفاعه لم ينو فلا يرتفع.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالارتفاع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالارتفاع: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن الحدث شيء واحد فتدخل جميع أسبابه في نيته كبراءة المدين من جميع ما في ذمته بدفع ما يغطيه سواء نواه كله أم نوى بعضه حتى ما نوى عدم البراءة منه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

الأمـر الثـاني: إذا نُـويَ بـالطهـارة أحـد الأحـداث علـى ألاّ يـرتفـع غيره[١]:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد بعبارة: (لا على ألا يرتفع غيره).

٢-الارتفاع.

الجانب الأول: بيان المراد بعبارة: (لا على الا يرتفع غيره):

وفيه جزءان هما:

١- بيان المعنى. ٢- المثال.

الجزء الأول: بيان المعنى:

معنى العبارة: أن ينوى بالطهارة ارتفاع أحد الأحداث، ولا ينوي عدم ارتفاع غيره.

الجزء الثاني: المثال:

من أمثلة نية ارتفاع أحد الأحداث لا على ألا يرتفع غيره ما يأتي:

١-أن يجتمع الحيض والجنابة فتنوى بالغسل ارتفاع الحيض ولا تنوي عدم ارتفاع الجنابة.

٢-أن يجتمع الحيض والنفاس، فتنوي بالغسل ارتفاع النفاس ولا تنوى عدم ارتفاع الحيض.

٣-أن يجتمع النفاس والجنابة فتنوي بالغسل النفاس ولا تنوي عدم ارتفاع الجنابة.

---

(١) فصل عما قبله لإنفراد كل منهما وتمييزه عن الآخر.

الجانب الثاني: الارتفاع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا نوي بالطهارة أحد الأحداث لا على ألا يرتفع غيره فقد اختلف في ارتفاع مالم ينو عدم ارتفاعه على قولين:

القول الأول: أنه يرتفع.

القول الثاني: أنه لايرتفع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالارتفاع بما يأتي:

١-أن الحدث شيء واحد، وهو الوصف القائم بالبدن المانع مما تشترط له الطهارة، فإذا ارتفع بنية أحد الأحداث لم يبق أثر يوجب الطهارة منه.

٢-أن موجب الحدثين أو الأحداث شيء واحد وهو الطهارة فإذا حصلت تحقق المطلوب كالأيمان المتكررة من جنس واحد، والوطء في رمضان في يوم واحد قبل التكفير، وأولى، لأن تكرار التكفير فيه زيادة فائدة، بخلاف تكرار الطهارة فلا فائدة فيه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم ارتفاع ما لم ينو عدم ارتفاعه: بحديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالارتفاع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالارتفاع: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الحدث شيء واحد فتدخل جميع أسبابه في نيته فيكون منويا.

الفرع السابع: نية إحدى الطهارتين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن نوى غسلا مسنونا أجزء عن واجب وكذا عكسه.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١-الأمثلة.

٢-إجزاء إحدى الطهارتين عن الأخرى.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث/ ١.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة نية إحدى الطهارتين ما يأتي:

١- غسل الجمعة مع الجنابة. ٢- غسل الإحرام مع غسل الجنابة.

٣-غسل دخول مكة مع غسل الحيض.

٤-غسل الوقوف بعرفة مع غسل النفاس.

٥-الوضوء للقراءة مع الوضوء للصلاة.

٦-الوضوء للأكل مع الوضوء للصلاة.

الأمر الثاني: إجزاء إحدى الطهارتين عن الأخرى:

وفيه جانبان هما:

١-إجزاء الطهارة الواجبة عن المسنونة.

٢-إجزاء الطهارة المسنونة عن الواجبة.

الجانب الأول: إجزاء الطهارة الواجبة عن المسنونة:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة إجزاء الغسل الواجب عن المسنون ما يأتي:

١-إجزاء غسل الجنابة عن غسل الجمعة.

٢-إجزاء غسل الجنابة من غسل العيد.

٣-إجزاء غسل الجنابة عن غسل الإحرام.

٤-إجزاء غسل الحيض عن غسل الإحرام.

الجزء الثاني: الإجزاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإجزاء:

الطهارة الواجبة تجزئ عن الطهارة المسنونة سواء كانت الطهارة كبرى أم صغرى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء الطهارة الواجبة عن المسنونة: أن الطهارة المسنونة تحصل بارتفاع الحدث، فإذا ارتفع بالطهارة الواجبة تحقق المطلوب.

الجانب الثاني: إجزء الطهارة المسنونة عن الواجبة:

وفيه جزءان هما:

١-إجزاء الطهارة المسنونة عن الواجبة في الطهارة الكبرى.

٢-إجزاء الطهارة المسنونة عن الواجبة في الطهارة الصغرى.

الجزء الأول: إجزاء الطهارة المسنونة عن الواجبة في الطهارة الكبرى:

وفيه جزئيتان هما:

١- في حال العلم بالحدث. ٢- في حال الجهل بالحدث.

الجزئية الأولى: الإجزاء في حال العلم بالحدث:

وفيه فقرتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الإجزاء:

إذا نوي بالغسل الطهارة المسنونة مع العلم بالحدث لم يحصل الإجزاء.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم حصول الإجزاء في حال العلم بالحدث: أن نية الطهارة المسنونة مع العلم بالحدث تلاعب فلا يحصل به الإجزاء.

الجزئية الثانية: الإجزاء في حال الجهل بالحدث:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الجهل بالحدث. ٢- الإجزاء.

الفقرة الأولى: أمثلة الجهل بالحدث:

من أمثلة الجهل بالحدث ما يأتي:

١- أن يحصل الاحتلام ثم ينسى. ٢- أن يجهل الاحتلام ثم يوجد أثره.

٣-أن تنس الجنابة ثم تذكر.

الفقرة الثانية: الإجزاء:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في إجزاء الطهارة المسنونة عن الطهارة الواجبة في حال الجهل بالحدث على قولين:

القول الأول: أنها لا تجزيء.

القول الثاني: أنها تجزيء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اجزاء الطهارة المسنونة عن الطهارة الواجبة حين الجهل بالحدث: بحديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه حصر الاستحقاق بالنية، والطهارة الواجبة في محل الخلاف لم تنو فلا تحصل.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء الطهارة المسنونة عن الواجبة حين الجهل بالحدث: بأن الطهارة المسنونة طهارة شرعية، والطهارة الشرعية تستلزم ارتفاع الحدث، وإذا ارتفع الحدث حصلت الطهارة؛ لأن الطهارة هي ارتفاع الحدث.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإجزاء.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإجزاء أنه أظهر دليلا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/ ١.

النقطة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن الطهارة الواجبة منوية ضمنا بالطهارة المنوية لما تقدم في التوجيه من أن الطهارة المسنونة طهارة شرعية والطهارة الشرعية تستلزم رفع الحدث.

الجزء الثاني: إجزاء الطهارة المسنونة عن الواجبة في الطهارة الصغرى:

وفيه جزئيتان هما :

١-أمثلة اجتماع الطهارة المسنونة والطهارة الواجبة في الطهارة الصغرى.

٢-إجزاء الطهارة المسنونة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع الطهارتين ما يأتي :

١-الوضوء لقراءة القرآن مع الوضوء للصلاة.

٢-الوضوء لقراءة القرآن مع الوضوء لمس المصحف.

٣-الوضوء للبث في المسجد مع الوضوء للطواف.

الجزئية الثانية: الإجزاء:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف :

اختلف في إجزاء الطهارة المسنونة عن الطهارة الواجبة في الطهارة الصغرى على قولين :

القول الأول : أنها تجزيء.

القول الثاني : أنها لا تجزي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء الطهارة المسنونة عن الطهارة الواجبة في الطهارة الصغرى: بأن الطهارة هي ارتفاع الحدث، والحدث يرتفع بالطهارة المسنونة، فإذا ارتفع حصلت الطهارة المطلوبة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء الطهارة المسنونة عن الطهارة الواجبة في الطهارة الصغرى بحديث: **(إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه قيد حصول المطلوب بالنية والطهارة الواجبة لم تنو بالطهارة المسنونة فلا تحصل.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإجزاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث/١.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الطهارة المسنونة عن الطهارة الواجبة في الطهارة الصغرى: أنه أظهر دليلا.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الطهارة الواجبة منوية بالطهارة المسنونة؛ لأن الطهارة هي ارتفاع الحدث وذلك حاصل بالطهارة المسنونة.

الفرع الثامن: استصحاب النية:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- استصحاب ذكر النية. ٢- استصحاب حكمها.

الأمر الأول: استصحاب ذكر النية:

وفيه جانبان هما:

١- معنى استصحاب ذكر النية. ٢- حكم استصحاب ذكر النية.

الجانب الأول: معنى استصحاب ذكر النية:

استصحاب ذكر النية: استحضارها بالقلب بحيث لا تغيب عنه من أول الطهارة إلى الفراغ منها.

الجانب الثاني: حكم استصحاب ذكر النية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

استصحاب ذكر النية مستحب وليس بواجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب استصحاب ذكر النية: أنه أكمل وأتم من الانشغال عنها.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب استصحاب ذكر النية ما يأتي:

١-أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه.

٢-ان في إيجابه حرجا ومشقة.

الأمر الثاني: استصحاب حكم النية:

وفيه جانبان هما:

١- معنى استصحاب حكم النية. ٢- حكمه.

الجانب الأول: معنى استصحاب حكم النية:

معنى استصحاب حكم النية في الطهارة: ألا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.

الجانب الثاني: حكم استصحاب حكم النية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم استصحاب حكم النية:

استصحاب حكم النية في الطهارة واجب فلا تصح بدونه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب استصحاب حكم النية: أن نية قطعها تبطلها. فلو نوي عدم إكمالها بطلت ووجب استئنافها، ولم يصح البناء على ما مضى منها.

الفرع التاسع: الشك في النية:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الشك وسواسا. ٢- إذا لم يكن الشك وسواسا.

الأمر الأول: إذا كان الشك وسواسا:

وفيه جانبان هما:

١- معنى الوسواس. ٢- أثره على الطهارة.

الجانب الأول: معنى الوسواس:

الوسواس في الطهارة: توهم عدم حصولها أو عدم اتقانها.

الجانب الثاني: أثر الوسواس على الطهارة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

الوسواس لا أثر له في صحة الطهارة، ويجب طرحه والإعراض عنه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب طرح الوسواس والإعراض عنه: أن الاسترسال معه يفسد على الإنسان عبادته، ويوهمه دائما عدم صحتها، ووجوب إعادتها، فيضيع عليه الوقت والجهد ولا ينتهي معه إلى شيء. ولا يذهبه مثل الإعراض عنه والصبر على مجاهدته.

الأمر الثاني: إذا لم يكن الشك وسواسا:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان أثناء الطهارة. ٢- إذا كان بعد الفراغ من الطهارة.

الجانب الأول: إذا كان الشك أثناء الطهارة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الشك أثناء الطهارة وجب الإتيان بما شك فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الإتيان بما شك فيه أثناء الطهارة أن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، ولم تنته الطهارة حتى يحكم بصحتها.

الجانب الثاني: إذا كان الشك بعد الفراغ من الطهارة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

إذا كان الشك في النية بعد الفراغ من الطهارة فلا أثر له ولا يلتفت إليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الشك في النية بعد الفراغ من الطهارة: أن الأصل في العبادات إذا وقعت على وجه صحيح الصحة فلا تبطل بالشك.

المسألة الثانية: العقل:

وفيها فرعان هما:

١- الدليل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الدليل:

الدليل على اشتراط العقل للطهارة حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**، وفيه: **(والمجنون حتى يفيق)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن رفع القلم عن هؤلاء دليل على عدم الاعتداد بأعمالهم والطهارة منها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العقل لصحة الطهارة: أن الطهارة تشترط لها النية وغير العاقل لا يعقلها.

المسألة الثالثة: التمييز:

وفيها فرعان هما:

١- الدليل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الدليل:

الدليل على اشتراط التمييز لصحة الطهارة، حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**، وفيه: **(والصبي حتى يبلغ)**[2].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال به على اشتراط العقل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التمييز لصحة الطهارة: أن غير المميز لا تصح النية منه، وهي شرط لصحة الطهارة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/١/٤٣٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/٤٣٩٩.

المسألة الرابعة : الإسلام :

ووجه اشتراطه ما تقدم في توجيه اشتراط التمييز.

المسألة الخامسة : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة :

وفيها فرعان هما :

١-دليل الاشتراط.

٢-حكم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

الفرع الأول : دليل الاشتراط :

دليل اشتراط إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أمرت بغسل ما ذكر فيها، ومع المانع من وصول الماء إلى البشرة لا يوجد الغسل.

الفرع الثاني : حكم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة :

وفيه أمران هما :

١- حكم المسوحات. ٢- حكم غير المسوحات.

الأمر الأول: حكم المسوحات:

حكم المسوحات المسح عليها وسيأتي ذلك- إن شاء الله تعالى- في المسح على الحوائل.

الأمر الثاني: حكم غير المسوحات:

وفيه جانبان هما :

(١) سورة المائدة، الآية : [٦].

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ما يأتي:

١-ما يوضع على الرأس من الحناء والسدر ونحوها.

٢-ما يوضع على اليدين من الأصباغ ذات الأحجام.

٣- القار. ٤- البويات.

٥-الغراء.

الجانب الثاني: حكمها:

وفيه جزءان هما:

١- حكم وضعها. ٢- أثرها على الطهارة.

الجزء الأول: حكم وضعها:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان يمكن إزالتها. ٢- إذا كان لا يمكن إزالتها.

الجزئية الأولى: إذا كان يمكن إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان يمكن إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة بلا ضرر، جاز وضعه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز وضع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة إذا كان يمكن إزالته: أنه لا ضرر في وضعه ولا إزالته فكان جائزا.

الجزئية الثانية: إذا كان لا يمكن إزالته إلا بضرر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لا يمكن إزالته إلا بضرر لم يجز وضعه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه منع وضع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة إذا كان لا يمكن إزالته إلا بضرر، أن وضعه وسيلة إلى منع الواجب وهو الغسل أو المسح لما تحته، أو الضرر بإزالته وذلك لا يجوز.

الجزء الثاني: الأثر على الطهارة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- تفاديه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا منعت الحوائل من وصول الماء إلى ما تحتها لم تصح الطهارة.

الجزئية الثانية: تفادي عدم صحة الطهارة:

يتفادى عدم صحة الطهارة بسبب الحوائل: بإزالتها. فإن لم يمكن ذلك، أو ترتب عليه ضرر تيمم لما تحتها، كالزائد من الجبيرة.

المسألة السادسة: القطاع الموجب:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالموجب. ٢- الاشتراط.

الفرع الأول: بيان المراد بالموجب:

المراد بالموجب نواقض الوضوء.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- من لا يشترط له.

الجزء الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط انقطاع الموجب: أن موجب الطهارة يبطلها فمن توضأ وهو يأكل لحم جزور أو والدم يسيل منه لم تصح طهارته، لأن ذلك يبطلها، والصحة والبطلان نقيضان.

الجزء الثاني: من لا يشترط الانقطاع في حقه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان من لا يشترط الانقطاع في حقه.

٢- دليل عدم الاشتراط. ٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من لا يشترط الانقطاع في حقه:

الذي لا يشترط الانقطاع في حقه: دائم الحدث.

الجزئية الثانية: دليل عدم الاشتراط:

دليل عدم اشتراط انقطاع الموجب بالنسبة لدائم الحدث: ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تصلي مع وجود الدم[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم/٢٢٨.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه عدم اشتراط انقطاع الموجب بالنسبة لدائم الحدث: أنه لو اشترط ما صح له طهارة ولا صح له صلاة.

المسألة السابعة: تقدم الاستنجاء أو الاستجمار:

وقد تقدم ذلك في الاستطابة.

المسألة الثامنة: طهورية الماء:

ودليله قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾(٢).

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الله امتن بهذا الماء المنزل من السماء دون غيره ولو كان غيره مثله لما خصه بالامتنان.

المسألة التاسعة: إباحة الماء:

وفيها فرعان هما:

١- معنى إباحة الماء.
٢- استعمال الماء غير المباح.

الفرع الأول: معنى إباحة الماء:

إباحة الماء كونه مأذونا فيه.

الفرع الثاني: استعمال الماء غير المباح:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة غير المباح.
٢- الاستعمال.

---

(١) سورة الانفال، الآية: [١١].

(٢) سورة الفرقان، الآية: [٤٨].

الأمر الأول: أمثلة غير المباح:

من أمثلة الماء غير المباح ما يأتي:

١- المغصوب. ٢- المسروق.

٣-المنهوب. ٤-غير المأذون فيه.

الأمر الثاني: الاستعمال:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الاستعمال. ٢- صحة الطهارة.

الجانب الأول: حكم الاستعمال:

وفيه جزءان هما:

١- الاستعمال للضرورة. ٢- الاستعمال لغير ضرورة.

الجزء الأول: الاستعمال للضرورة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الضرورة. ٢- الاستعمال.

الجزئية الأولى: امثلة الضرورة:

من أمثلة الضرورة ما يأتي:

١- دفع الغصة. ٢- دفع العطش الشديد.

الجزئية الثانية: الاستعمال:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الاستعمال. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

استعمال الماء غير المباح للضرورة جائز.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه جواز استعمال الماء غير المباح للضرورة ما يأتي :

١-أن حرمة النفس المعصومة أعظم من حرمة المال.

٢-أن انقاذ المعصوم من الهلكة أولى من المحافظة على المال.

٣-أن المال يمكن التعويض عنه، أما الحياة فلا يمكن التعويض عنها.

الجزء الثاني: الاستعمال لغير ضرورة:

وفيها جزئيتان هما :

١- حكم الاستعمال. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الاستعمال:

استعمال الماء غير المباح لغير ضرورة لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز استعمال الماء غير المباح لغير ضرورة ما يأتي :

١-قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

٢-حديث : **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)**[2].

الجانب الثاني: صحة الطهارة بالماء غير المباح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة النساء، الآية : [٢٩].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في صحة الطهارة في الماء غير المباح على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الطهارة بالماء غير المباح بما يأتي:

١-حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

٢-أن الطهارة عبادة، والعبادة امتثال، واستعمال الماء غير المأذون ممنوع، والامتثال والامتناع ضدان والضدان لا يجتمعان.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الطهارة بالماء غير المباح بما يأتي:

١-أن الماء غير المأذون ماء طهور فتصح الطهارة به كالمأذون.

٢-أن الأصل في العبادة إذا وقعت الصحة ولا يوجد نص على البطلان.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن الجهة منفكة فجهة النهي غير جهة الأمر. فجهة الأمر الطهارة للصلاة دون تعرض لاستعمال مال الغير بغير رضاه، والنهي عن استعمال مال الغير بغير إذنه دون تعرض للطهارة للصلاة فتصح الطهارة لتحقق شروطها وهو طهورية الماء، مع الإثم بالاستعمال، كالري، واندفاع العطش بالماء غير المأذون فيه مع الإثم بالشرب.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن الجهة منفكة كما تقدم في توجيه الترجيح فالذي ليس عليه الأمر هو استعمال مال الغير بغير رضاه، وليس عدم صحة الطهارة باستعماله، فالممنوع هو التطهر بماء الغير بغير رضاه، وليس الممنوع صحة الطهارة إذا حصلت بماء الغير بغير رضاه.

المسألة العاشرة: دخول الوقت:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- من يشترط له. ٢- ما يشترط له.

٣-الاشتراط.

الفرع الأول: من يشترط له دخول الوقت:

وفيه أمران هما:

١- بيانه. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: من يشترط له دخول الوقت:

الذي يشترط له دخول الوقت هو دائم الحدث.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة دائم الحديث من يأتي:

١- المستحاضة. ٢- المصاب بسلس البول.

٣-المصاب بالبواسير. ٤-الذي لا يمسك الريح.

٥-المصاب بالجروح السيالة. ٦-المصاب بنزيف الأنف.

الفرع الثاني: ما يشترط له:

الطهارة التي يشترط لها دخول الوقت هي الطهارة للصلاة المؤقته، وهي الصلاة المفروضة المؤداة، أما الصلاة غير المؤقته فلا يشترط للطهارة لها وقت، بل يتطهر لها عند فعلها ومن ذلك ما يأتي:

١- الفريضة المقضية. ٢- النوافل مطلقا.

٣-الطواف.

الفرع الثالث: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط دخول الوقت لطهارة دائم الحدث على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط دخول الوقت لطهارة دائم الحدث بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة[1]، وغيرها مثلها.

٢-أن طهارة دائم الحدث طهارة ضرورة فتتقيد بالوقت كالتيمم.

٣-أن الاشتراط أحوط فيتعين القول به.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط: بأن طهارة دائم الحدث بعد دخول الوقت لا تفيد جديدا غير ما تفيده الطهارة السابقة مالم يوجد ناقض جديد غير الدائم فلا فائدة فيها إذاً فلا تجب.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من رأي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط دخول الوقت لطهارة دائم الحدث: أنه أقوى دليلا؛ لأن دليله نص ودليل القول الآخر اجتهاد.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

١-أنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

٢-أن النقض وعدمه أمر اعتباري من الشارع، فإذا حكم بصحة الطهارة مع وجود المانع عمل به، وإذا قال ببطلانها بالمانع المستمر وجب الحكم.

٣-أن الحكم بصحة الطهارة مع وجود المانع للضرورة؛ لأنه لو لم يحكم بها لم تصح العبادة المتوقفة عليها، وهذا يلزم عليه أحد أمور هي:

١- إسقاط العبادة للعذر. ٢- المؤاخذة على تركها.

٣-فعلها مع تخلف شرطها.

وكل ذلك لم يرد الشرع به.

فوجب التوسط وهو الحكم بصحة الطهارة مع وجود المانع. إلى أن يتم أداء الواجب المتوقف عليها ثم يعود الوضع إلى ما كان، فإذا عادت الضرورة إلى التصحيح بدخول الوقت قيل به ووجبت إعادة الطهارة.

ولا يرد أن الصحة مستمرة بالنسبة للعبادات غير المؤقتة؛ لأن الضرورة إلى التصحيح مستمرة غير مؤقتة فيكون التصحيح مستمرا.

المطلب الرابع

فروض الوضوء

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- فروض الوضوء.

المسألة الأولى: التعريف:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف الفرض. ٢- تعريف الوضوء.

الفرع الأول: تعريف الفرض:

وفيه أمران هما:

١- تعريف الفرض في اللغة. ٢- تعريف الفرض في الاصطلاح.

الأمر الأول: تعريف الفرض في اللغة:

الفرض في اللغة يطلق على معان منها ما يأتي:

١-الحز[1]، ومنه فرض القوس، وهو الحز الذي يربط فيه الوتر.

٢-القطع[2]، ومنه فرضت لفلان كذا أي قطعت له.

٣-التقدير[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4]. أي قدرتم وسميتم[5].

---

(١) المصباح المنير، مادة (حز) ١/١٤٤، والقاموس المحيط ٢/١٧٢.

(٢) القاموس المحيط ٢/٧٢.

(٣) المصباح المنير٢/١٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٣٧].

(٥) الفتوحات الإلهية ٣/٣٦٤، ٣٦٥.

٤-الإيجاب[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[2]. أي أوجب على نفسه[3].

الأمر الثاني: تعريف الفرض في الاصطلاح:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

٣-العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعني اللغوي للفرض.

٤-الفرق بين الفرض والواجب.

الجانب الأول: التعريف:

وفيه جزءان هما:

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: التعريف:

الفرض في الاصطلاح: ما وعد بالثواب على فعله امتثالا، وتوعد بالعقاب على تركه من غير عذر، وهو ما أمر به أمرا جازما.

الجزء الثاني: الأمثلة:

أمثلة الفرض كثيرة ومنها ما يأتي:

١- الصلاة. ٢- الزكاة.

٣-الصيام. ٤-الحج.

---

(١) المصباح، مادة فرض٢/ ٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩٧].

(٣) التفسير الميسر للآية.

الجانب الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الفرض الاصطلاحي من الفرض اللغوي لاشتراكهما في الإيجاب.

الجانب الثاني : العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للفرض :

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعني اللغوي للفرض أن في كل منهما فرضا وإيجابا، إلا أن الإيجاب اللغوي أعم، لأنه يطلق على كل إيجاب، أما الاصطلاحي فخاص بالإيجاب الشرعي.

الجانب الرابع: الفرق بين الفرض والواجب:

وفيه جزءان هما :

١- الخلاف. ٢- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الفرق بين الفرض والواجب على قولين :

القول ا لأول : أنه لا فرق بينهما. فهما مترادفان، فالفرض هو الواجب، والواجب هو الفرض.

القول الثاني : أنهما مختلفان فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

الجزء الثاني: الترجيح:

الراجح- والله أعلم- : أنه لا فرق بينهما ؛ لأن الخلاف لفظي، إذ لا خلاف بين أهل القولين في أن كلا من الواجب والفرض يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

الفرع الثاني : تعريف الوضوء :

وفيه أمران هما :

١- التعريف اللغوي. ٢- التعريف الاصطلاحي.

الأمر الأول: التعريف اللغوي للوضوء:

الوضوء في اللغة: هو الوضاءة والحسن.

الأمر الثاني: التعريف الاصطلاحي للوضوء:

وفيه جانبان هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الجانب الأول: التعريف:

الوضوء اصطلاحا: هو استعمال الماء الطهور في الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معينة يأتي بيانها في صفة الوضوء إن شاء الله تعالى.

الجانب الثاني: الاشتقاق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الاشتقاق. ٢- توجيه الاشتقاق.

الجزء الأول: بيان الاشتقاق:

اشتقاق الوضوء من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

الجزء الثاني: توجيه الاشتقاق:

وجه اشتقاق الوضوء من الوضاءة والحسن: أنه يوضيء المتوضيء وينظفه ويحسنه ويطهره.

المسألة الثانية: فروض الوضوء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الفروض. ٢- توجيه تخصيصها.

الفرع الأول: بيان الفروض:

وفيه ستة أمور هي:

١- الوجه. ٢- اليدين.

٣-الرأس. ٤-الرجلين.

٥-الترتيب. ٦-الموالاة.

الأمر الأول: الوجه:

وفيه جانبان هما:

١- حد الوجه. ٢- الغسل.

الجانب الأول: الحد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحد. ٢- توجيه التحديد.

الجزء الأول: بيان الحد:

حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

الجزء الثاني: توجيه التحديد:

وجه تحديد الوجه بما ذكر: أنه الذي تحصل به المواجهة.

الجانب الثاني: الغسل:

وفيه جزءان هما:

١- دليل الغسل. ٢- حكم الشعور التي في الوجه.

الجزء الأول: دليل الغسل:

دليل الغسل ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١].

٢-فعل النبي ﷺ[٢].

٣-فعل من وصف وضوء النبي ﷺ، ومن ذلك ما يأتي:

أ- فعل عثمان رضي الله عنه[٣].

ب-فعل علي رضي الله عنه[٤].

الجزء الثاني: حكم الشعور التي في الوجه:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الشعر الخفيف. ٢- حكم الشعر الكثيف.

الجزئية الأولى: حكم الشعر الخفيف:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابط الشعر الخفيف. ٢- حكم الشعر الخفيف.

الفقرة الأولى: ضابط الشعر الخفيف:

الشعر الخفيف هو الذي يرى ما تحته من البشرة.

الفقرة الثانية: حكم الشعر الخفيف:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب تخليل اللحية/٣١.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١/ ٤١، حديث: (١٢٥)، وسنن الدارقطني١/ ٨٦.

(٤)

الشيء الأول: بيان الحكم:

الشعر الخفيف حكمه الغسل؛ فلا يجزئ فيه غيره.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب غسل الشعر الخفيف الذي في الوجه: أنه من الوجه ولا مشقة في غسله.

الجزئية الثانية: حكم الشعر الكثيف:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابط الشعر الكثيف. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: ضابط الشعر الكثيف:

الشعر الكثيف هو الذي لا يرى ما تحته من البشرة.

الفقرة الثانية: حكم الشعر الكثيف:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الظاهر. ٢- حكم الباطن.

الشيء الأول: حكم الظاهر:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

ظاهر الشعر الكثيف حكمه الغسل فيجب غسله، ولا يجزئ مسحه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب غسل ظاهر الشعر الكثيف: أنه كالبشرة التي لا شعر فيها.

الشيء الثاني: حكم باطن الشعر الكثيف:

وفيه نقطتان هما:

١- الغسل. ٢- التخليل.

النقطة الأولى: الغسل:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: حكم الغسل:

غسل باطن شعر اللحية الكثيفة غير مشروع.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية غسل شعر اللحية الكثيفة ما يأتي:

١-أنه لم يرد والأصل عدمه.

٢-أن فيه حرجا ومشقة؛ لأنه إذا غسل لا ينشف، خصوصا في الشتاء وأيام البرد. والحرج مرفوع عن هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

النقطة الثانية: التخليل:

وفيه ثلاث قطع هي:

١- حكمه. ٢- صفته.

٣-التوجيه.

القطعة الأولى: حكم التخليل:

تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء سنة.

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

القطعة الثانية: صفة التخليل:

صفة تخليل اللحية أن تمشط بأصابع اليد بالماء.

القطعة الثالثة: التوجيه:

وجه تخليل اللحية ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[1].

٢-ما ورد أن عثمان رضي الله عنه حين وصف وضوء النبي ﷺ فعله[2].

الأمر الثاني: اليدان:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الغسل. ٢- حد اليد.

الجانب الأول: حكم الغسل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

غسل اليد أحد فروض الوضوء التي لا يصح إلا بها.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب غسل اليدين في الوضوء ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب تخليل اللحية/٣١. وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية/١٤٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١/٤١، حديث/١٢٥. وسنن الدارقطني/١/٨٦.

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1].

٢-فعل الرسول ﷺ كما سيأتي في الاستدلال للحد.

٣-فعل الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي في الاستدلال للحد.

٤-الإجماع فغسل اليدين في الوضوء لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: حد اليد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحد. ٢- دخول الزوائد.

الجزء الأول: بيان الحد:

وفيه جزئيتان هما:

١- حديد السليم. ٢- حديد الأقطع.

الجزئية الأولى: حديد السليم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في حد ما يجب غسله من يد السليم على قولين:

القول الأول: أنه من نهاية المرفق إلى نهاية الأصابع.

القول الثاني: أنه من بداية المرفق إلى نهاية الأصابع.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بدخول المرفقين في حد اليد في الغسل بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد[٢].

٣-أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وغسل اليد لا يتم إلا بغسل المرفق فيكون واجبا.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم دخول المرفقين في الغسل بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت الغسل إلى المرافق بإلى وهي لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

٢-أن الأصل عدم وجوب الغسل فلا يجب إلا بدليل.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١/٨٣، حديث٣٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل/٢٤٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: [٦].

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالدخول.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بدخول المرفقين في الغسل في الوضوء: أن أدلته أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عن الاستدلال بالأصل.

النقطة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن الاستدلال بالآية بجوابين:

الجواب الأول: أن إلى تستعمل بمعنى مع فتحمل عليه هنا جمعا بين الأدلة:

ومن ذلك ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيَ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]. أي مع الله.

٢-قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[2]. أي: مع قوتكم.

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[3]. أي: مع أموالكم.

---

(١) سورة الصف، الآية: [١٤].

(٢) سورة هود، الآية: [٥٢].

(٣) سورة النساء، الآية: [٢].

الجواب الثاني: أن السنة تفسر القرآن، وقد بين الرسول ﷺ المراد بالآية بفعله حيث أدخل المرافق في المغسول.

النقطة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بالأصل:

يجاب عن الاحتجاج بالأصل: بأن الدليل على الغسل موجود وهو أدلة القول الأول.

الجزئية الثانية: حدُّ يد الأقطع:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا بقي من محل الفرض شيء. ٢- إذا لم يبق من محل الفرض شيء.

الفقرة الأولى: إذا بقي شيء من من محل الفرض:

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يغسل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يغسل:

إذا بقي من محل الفرض شيء كان حد الواجب من نهاية الباقي من محل الفرض.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب غسل الباقي من محل الفرض: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]. وذلك أن الباقي من محل الفرض مستطاع غسله فيجب.

الفقرة الثانية: إذا لم يبق من محل الفرض شيء:

وفيها شيئان هما:

---

(١) سورة التغابن، الآية: [١٦].

١- إذا كان رأس العضد باقيا. ٢- إذا لم يكن رأس العضد باقيا.

الشيء الأول: إذا كان رأس العضد باقيا:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم غسله. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الغسل:

إذا كان رأس العضد باقيا وجب غسله.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب غسل رأس العضد من يد الأقطع: أنه كان يجب غسله مع اليد قبل القطع فيجب غسله إذا انفرد لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وغسل العضد مستطاع فيجب.

الشيء الثاني: إذا لم يكن رأس العضد باقيا:

وفيه نقطتان هما:

١- غسل طرف الباقي من العضد. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الغسل:

إذا لم يكن رأس العضد باقيا لم يجب غسل ما بعده.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب غسل طرف الباقي من العضد: أن غسله لم يكن واجبا قبل القطع فلا يجب بعده؛ لأن القطع لا يوجب ما لم يكن واجبا.

---

(١) سورة التغابن، الآية: [١٦].

الجزء الثاني: دخول الزائد في اليد:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الزوائد. ٢- الدخول.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الزوائد ما يأتي:

١- الإصبع الزائدة. ٢- اليد الزائدة.

٣-الجلدة المنسلخة من الذراع. ٤-الجلدة المنسلخة من العضد.

الجزئية الثانية: الدخول:

وفيها فقرتان هما:

١- دخول ما كان في محل الفرض. ٢- دخول ما لم يكن في محل الفرض.

الفقرة الأولى: دخول ما كان في محل الفرض:

وفيها شيئان هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الدخول:

ما كان في محل الفرض دخل فيه وأخذ حكمه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه دخول ما كان في محل الفرض من الزوائد: أنه يعتبر جزءا منه.

الفقرة الثانية: دخول ما ليس في محل الفرض:

وفيها شيئان هما:

١- دخول ما حاذا محل الفرض. ٢- دخول ما لم يحاذ محل الفرض.

الشيء الأول: دخول ما حاذا محل الفرض:

وفيه نقطتان هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الدخول:

ما حاذ محل الفرض مما ليس فيه يدخل فيه ويأخذ حكمه كالموجود فيه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه دخول ما حاذا محل الفرض مما ليس فيه: أن ما حاذاه يشبه الموجود فيه فيأخذ حكمه.

الشيء الثاني: دخول ما لم يحاذ محل الفرض مما ليس فيه:

وفيه نقطتان هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الدخول:

ما لم يحاذ محل الفرض مما ليس فيه لا يدخل فيه، ولا يأخذ حكمه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم دخول ما لم يحاذ محل الفرض مما ليس فيه: أنه ليس فيه ولا يشبه ما فيه فلا يدخل فيه.

الأمر الثالث: الرأس:

وفيه تسعة جوانب هي:

١- تحديده. ٢- دخول الأذنين فيه.
٣-استيعابه بالمسح. ٤-تكرار المسح.
٥-صفة مسحه. ٦-استبدال المسح بالغسل.
٧-توجيه المسح بدل الغسل. ٨-مسح الرأس بغير اليد.
٩-تجديد الماء.

الجانب الأول: تحديد الراس:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- بيان الحد.

٢-دخول ما انحسر عنه الشعر من الرأس فيه.

٣-دخول ما ينبت فيه الشعر بعد حد الرأس فيه.

٤-دخول البياض الذي خلف الأذنين في الرأس.

الجزء الأول: بيان حد الرأس:

حد الرأس في الوضوء من منابت شعر الرأس المعتاد عند منتهى الجبهة إلى منابت الشعر المعتاد عند مفصل الرأس من العنق.

الجزء الثاني: دخول ما انحسر عنه الشعر من الراس فيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الدخول:

الذي ينحسر عنه الشعر من مقدم الرأس يدخل فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه دخول ما ينحسر عنه الشعر من مقدم الرأس: أن غالب الناس لا ينحسر شعره عنه، والعبرة بالغالب لا بالنادر.

الجزء الثالث: دخول ما ينبت فيه الشعر بعد حد الرأس فيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الدخول:

الذي ينبت فيه الشعر بعد حد الرأس لا يدخل فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم دخول ما ينبت فيه الشعر بعد حد الرأس فيه: أنه خلاف الغالب، والغالب هو المعتبر، وليس النادر.

الجانب الثاني: دخول الأذنين في الرأس:

وفيه جزءان هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الدخول:

الأذنان داخلتان في الرأس، وهما في الطهارة جزء منه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه دخول الأذنين في الرأس ما يأتي:

١-حديث: **(الأذنان من الرأس)**[١].

٢-مواظبة النبي ﷺ على مسحهما مع الرأس.

٣-فعل من وصف وضوء النبي ﷺ، ومن هؤلاء عثمان رضي الله عنه [٢].

الجانب الثالث: استيعاب الرأس بالمسح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في استيعاب الرأس بالمسح على قولين:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس٤٤٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٠٨.

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الرؤوس جرت بالباء (برؤوسكم) والباء للالصاق، فيكون المعنى ألصقوا المسح برؤوسكم.

فيقتضي ذلك الحاق المسح بجميع الرأس.

٢-أن الذين وصفوا وضوء الرسول ﷺ ذكروا أنه مسح جميع الرأس.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يجب مسح جميع الرأس بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ مسح على الناصية والعمامة[2].

٢-ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمسح مقدم رأسها.

٣-ما ورد أن ابن عمر مسح اليافوخ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين/ ١٥٠.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم وجوب الاستيعاب.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم استيعاب جميع الرأس بالمسح: أن أدلته أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه ليس صريحا في الوجوب فيحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

الجانب الرابع: مقدار ما يمسح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف القائلون بعدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح في مقدار ما يمسح على أقوال:

القول الأول: أن الواجب مسح أكثره.

القول الثاني: أن الواجب مسح الناصية.

القول الثالث: أن الواجب مسح الثلث.

القول الرابع: أن الواجب مسح الربع.

القول الخامس: أن الواجب ما ينطبق عليه اسم المسح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه خمس جزئيات:

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب مسح أكثر الرأس: بأنه أقرب إلى مسح الكل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الواجب مسح الناصية: بما ورد أن النبي ﷺ مسح عليها[1].

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الواجب مسح الثلث بحديث: **(الثلث والثلث كثير)**[2].

الجزئية الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن الواجب مسح الربع بما يأتي:

١-ما ورد أن الرسول مسح على الناصية وهي بقدر الربع.

٢-أن آلة المسح اليد، وهي تغطي الربع. فيكون مسح الربع هو الواجب.

الجزئية الخامسة: توجيه القول الخامس:

وجه القول: بأن الواجب ما ينطبق عليه اسم المسح: بأن المسح جاء في الآية مطلقا فيكتفى بما ينطبق عليه؛ لأن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين/١٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث/١٦٢٨/٨.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بمسح الأكثر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمسح الأكثر ما يأتي:

١-أن الأكثر ينوب عن الكل كثيرا.

٢-أنه أحوط؛ لأنه يستوعب الأقوال كلها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه أربع فقرات هي:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣-الجواب عن وجهة القول الرابع. ٤-الجواب عن وجهة القول الخامس.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه في مسح الناصية مع العمامة. والمسح مع العمامة غير المسح المنفرد.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول بأنه في الميراث والميراث غير الطهارة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة القول الرابع: بأنه مبني على القول بالمسح على الناصية، وقد تقدم الجواب عنه.

الفقرة الرابعة: الجواب عن وجهة القول الخامس:

أجيب عن وجهة هذا القول بأن إطلاق الآية بينته السنة.

الجانب الرابع: تكرار المسح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تكرار مسح الرأس على قولين:

القول الأول: أنه لا يكرر.

القول الثاني: أنه يكرر.

الجزء الثالث: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تكرار مسح الرأس بما يأتي:

١-أن الذين حكوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا تكرارا، ومنهم: عثمان[١]، وعلي[٢]، وعبدالله بن زيد[٣]، وابن عباس[٤] رضي الله عنهم، والربيع بنت معوذ[٥] رضي الله عنها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٠٦.

(٢) سنن أبي دود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١١١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١١٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين/١٢٦/١٣٣.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٢٩.

٢-أن السنة في الممسوحات عدم التكرار ومن ذلك الخف والجبيرة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتكرار المسح بما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التكرار.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تكرار المسح: أنه أقوى أدلة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما ورد من وصف الوضوء بالتثليث مجمل يفسره ما ورد من البيان لمحل التثليث وهو ما سوى الممسوح.

الجانب الخامس: صفة المسح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

٣-حكم الصفة.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة المسح: أن توضع اليدان مقترنتي الأصابع على مقدم الرأس ويذهب بهما إلى قفاه ثم يردان إلى مقدمه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ثلاثا ثلاثا/١٣٥.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على صفة المسح المذكورة ما يأتي:

١-فعل الرسول ﷺ[1].

٢-فعل من وصف وضوء الرسول ﷺ[2].

الجزء الثالث: حكم الصفة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

صفة المسح المذكورة سنة ويصح بغيرها فكيف ما حصل المسح المطلوب أجزأ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الفقرة الأولى: توجيه السنية:

وجه سنية الصفة المذكورة للمسح ما ورد فيها ومنه ما تقدم.

الفقرة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم الوجوب لصفة المسح المذكورة: أن الأصل عدم الوجوب. ولم يرد ما يدل عليه، لأنه لم يرد إلا الفعل ومجرد الفعل لا يقتضي الوجوب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/ ١٢٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/ ١١٨.

الجانب السادس: استبدال المسح بالغسل:

وفيه جزءان هما:

١- الغسل مع إمرار اليد. ٢- الغسل من غير إمرار اليد.

الجزء الأول: الغسل مع إمرار اليد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا حصل إمرار اليد على الرأس مع غسله أجزاء الغسل عن المسح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء غسل الرأس عن مسحه إذا حصل إمرار اليد: أن المسح يحصل بإمرار اليد.

الجزء الثاني: الغسل من غير إمرار اليد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في إجزاء غسل الرأس عن مسحه من غير إمرار اليد على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ.

القول الثاني: أنه يجزئ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إجزاء غسل الرأس عن مسحه إذا لم تمر اليد عليه بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بمسح الرأس، والغسل ليس مسحا.

٢-قوله ﷺ: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[2].

ووجه الاستدلال به أنه حكم برد ما خالف عمل الرسول ﷺ، وعمل الرسول ﷺ هو المسح، والغسل ليس مسحا فيكون مردودا.

٣-أن المسح لا يجزئ عن الغسل فلا يجزئ الغسل عن المسح.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء الغسل عن المسح بما يأتي:

١-أن الجنب لو انغمس في ماء ناويا رفع الحدثين ارتفعا ولو لم يمر يده على رأسه فكذلك في حالة الحدث الأصغر.

٢-أن الغسل مسح وزيادة.

٣-أن الاكتفاء بالمسح عن الغسل تخفيف عن المكلف فإذا عدل عن التخفيف إلى التثقيل أجزأ.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/٧١٨.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالأجزاء.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الغسل عن المسح ما يأتي:

١-أنه أظهر دليلا.

٢-أنه لا يوجد نص على عدم الإجزاء.

الجانب السابع: توجيه إجزاء المسح عن الغسل:

وجه إجزاء المسح عن الغسل رفع الحرج والمشقة عن المكلفين وذلك أن غسل الشعر عند كل وضوء فيه حرج ومشقة وذلك لما يأتي:

١-أن الماء يتعدى منه إلى الملابس والجسم وهذا فيه ضرر ومشقة، خصوصا في أيام الشتاء والبرد.

٢-أن الشعر يتشرب بالماء فلا ينشف إلا ببطء فيتأذى منه.

الجانب الثامن: مسح الرأس بغير اليد:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة المسح بغير اليد. ٢- حكم المسح بغير اليد.

الجزء الأول: أمثلة المسح بغير اليد:

من أمثلة مسح الرأس بغير اليد ما يأتي:

١- المسح بالمنديل. ٢- المسح بالأسفنجة.

٣-المسح بالمشط. ٤-المسح بالفرشة.

٥-المسح بالجلد. ٦-المسح بالورق.

٧-المسح بالخشبة. ٨-المسح بالحجر.

٩-المسح بالوبر. ١٠-المسح بالشعر.

الجزء الثاني: حكم المسح بغير اليد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في مسح الرأس بغير اليد على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

القول الثاني: أنه لا يجزئ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء مسح الرأس بغير اليد بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المسح فيها جاء مطلقا فيصدق على المسح بغير اليد.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

٢-أن المسح يصح بيد الغير لو وضأه فكذلك غير اليد.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء المسح بغير اليد بما يأتي:

١-أن الرسولﷺ مسح بيده وقال: **(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بغيره)**[1].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإجزاء.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء مسح الرأس بغير اليد بما يأتي:

١- أن أدلته أظهر. ٢-أن الأصل معه ولا دليل على منعه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المانعين:

أجيب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف[2].

الجواب الثاني: أن المراد به- لو صح- الوضوء وليس المراد المسح باليد.

---

(١) ارواء الغليل١/١٢٥ رقم ٨٥.

(٢) إرواء الغليل/١/١٢٥ رقم ٨٥.

الجانب التاسع: تجديد الماء للرأس:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالتجديد. ٢- حكم التجديد.

الجزء الأول: بيان المراد بالتجديد:

المراد بتجديد الماء لمسح الرأس: أن يؤخذ له ماء جديد غير ما علق باليدين من غسلهما.

الجزء الثاني: حكم التجديد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تجديد الماء لمسح الرأس واجب فلا يجزئ مسحه بما علق باليدين من غسلهما.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب تجديد الماء لمسح الرأس ما يأتي:

ما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ ومن ذلك ما يأتي:

١-ما ورد في أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه[1].

٢-ما ورد عن عثمان رضي الله عنه، وفيه: (ثم أخل يده، فأخذ ماء فمسح رأسه[2].

٣-ما ورد عن ابن عباس وفيه: ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بهما رأسه وأذنيه[3].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٢٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٠٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٣٧.

٤-ما ورد عن معاوية رضي الله عنه وفيه: (فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ووضعها على وسط رأسه ثم مسح مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه)[١].

الأمر الرابع: الرجلان:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- المراد بالرجلين.
٢- حد الرجلين.
٣-غسل الرجلين.

الجانب الأول: المراد بالرجلين:

المراد بالرجلين القدمان.

الجانب الثاني: حد الرجلين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحد.
٢- المراد بالكعبين.

الجزء الأول: بيان الحد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحد.
٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

حد الرجلين في الغسل نهاية الكعبين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد غسل الرجلين بنهاية الكعبين ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/ ١٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

٢-ما ورد عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: (ثم غسل رجلين إلى الكعبين)[1].

٣-ما ورد عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأي قوما يتوضأون وأعقابهم تلوح فقال: **(ويل للأعقاب من النار)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه توعد الأعقاب التي لم تغسل بالنار ولو كان غسلها غير واجب ما استحقت هذا الوعيد.

الجزء الثاني: المراد بالكعبين:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في المراد بالكعبين على قولين:

القول الأول: أن المراد بهما العظمان الناتئان في مفصل القدم عن الساق داخل الرجل وخارجها.

القول الثاني: أن المراد بهما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سنن النسائي، باب صفة الوضوء ١/ ٦٩.

(٢) سنن النسائي، باب إيجاب غسل الرجلين ١/ ٧٨.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بما تقدم في توجيه تحديد محل الغسل.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن المراد بالكعبين العظمان الناتئان في ظهر القدم: أن الكعبين ورد بالتثنية وهذا إنما ينطبق على العظمين الذين في ظهر القدم؛ لأن الذي في مفصل القدم عن الساق أربعة، إثنان في كل رجل.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن المراد بالكعبين العظمان الناتئان في مفصل القدم.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن المراد بالكعبين العظمان الناتئان في مفصل القدم عن الساق: أنه فعل الرسول ﷺ، وفعل أصحابه الذين وصفوا وضوءه وطبقوه بأفعالهم.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١- أنه مخالف لأهل اللغة[1].

٢-أنه مخالف لفعل الرسول وأصحابه وأهل اللغة.

٣-أن السنة تفسر القرآن وقد تقدم فعل الرسول ﷺ فيكون مفسرا للمراد بالكعبين في الآية وهو أولى من اتباع الظن.

الجانب الثالث: غسل الرجلين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في غسل الرجلين على قولين:

القول الأول: أن حكمهما الغسل.

القول الثاني: أن حكمهما المسح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حكم الرجلين الغسل بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2]. على قراءة النصب، عطفا على اليدين المغسولتين.

---

(١) المصباح المنير، حرف الكاف مع العين ٢/١٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

٢-ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في وصف وضوء النبي ﷺ، ومن ذلك ما يأتي:

أ- ما ورد عن عثمان رضي الله عنه وفيه: (ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثلاثا)[١].

ب-ما ورد عن عبدالله بن زيد وفيه: (فغسل قدميه)[٢].

ج-ما ورد عن علي وفيه: (ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا)[٣].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر من ترك لمعة في عقبه بإعادة الوضوء فأعاد الوضوء والصلاة[٤].

٤-ما ورد أن رسول الله توعد بالنار الذين لم يصب أعقابهم الماء.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بأن حكم الرجلين المسح بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ على قراءة الجر على أنه معطوف على قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

٢-ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه: ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيده، ثم صنع باليسرى مثل ذلك[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/٣/٢٢٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ/١٨/٢٣٥.

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء/١/٧٠.

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين/١/٧٨.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين/١٣٦.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن حكم الرجلين الغسل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حكم الرجلين الغسل: أنه فعل الرسول ﷺ، وفعل أصحابه الذين وصفوا وضوءه وطبقوه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية. ٢- الجواب عما روي عن ابن عباس.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن الجر بالمجاورة للمجرور، كقولهم: جحر ضب خرب. بجر خرب وهو صفة لجحر المرفوع، لمجاورته لضب المجرور.

الجواب الثاني: أن المراد أحد أمرين:

الأول: الغسل الخفيف، وهو وارد في كلام العرب فيقال: تمسحت للصلاة، أي توضأت وضوء خفيفا.

الثاني: أن المراد إذا كانا في الخفين، فيكون دليلا لمسح الخفين.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بما ورد عن ابن عباس:

أجيب عن ذلك: بأن المسح على النعلين وليس على الرجلين وقد كان مشروعا كالمسح على الخفين.

الأمر الخامس: الترتيب:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالترتيب. ٢- حكمه.

الجانب الأول: بيان المراد بالترتيب:

المراد بالترتيب ترتيب أعضاء الوضوء بالغسل كما وردت في الآية، الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين.

الجانب الثاني: حكم الترتيب:

وفيه جزءان هما:

١- الترتيب بين الأعضاء. ٢- الترتيب بين أجزاء العضو الواحد.

الجزء الأول: الترتيب بين الأعضاء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء على قولين:

القول الأول: أنه واجب لا يصح الوضوء بدونه.

القول الثاني: أنه لا يجب ويصح الوضوء بدونه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾(١).

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر فيها جاء مرتبا والأمر يقتضي الوجوب.

الوجه الثاني: أن المسح فيها أدخل بين المغسولات، ولا فائدة لذلك إلا الترتيب.

٢-الترتيب الفعلي للوضوء ومن ذلك ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ توضأ مرتبا وقال: **(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)**(٢).

٢-ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في وصف وضوء النبي ﷺ ومن ذلك ما يأتي:

أ- ما ورد عن عثمان رضي الله عنه(٣).

ب- ما ورد عن علي رضي الله عنه(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية :[٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها/٤١٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/٢٢٦/٣.

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين/١/٧٨.

ج-ما ورد عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه[١].

د- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه[٢].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الترتيب بما يأتي:

١-أن العطف في الآية جاء بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا.

٢-قول علي رضي الله عنه: لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت[٣].

٣-قول ابن مسعود رضي الله عنه: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء[٤].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالوجوب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء: أنه أظهر وأقوى أدلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم/٢٣٥/١٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين ١٣٦/٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يبدأ برجليه قبل يديه/١/٤٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه/١/٤٣.

وفيها ثلاث أشياء هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عما ورد عن علي رضي الله عنه.

٣-الجواب عما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الشيء الأول: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن الاستدلال بالآية: بأن الواو تأتي للترتيب كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[1].

الشيء الثاني: الجواب عما ورد عن علي رضي الله عنه:

يجاب عما ورد عن علي بجوابين:

الجواب الأول: أنه رأي له فلا يرد به ما ورد عن غيره.

الجواب الثاني: حمله على الترتيب بين أجزاء العضو الواحد؛ لأنه يبعد منه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم.

الشيء الثالث: الجواب عما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه:

يجاب عما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: بأنه رأي له فلا يعارض به ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الجزء الثاني: الترتيب بين أجزاء العضو الواحد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بأجزاء العضو الواحد. ٢- حكم الترتيب بينها.

الجزئية الأولى: بيان المراد بأجزاء العضو الواحد:

المراد بأجزاء العضو الواحد ما يأتي:

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٧].

١-المضمضة والاستنشاق مع الوجه.

٢-المضمضة والاستنشاق مع بعضهما.

٣- اليدان مع بعضهما. ٤- الرأس مع الأذنين.

٥-الرجلان مع بعضهما.

الجزئية الثانية: حكم الترتيب:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الترتيب بين أجزاء العضو الواحد مستحب ولا يجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الشيء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الترتيب بين أجزاء العضو الواحد: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

الشيء الثاني: توجيه عدم وجوب الترتيب بين أجزاء العضو الواحد:

وجه عدم وجوب الترتيب بين أجزاء العضو الواحد: أن أجزاء كل عضو وردت بلفظ واحد من غير فرق بين يمين وشمال. فجاءت بلفظ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

الأمر السادس: الموالاة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المراد بالموالاة. ٢- حكم الموالاة.

٣-فوات الموالاة.

الجانب الأول: بيان المراد بالموالاة:

الموالاة في الوضوء المتابعة بين أعضائه بحيث لا يجف العضو قبل غسل الذي بعده في الزمن المعتدل.

الجانب الثاني: حكم الموالاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الموالاة في الطهارة الصغرى على قولين:

القول الأول: أنها واجبة فلا تصح الطهارة إلا بها.

القول الثاني: أنها ليست واجبة وتصح الطهارة بدونها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الموالاة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ رأي رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)[١].

ووجه الاستدلال به: أنها لو لم تجب الموالاة لوجب غسل اللمعة وحدها.

٢-فعل النبي ﷺ فإنه لم ينقل أنه أخل بها.

٣-أن الطهارة تبطل بالحدث فتبطل بالإخلال بالمولاة كالصلاة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الموالاة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية.

ووجه الاستدلال بها أنها طلبت الغسل ولم تطلب الموالاة.

٢-ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها[٢].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالوجوب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة/٢٤٣/٣١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء/١/٨٤.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الموالاة: أنه أظهر وأقوى دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عن ابن عمر.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

يجاب عن عدم تعرض الآية للموالاة: بأن الرسول ﷺ بينها بقوله وفعله.

الفقرة الثانية: الجواب عن ما روي عن ابن عمر:

يجاب عن فعل ابن عمر بما يأتي:

أ- أنه لا يدل على عدم الموالاة لما يأتي:

١-أنه يحتمل أنه قريب من المسجد فلم تفت الموالاة به.

٢-أنه يحتمل أن تكون طهارته تجديدا فتكون صلاته بالطهارة الأولى.

ب-أنه رأي له فلا يعارض به ما ثبت عن الرسول ﷺ.

الجانب الثالث: فوات الموالاة:

وفيه جزءان هما:

١- ما تفوت به الموالاة. ٢- أثر فوات الموالاة.

الجزء الأول: ما تفوت به الموالاة:

وفيه عشر جزئيات هي:

١- الفوات بتحصيل الماء. ٢- الفوات بالاشتغال بالسنة.

٣-الفوات بإزالة النجاسة. ٤-الفوات بإزالة الوسخ.

٥-الفوات بإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٦-الفوات بالوسواس. ٧-الفوات بالعبث.

٨-الفوات بالإسراف. ٩-النشاف لشدة الحر.

١٠-تأخر النشاف لشدة البرد أو الرطوبة.

الجزئية الأولى: فوات الموالاة بتحصيل الماء:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة تحصيل الماء. ٢- فوات الموالاة.

الفقرة الأولى: أمثلة تحصيل الماء:

من أمثلة تحصيل الماء ما يأتي:

١-إخراج الماء من البئر أو الخزان.

٢- الذهاب لإحضار الماء من موضع آخر.

٣-انتظار عودة الماء إذا كان ينقطع.

٤-انتظار النوبة.

٥-تفريغ الماء من المزادة أو القربة.

الفقرة الثانية: فوات الموالاة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا طال الفصل. ٢- إذا لم يطل الفصل.

الشيء الأول: إذا طال الفصل:

وفيه نقطتان هما:

١- حد الطول. ٢- الفوات.

النقطة الأولى: حد الطول:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحد:

المرجع في تحديد طول الفصل إلى العرف فما عده الناس طويلا حكم بأنه طويل وما لا فلا.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد طول الفصل: أنه لم يرد له تحديد في الشرع، وما لم يحدد في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

النقطة الثانية: الفوات:

وفيها قطعتان هما:

١- الفوات. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الفوات:

إذا طال الفصل في تحصيل الماء بحيث يجف العضو المغسول قبل غسل الذي بعده فاتت الموالاة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه فوات الموالاة بطول الفصل: أن الموالاة هي التتابع، فإذا طال الفصل لم يوجد التتابع فلا تتحقق الوحدة.

الشيء الثاني: إذا لم يطل الفصل:

وفيه نقطتان هما:

١- الفوات. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الفوات:

إذا لم يطل الفصل في تحصيل الماء لم تفت الموالاة.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه عدم فوات الموالاة إذا لم يطل الفصل في طلب الماء : أن الحاجة تدعو إليه كثيرا فيشق التحرز منه فيعفى عنه ، دفعا للحرج والمشقة.

الجزئية الثانية: فوات الموالاة بالاشتغال بالسنة:

وفيها فقرتان هما :

١- أمثلة الاشتغال بالسنة. ٢- أثر الاشتغال بالسنة على الموالاة.

الفقرة الأولى : أمثلة الاشتغال بالسنة :

من أمثلة الاشتغال بالسنة ما يأتي :

١- الاشتغال بالتخليل. ٢- الاشتغال بالاسباغ.

الفقرة الثانية : أثر الاشتغال بالسنة على الموالاة :

وفيها شيئان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول : بيان الأثر :

الاشتغال بالسنة لا يؤثر على الموالاة.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه عدم تأثير الاشتغال بالسنة على الموالاة ما يأتي :

١- أن مدته عادة لا تطول. ٢- أنه من أعمال الطهارة.

الجزئية الثالثة: فوات الموالاة بإزالة النجاسة:

وفيها فقرتان هما :

١-إذا كانت النجاسة على أعضاء الطهارة.

٢-إذا كانت النجاسة ليست على أعضاء الطهارة.

الفقرة الأولى: إذا كانت النجاسة على أعضاء الطهارة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا كانت النجاسة على أعضاء الطهارة فلا أثر للاشتغال بإزالتها على الموالاة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الاشتغال بإزالة النجاسة على الموالاة إذا كانت على أعضاء الوضوء: أنه من أعمال الطهارة.

الفقرة الثانية: إذا لم تكن النجاسة على أعضاء الطهارة:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة النجاسة التي ليست على أعضاء الطهارة ما يأتي:

١- النجاسة على العضد. ٢- النجاسة على الساق.

٣-النجاسة على الفخذ.

الشيء الثاني: الأثر:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

إذا لم تكن النجاسة على أعضاء الطهارة فاتت الموالاة بالاشتغال بإزالتها إن طال زمن الإزالة.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه فوات الموالاة بالاشتغال بإزالة النجاسة إذا لم تكن في أعضاء الطهارة : أن الطهارة لا تتوقف على إزالتها، فتفوت الموالاة بالاشتغال بإزالتها كأي عمل آخر ليس من أعمال الطهارة.

الجزئية الرابعة: فوات الموالاة بالاشتغال بإزالة الوسخ:

وفيها فقرتان هما :

١- إذا لم يطل الزمن. ٢- إذا طال الزمن.

الفقرة الأولى : إذا لم يطل الزمن :

وفيها شيئان هما :

١- بيان المراد بطول الزمن. ٢- الأثر.

الشيء الأول : بيان المراد بطول الزمن :

المراد بطول الزمن ما يؤثر لو لم يكن في إزالة .... وقد تقدم في بيان المراد بالموالاة.

الشيء الثاني : بيان الأثر:

وفيه نقطتان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى : بيان الأثر:

إذا لم يطل الزمن في إزالة الوسخ لم يؤثر في الموالاة سواء كان في أعضاء الطهارة أم في غيرها.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه عدم تأثير الانشغال في إزالة الوسخ على الموالاة إذا لم يطل : أنه لا يؤثر لو كان في غير إزالة فكذلك إذا كان في إزالة من باب أولى.

الفقرة الثانية : إذا طال الزمن :

وفيها شيئان هما :

١- إذا لم يكن في أعضاء الطهارة. ٢- إذا كان في أعضاء الطهارة.

الشيء الأول : إذا لم يكن في أعضاء الطهارة :

وفيه نقطتان هما :

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى : بيان الأثر :

إذا طالت إزالة الوسخ من غير أعضاء الطهارة فوتت الموالاة.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه تأثير الاشتغال في إزالة الوسخ من غير أعضاء الطهارة إذا طال : أنه ليس من أعمال الطهارة ولا تتوقف عليه، فيفوت الموالاة كالانشغال بغيره.

الشيء الثاني : إذا كان في أعضاء الطهارة :

وفيه ثلاث نقاط هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى : الخلاف :

اختلف في تأثير الانشغال بإزالة الوسخ من أعضاء الطهارة إذا طال على قولين :

القول الأول : أنه يؤثر.

القول الثاني : أنه لا يؤثر.

النقطة الثانية : التوجيه :

وفيها قطعتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثير الاشتغال بإزالة الوسخ من أعضاء الطهارة إذا طال: بأنه ليس من أعمال الطهارة فيفوت الموالاة كالاشتغال بغيره.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تأثير الاشتغال بإزالة الوسخ من أعضاء الطهارة ولو طال: بأنه في أعضاء الطهارة فلم يؤثر كالاشتغال بالسنة.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أنه يؤثر.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتأثير الاشتغال بإزالة الوسخ إذا طال ولو كان في أعضاء الطهارة أنه أظهر. ووجهة نظره أسلم.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إلحاق إزالة الوسخ عن أعضاء الطهارة بالسنة غير صحيح؛ لأن السنة من أعمال الطهارة والاشتغال بها اشتغال بالطهارة؛ بخلاف إزالة الوسخ فليس من أعمال الطهارة ولا علاقة له بها وتمكن إزالته قبل أعمال الطهارة.

الجزء الخامس: الاشتغال بإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التأثير.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ما يأتي:

١- الجص. ٢- الجبس.

٣-الغراء. ٤-القار.

٥-البويات. ٦-المناكير.

الجزئية الثانية: التأثير:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

الاشتغال بما يمنع وصول الماء إلى البشرة لا أثر له على الموالاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الاشتغال بإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة على الموالاة: أن ذلك من أعمال الطهارة وتتوقف صحتها عليه.

الجزء السادس: أثر الوسواس:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

فوات الموالاة بالوسواس لا أثر له على الطهارة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير الوسواس على الموالاة ما يأتي:

١-أن الضرورة تدعوا إلى عدم تأثيره؛ لأنها لو أثرت لما صح لموسوس طهارة.

٢-أنه إذا صحت طهارة دائم الحدث مع وجود الحدث كانت صحة طهارة الموسوس أولى؛ لأن الحدث لا خلاف في إبطاله الطهارة، بخلاف الموالاة فإنها محل خلاف كما تقدم.

الجزء السابع: أثر العبث:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا طال الفصل بين الأعضاء بالعبث بطلت الموالاة به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه فوات الموالاة بطول الفصل بين الأعضاء بالعبث: أنه ليس من أعمال الطهارة فيبطلها كالاشتغال بأي عمل أجنبي.

الجزء الثامن: أثر الإسراف:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

إذا طال الفصل بين أعضاء الطهارة بالإسراف فاتت الموالاة به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه فوات الموالاة بطول الفصل بين أعضاء الطهارة بسبب الإسراف: أنه ليس من أعمال الطهارة فتبطل بالفصل به.

الجزء التاسع: أثر النشاف لشدة الحر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

نشاف الأعضاء لشدة الحر أو الريح لا أثر له على الموالاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تاثير نشاف الأعضاء بشدة الحر أو الريح على الموالاة: أنه ليس من فعل المكلف ويشق التحرز منه.

الجزء العاشر: أثر تأخر النشاف لشدة البرد أو الرطوبة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

تأخر نشاف الأعضاء لشدة البرد أو الرطوبة لا أثر له في عدم فوات الموالاة، فإذا مر بين الأعضاء زمن تنشف فيه عادة فاتت الموالاة ولو لم تنشف فعلا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه فوات الموالاة بمرور الزمن ولو لم تنشف الأعضاء بالفعل لما يأتي:

١-أن ذلك يمكن تفاديه من غير مشقة.

٢-أن ذلك لأمر عارض، والأمور العارضة لا تناط بها الأحكام.

الفرع الثاني: توجيه تخصيص الأعضاء المحددة للوضوء:

وفيه أمران هما:

١- توجيه التخصيص. ٢- بيان التوجيه.

الأمر الأول: توجيه التخصيص:

وجه تخصيص الأعضاء المحددة للوضوء دون غيرها بما يأتي :

١-أن غسلها أيسر من غيرها ، والله يريد بعباده اليسر ولا يرد بهم العسر ، كما قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] .

٢-أنها أسرع الأعضاء استجابة للمخالفة فشرع تطهيرها مما تقترفه من المخالفات كما في الحديث : **(مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر جار في باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات)**[2] .

الأمر الثاني: بيان التوجيه:

وفيه أربعة جوانب هي :

الجانب الأول: توجيه غسل الوجه:

وجه غسل الوجه بأن فيه اللسان ، والعينين ، والأنف ، فاللسان وهو أخطرها كما في الحديث : **(وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم)**[3] . ومنه يصدر :

١- الكفر.
٢- الكذب.
٣-الغيبة.
٤-النميمة.
٥-القذف.
٦-السب والشتم.
٧-شهادة الزور.
٨-الغناء.

---

(١) سورة البقرة ، الآية : [١٨٥].

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/٦٦٨/٢٨٤.

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الإيمان/باب ما جاء في حرمة الصلاة/٢٦١٦.

والأنف منه الشم كما لا يحل كالمخدرات. والعينان منهما النظر إلى المحرمات.

الجانب الثاني: توجيه غسل اليدين:

وجه غسل اليدين ما يحصل منهما من الأفعال المحرمة مثل:

١- السرقة. ٢- أخذ الأموال ظلما.

٣-القتل ظلما. ٤-الضرب ظلما.

الجانب الثالث: توجيه مسح الراس:

وجه مسح الرأس أن فيه الأذنين وبهما يحصل الاستماع إلى المحرمات من الغيبة والنميمة، والكذب، والأصوات المحرمة.

الجانب الرابع: توجيه غسل الرجلين:

وجه غسل الرجلين: أن بهما المشيء إلى المخالفات.

المطلب الخامس

صفة الوضوء

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وصفة الوضوء أن ينو ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد، وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- صفة الوضوء الكامل. ٢- صفة الوضوء المجزيء.

المسألة الأولى: صفة الوضوء الكامل:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة الوضوء الكامل كما يلي:

١- النية وتقدمت في الشروط. ٢- التسمية وتقدمت في الواجبات.

٣-غسل الكفين وتقدم في السنن.

٤-المضمضة والاستنشاق وتقدما في السنن.

٥-غسل الوجه ثلاثا وتقدم في السنن والفروض.

٦-غسل اليدين وتقدم في السنن والفروض.

٧-مسح الرأس مع الأذنين وتقدم في السنن والفروض.

٨-غسل الرجلين وتقدم في السنن والفروض.

الفرع الثاني: توجيه الوضوء بالصفة المذكورة:

وجه الوضوء بالصفة المذكورة ما ورد في وصف وضوء النبي ﷺ. ومنه ما يأتي:

١-ما ورد أن عثمان رضي الله عنه دعا بماء فأتى بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه

وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ[1].

٢-ما روي عن علي رضي الله عنه أنه دعى بطهور فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمني ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء النبي ﷺ فهو هكذا[2].

المسألة الثانية: صفة المجزئ:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة:

صفة الوضوء المجزئ كصفة الوضوء الكامل إلا أنه مرة مرة بدلا من ثلاثا، ثلاثا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الوضوء مرة مرة ما ورد أن ابن عباس قال: أتحبون أن أرايكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فتوضأ مرة مرة[3].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٠٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١١١، ١١٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ/١٣٧، ١٣٨.

المطلب السادس

معونة المتوضئ

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة المعونة. ٢- حكم المعونة.

المسألة الأولى: أمثلة المعونة:

من أمثلة معونة المتوضئ ما يأتي:

١- إحضاء الماء. ٢- صب الماء.

٣-تقديم المنشفة. ٤-المساعدة على نزع الخفين.

المسألة الثانية: حكم المعاونة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

معاونة المتوضي تباح، والأولى تركها إلا لحاجة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه إباحة المعونة. ٢- توجيه أولوية الترك.

الأمر الأول: توجيه إباحة المعونة:

وجه إباحة معونة المتوضئ ما يأتي:

١-ما ورد أن المغيرة صب الماء على رسول الله ﷺ فتوضأ ومسح على خفيه[١].

الأمر الثاني: توجيه أولوية الترك:

وجه أولوية ترك معاونة المتوضئ ما يأتي:

١-ما ورد أن ميمونة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ بالمنديل فلم يقبله، وجعل ينفض الماء بيديه[٢].

٢-أن الوضوء عبادة ينبغي أن يباشرها الإنسان بنفسه، كتولي الصدقة وإخراج الزكاة.

٣-أنه لم يرد أن النبي ﷺ كلما أراد أن يتوضأ طلب من يعينه فيه.

المطلب السابع

التنشيف

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالتنشيف. ٢- حكم التنشيف.

المسألة الأولى: بيان المراد بالتنشيف:

المراد بالتنشيف في باب الوضوء مسح أعضائه بعد الفراغ منه بالمنشفة ونحوها لإزالة ما علق بها من الماء أو تخفيفه.

المسألة الثانية: حكم التنشيف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين/٢٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة/٢٤٥.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في التنشيف بعد الوضوء على قولين:

القول الأول: أنه لا يكره.

القول الثاني: أنه مكروه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم كراهية التنشيف بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لما توضأ قلب جبة كانت عليه ومسح بها وجهه[1].

٢-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الأمر الثاني: دليل القول الثاني:

وجه القول بكراهة التنشيف من ماء الوضوء بما ورد أن ميمونة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ بالمنديل فلم يقلبه وجعل ينفض الماء بيديه.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء والغسل/٤٦٨.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الكراهة: أن الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح بما يأتي:

١-أن الإتيان بالمنديل يدل على عدم الكراهة، وأن له سوابق، وإلا لما أتت به.

٢-أن ترك المنديل لسبب يخصه ومن ذلك ما يأتي:

أ- أن يكون غير نظيف. ب- أن يكون خشية ابتلاله.

٣-أن يكون لرفض المساعدة وليس لرفض التنشيف.

المطلب الثامن

مبطلات الطهارة

١- المبطلات. ٢- الشك في الطهارة أو الحدث.

٣-جهل السابق من الطهارة والحدث. ٤-ما يمنعه الحدث.

المسألة الأولى: المبطلات:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ينقض ما خرج من سبيل مطلقا، وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما. وزوال العقل، إلا يسير نوم من قاعد أو قائم، ومس ذكر متصل، بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره، أو أنثى قبله لشهوة فيهما، ومس امرأة بشهوة أو تمسه بها. ومس حلقة دبر، لامس شعر وسن وظفر، وأمرد، ولامع حائل، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة، وينقض غسل ميت، وأكل اللحم خاصة من الجذور، وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوء إلا الموت.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما، ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف.

الكلام في هذه المسألة في عشرة فروع هي:

١- الخارج من السبيلين. ٢- الخارج من بقية البدن.

٣-زوال العقل. ٤-مس الفرج.

٥-مس الرجل للمرأة. ٦-مس المرأة للرجل.

٧-تغسيل الميت. ٨-أكل لحم الإبل.

٩-موجبات الغسل. ١٠-الردة.

الفرع الأول: الخارج من السبيلين:

وفيه أمران هما:

١- الخارج الدائم. ٢- الخارج غير الدائم.

الأمر الأول: الخارج من السبيلين الدائم:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة دائم الحدث ما يأتي:

١- المستحاضة. ٢- المصابة بسلس البول.

٣-من لا يمسك الغائط. ٤-من لا يمسك الريح.

٥-من لا يمسك إفرازات الفرج. ٦-المصاب بالبواسير.

٧-المصاب بالنواصير. ٨-المصاب بالرعاف.

الجانب الثاني: النقض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بالحدث الدائم على قولين:

القول الأول: أنه لا ينتقض به فإذا توضأ دائم الحدث ظل على وضوئه حتى يوجد ناقض غير الدائم.

القول الثاني: أنه ينتقض، ويصح فعل ما يتوقف على الطهارة وإن كان الوضوء منتقضا بالحدث الدائم للضرورة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم انتقاض الوضوء بالحدث الدائم بما ورد أن المستحاضة أمرت أن تصلي وإن قطر الدم على الحصير[١].

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان ينقض لما صح لها طهارة ولا صلاة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بانتقاض الوضوء بالحدث الدائم: أن المستحاضة أمرت بالوضوء لوقت كل صلاة[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه لو لم يكن ناقضا لكانت طهارتها باقية فلا يلزمها وضوء.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢١١ وما بعدها، الحديث رقم ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال نغتسل من طهر إلى طهر/ ٢٩٨.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالنقض أنه أظهر توجيها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن تصحيح صلاة المستحاضة مع وجود الحدث ضرورة وليس لعدم النقض. كتصحيح صلاة العاجز عن الطهورين، ليس لارتفاع حدثه بالعجز ؛ بل لأنه لو لم يحكم بصحة صلاته لما صح له صلاة.

الأمر الثاني: الخارج غير الدائم:

وفيه جانبان هما :

١- الخارج المعتاد.

٢- الخارج غير المعتاد.

الجانب الأول: الخارج المعتاد:

وفيه جزءان هما :

١- الأمثلة.

٢- النقض.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخارج المعتاد ما يأتي :

١- البول.

٢- الغائط.

٣-المذي.

٤-الودي.

٥-الريح.

٦-موجبات الغسل.

الجزء الثاني: النقض:

وفيه جزئيتان هما :

١ - النقض. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: النقض:

انتقاض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيل لا خلاف فيه[١].

الجزئية الثانية: الدليل:

دليل بطلان الطهارة بالخارج المعتاد من السبيل ما يأتي:

١ -قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٢].

٢ -قوله ﷺ في المسح على الخفين: **(ولكن من بول وغائط ونوم)**[٣].

٣ -قوله ﷺ في الذي يخيل إليه وهو في الصلاة أنه أحدث: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**[٤].

الجانب الثاني: غير المعتاد من السبيل:

وفيه جزءان هما:

١ - الأمثلة. ٢- النقض.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخارج غير المعتاد من السبيل ما يأتي:

١ - الريح من القبل. ٢- الدم.

٣-الدود. ٤-الحصا.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف ٢/ ٥ .

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر/٩٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث/٣٦١/٩٨، وحديث ٣٦٢/٩٢.

٥-الرطوبات التي تخرج من الفرج. ٦-الحشو الذي يخرج.
٧-دم الاستحاضة. ٨-ما يقطر في الفرج إذا خرج.

الجزء الثاني: النقض:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في نقض الوضوء بخروج غير المعتادة من أحد السبيلين على قولين:

القول الأول: أنه ينقض.

القول الثاني: أنه لا ينقض.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بخروج النادر من السبيلين بما يأتي:

١-أمر المستحاضة بالوضوء ودمها غير معتاد.

٢-أن الخارج من السبيل لا يخلو من بلل النجاسة فينقض كما لو خرجت النجاسة وحدها.

٣-أن النادر خارج من السبيل فينقض كالمذي.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج النادر من السبيل بما يأتي:

١-أنه كالخارج من غير السبيل.

٢-أن الأصل عدم النقض ولا دليل على النقض بغير المعتاد فلا ينتقض به.

الجزئية الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح :

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض.

الفقرة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بالنقض ما يأتي :

١-أنه أظهر دليلا.

٢-أنه أحوط ؛ لأنه لا يفوت به شيء بخلاف عدم النقض ففيه تعريض للصلاة بالبطلان لفعلها بغير طهارة.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

وفيها شيئان هما :

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول :

يجاب عن قياس الخارج من السبيل على الخارج من غير السبيل بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، وذلك أن النقض بالخارج من السبيل فيه دليل ، وهو أمر المستحاضة بالوضوء ، بخلاف الخارج من غيره فلا دليل عليه.

الفرع الثاني: الخارج من بقية البدن:

وفيه أمران هما:

١- البول أو الغائط. ٢- غير البول أو الغائط.

الأمر الأول: البول أو الغائط:

وفيه جانبان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: النقض:

إذا كان الخارج من السبيلين بولا أو غائطا نقض الوضوء مطلقا، قليلا كان أو كثيرا، وسواء كان المخرج الأصلي مسدودا أم مفتوحا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انتقاض الوضوء بالبول أو الغائط ولو كان من غير المخرج ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1].

٢-قوله ﷺ: **(ولكن من بول أو غائط أو نوم)**[2].

٣-قياس خروج البول والغائط من غير السبيلين على الخروج من السبيلين.

الأمر الثاني: الخارج من غير السبيلين غير البول والغائط:

وفيه جانبان هما:

١- الطاهر. ٢- النجس.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين/٩٦.

الجانب الأول: الطاهر:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الطاهر الخارج من غير السبيلين ما يأتي:

١- العرق. ٢- اللعاب.

٣-المخاط. ٤-البلغم.

٥-الدمع. ٦-القلس.

الجزء الثاني: النقض:

وفيه جزئيتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: النقض:

الطاهر الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلا أم كثيرا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم انتقاض الوضوء بالطاهر الخارج من غير السبيلين ما يأتي:

١-أن الأصل عدم النقض، ولا دليل على النقض به.

٢-أنه ليس نجسا ولا خارجا من سبيل.

الجانب الثاني: النجس:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة النجس الخارج من غير السبيلين:

١- الدم. ٢- القيح.

٣-الصديد. ٤-القيئ.

٥-الريح.

الجزء الثاني: النقض:

وفيه جزئيتان هما:

١- النقض بالكثير. ٢- النقض باليسير.

الجزئية الأولى: النقض بالكثير:

وفيها فقرتان هما:

١- حد الكثير. ٢- النقض.

الفقرة الأولى: حد الكثير:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في حد الكثير على قولين:

القول الأول: أنه ما عد كثيرا عرفا.

القول الثاني: أنه ما عد كثيرا عند كل إنسان بحسبه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالرجوع في حد الكثير إلى العرف: بأنه لم يرد للكثير حد في الشرع، وما كان كذلك فمرجعه إلى العرف.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالرجوع في تحديد الكثير على كل إنسان بمسه: أنه لم يرد للكثير حد في الشرع، واعتبار العرف يشق؛ لأنه يلزم كل واحد أن يعرض ما يخرج منه على أوساط الناس، وهذا فيه حرج ومشقة، فيترك الأمر إلى كل إنسان بحسبه دفعا للحرج والمشقة عن الناس.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيها ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الاعتبار ما يراه كل إنسان بحسبه.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بأن العبرة ما يراه الإنسان بحسبه: أن وجهة نظره أظهر.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح:

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأن اختلاف وجهات النظر لا أثر له، لأن حكم كل واحد خاص به لا يتعداه إلى غيره فيترك الأمر بينه وبين ربه، كسائر الأحكام الخاصة التي يدين فيها صاحب الشأن كالطلاق في بعض الأحوال،

وهو أعظم خطرا من الطهارة؛ لأن خطرها ينتهي بالطهارة التي بعدها، وخطر الطلاق يدوم بدوام الزوجية.

الفقرة الثانية: النقض:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بالخارج النجس الكثير من غير السبيلين على قولين:

القول الأول: أنه ينقض.

القول الثاني: أنه لا ينقض.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بالخارج النجس الكثير من غير السبيلين بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ[١].

٢-أنه خارج نجس فينقض كالخارج من السبيلين.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا/٢٣٨١.

٣-أنه خارج نجس فينقض كالبول والغائط.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الانتقاض بما يأتي:

١-أن الأصل عدم النقض ولا دليل عليه.

٢-الانتقاض حكم شرعي والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل وحيث إنه لا دليل على الانتقاض فلا يحكم به.

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يتوضأ[1].

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيها ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم النقض.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم النقض: أنه الأصل ولا دليل على النقض غير ما استدل به المخالفون وسيأتي الجواب عنه.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها قطعتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

---

(١) سنن الدارقطني/١/١٥٧.

القطعة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث بحمله على الاستحباب بدليل ما ورد أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يتوضأ كما في أدلة القول الراجح.

القطعة الثانية: الجواب عن القياس:

وفيها شريحتان هما:

١-الجواب عن القياس على الخارج من السبيلين.

٢-الجواب عن القياس على البول والغائط.

الشريحة الأولى: الجواب عن قياس الخارج من غير السبيلين على الخارج من السبيلين:

أجيب عن ذلك بأن النقض بالخارج من السبيلين غير معقول العلة فلا يقاس عليه.

الشريحة الثانية: الجواب عن قياس غير البول والغائط على البول والغائط:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح: وذلك أن البول والغائط ينقض قليلهما وكثيرهما: أما غيرهما فلا ينقض منه إلا الكثير.

الجزئية الثانية: النقض باليسير:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابط اليسير. ٢- النقض.

الفقرة الأولى: ضابط اليسير:

ضابط اليسير يجري فيه الخلاف المتقدم في ضابط الكثير؛ لأنه ضده.

الفقرة الثانية: النقض:

وفيها شيئان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: النقض:

الخارج اليسير من غير السبيلين لا ينتقض به الوضوء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انتقاض الوضوء بالخارج اليسير من غير السبيلين إذا لم يكن بولا ولا غائطا ما يأتي:

١-ما ورد أن ابن عمر عصر بثرة وصلى من غير وضوء[1].

٢-اليسير يشق التحرز منه فيعفى عنه دفعا للحرج والمشقة.

الفرع الثالث: زوال العقل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- وزوال العقل إلا بيسير نوم من قاعد أو قائم.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يزول به العقل ما يأتي:

١- النوم. ٢- الإغماء.

٣-السكر. ٤-الجنون.

٥-البنج.

الأمر الثاني: النقض:

وفيه جانبان هما:

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب الوضوء من الدم/١/١٤٥ رقم ٥٥٣.

١- النقض بالنوم. ٢- النقض بغير النوم.

الجانب الأول: النقض بالنوم:

وفيه جزءان هما:

١- النقض. ٢- الناقض.

الجزء الأول: النقض:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في نقض النوم للوضوء على قولين:

القول الأول: أنه ينقضه.

القول الثاني: أنه لا ينقضه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بنقض النوم للوضوء بما يأتي:

١-قوله ﷺ في المسح على الخفين: **(ولكن من بول وغائط ونوم)**[1].

٢-**(العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)**[2].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين/٩٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم/٢٠٣.

٣-أن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم نقض النوم للوضوء بما يأتي:

١-ما ورد أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون يصلون ولا يتوضأون[1].

٢-أن النوم ليس حدثا في نفسه، والحدث مشكوك فيه فلا تزول به الطهارة المتيقنة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن النوم ينقض الوضوء.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن النوم ينقض الوضوء أن أدلته أظهر وأقوى.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بنوم الصحابة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء/١٢٣/٢٧٦.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن النوم ليس ناقضا بنفسه.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بنوم الصحابة:

أجيب عن الاحتجاج بنوم الصحابة بأنه غير مستغرق بدليل قوله: (حتى تخفق رؤوسهم) فلا يؤثر.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأن النوم ليس ناقضا:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن الأمر بالوضوء أنيط بالنوم نفسه، ولم ينط بالحدث، لقوله: **(فمن نام فليتوضأ)**.

الجواب الثاني: أن النوم وسيلة إلى الحدث والوسيلة لها حكم الغاية.

الجزء الثاني: الناقض:

وفيه جزئيتان هما:

١- الكثير. ٢- اليسير.

الجزئية الأولى: الكثير:

وفيها فقرتان هما:

١- حد الكثير. ٢- النقض.

الفقرة الأولى: حد الكثير:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في حد الكثير من النوم على قولين:

القول الأول: أنه لا حد له، ويستدل عليه بما يدل على الكثرة ومن ذلك ما يأتي:

١-أن يتغير عن هيئته فيميل أو يسقط.

٢- أن يرى حلما.
٣- ألا يمس بمن حوله.

القول الثاني: أنه يرجع في تحديد الكثير إلى العرف.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه لا يوجد حد للكثير من النوم: بأنه لا يوجد دليل على التحديد، والتحديد حكم شرعي فلا يثبت من غير دليل.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالرجوع إلى العرف في تحديد الكثير من النوم: بأنه لا دليل على التحديد وما لا حد له في الشرع يرجع في تحديده إلى العرف.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التحديد.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحديد الكثير من النوم بما يأتي:

١-أن الأصل عدم التحديد.

٢-أن الرجوع إلى العرف يوقع في الحرج والمشقة.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الرجوع إلى العرف فيما يمكن ضبطه، أما ما يختلف من شخص إلى آخر فلا عرف له؛ لأنه لا ينضبط.

الفقرة الثانية: النقض:

وفيها شيئان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: النقض:

النوم الكثير ينقض مطلقا، على أي حال، وعلى أي صفة، سواء كان من مضطجع أم ساجد، أم جالس، أم راكع.

الشي الثاني: التوجيه:

وجه النقض بالنوم الكثير: أنه يفقد الاحساس، فلا يشعر النائم بما يحدث منه.

الجزئية الثانية: النوم اليسير:

وفيها فقرتان هما:

١- حد اليسير. ٢- النقض.

الفقرة الأولى: حد اليسير:

الكلام في حد اليسير كالكلام في حد الكثير وقد تقدم.

الفقرة الثانية: النقض:

وفيها شيئان هما:

١- النقض من المعتمد. ٢- النقض من غير المعتمد.

الشيء الأول: النقض من المعتمد:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المعتمد ما يأتي:

١-المستند، سواء كان قائما أم جالسا.

٢- المتكئ. ٣- المحتبي.

النقطة الثانية: النقض:

وفيها قطعتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: النقض:

النوم من المتعمد ينقض ولو كان يسيرا.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه انتقاض الوضوء من المعتمد ولو كان يسيرا: أن المعتمد يسترخي ويتهيأ للنقض كالمضطجع.

الشيء الثاني: النقض من غير المعتمد:

وفيه نقطتان هما:

١- النقض من المتهيئ. ٢- النقض من غير المتهيئ.

النقطة الأولى: النقض من المتهيئ:

وفيها قطعتان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

القطعة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المتهيئ للنقض ما يأتي:

١- الراكع. ٢- الساجد.

القطعة الثانية: النقض:

وفيها شريحتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: النقض:

النوم من المتهيئ للنقض ينقض ولو كان يسيرا.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه نقض الوضوء بالنوم اليسير من المتهيئ للنقض: أن محل الحدث منه غير منضبط، فيكون عرضه للحدث كالمضطجع.

النقطة الثانية: النقض من غير المتهيئ:

وفيها قطعتان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

القطعة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة غير المتهيئ للنقض ما يأتي:

١- القائم غير المعتمد. ٢- الجالس غير المعتمد.

القطعة الثانية: النقض:

وفيها شريحتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: النقض:

النوم اليسير من غير المتهيئ للنقض لا ينقض الوضوء.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم النقض بالنوم اليسير من غير المتهيئ للنقض: أنه يتحكم بمحل الحدث ويشعر بما يحدث، فيبعد أن يحصل منه الحدث وهو لا يعلم، والنوم وحده ليس حدثا فلا ينقض.

الجانب الثاني: النقض بزوال العقل بغير النوم:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة زوال العقل بغير النوم ما يأتي:

١- الإغماء. ٢- الجنون.

٣-السكر. ٤-البنج.

الجزء الثاني: النقض:

وفيه جزئيتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: النقض:

زوال العقل بغير النوم ينقض الوضوء بالاجماع[1] سواء قل أم كثر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه النقض بزوال العقل بغير النوم: أنه يفقد الإدراك، فلا يدرك من زال عقله بذلك ما يحدث منه.

الفرع الرابع: مس الفرج:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومس ذكر متصل، أو قبل بظهر كف أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله بشهوة فيهما... ومس حلقة دبر.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- المس. ٢- آلة المس.

٣-صفة المس، أو شرط المس.

الأمر الأول: المس:

وفيه جانبان هما:

١- مس الفرج الواضح. ٢- مس الفرج المشكوك فيه.

الجانب الأول: مس الفرج الواضح:

وفيه جزءان هما:

١- مس القبل. ٢- مس الدبر.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف ٢/٢٠.

الجزء الأول: مس القبل:

وفيه جزئيتان هما:

١- مس الذكر.
٢- مس قبل المرأة.

الجزئية الأولى: مس الذكر:

وفيها فقرتان هما:

١- مس ذكر النفس.
٢- مس ذكر الغير.

الفقرة الأولى: مس ذكر النفس:

وفيها شيئان هما:

١- مس الذكر البائن.
٢- مس الذكر المتصل.

الشيء الأول: مس الذكر البائن:

وفيه نقطتان هما:

١- النقض.
٢- التوجيه.

النقطة الأولى: النقض:

الذكر البائن لا أثر له فلا ينتقض الوضوء بمسه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير مس الذكر البائن في نقض الوضوء: أنه لا حرمة له، ولا أثر له في إثارة الشهوة فلا ينقض كالشعر والظفر.

الشيء الثاني: مس الذكر المتصل:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بمس الذكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ينقض مطلقا بشهوة وبغير شهوة.

القول الثاني: أنه لا ينقض مطلقا بشهوة وبغير شهوة.

القول الثالث: أنه ينقض مع الشهوة، ولا ينقض من غير شهوة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه ثلاث قطع هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا بما يأتي:

١-حديث: **(من مس ذكره فليتوضأ)**[1].

٢-حديث: **(من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ)**[2].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: **(لا، إنما هو بضعة منك)**[3].

٢-أنه بضعة من الإنسان كما في الحديث فلا ينقض كمس الذراع والفخذ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، ١/ ١٣٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، ١/ ١٣٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة/١٧٨.

القطعة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بنقض الوضوء بمس الذكر بشهوة وعدم نقضه بمسه بغير شهوة: بالقياس على مس المرأة.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض مطلقا.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنقض الوضوء بمس الذكر مطلقا ما يأتي:

١- أن دليله أقوى وأظهر. ٢- أنه أحوط وأسلم.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها شريحتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الشريحة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيها جملتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجملة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن هذا الدليل بأنه ضعيف[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١/١٣٥.

الجملة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن للذكر أحكاما لا توجد في غيره.

الشريحة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث مطلق لم يقيده بالشهوة.

الجواب الثاني: أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتد به.

الفقرة الثانية: مس ذكر الغير:

وفيها شيئان هما:

١- مس ذكر الحي. ٢- مس ذكر الميت.

الشيء الأول: مس ذكر الحي:

وفيه نقطتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: النقض:

أثر مس ذكر الغير في نقض الوضوء كمس ذكر النفس.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير القياس على ذكر النفس: لأنه إذا نقض مس ذكر النفس مع جواز مسه والنظر إليه كان النقض بمس ذكر الغير أولى.

الشيء الثاني: مس ذكر الميت:

وفيه نقطتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: النقض:

مس ذكر الميت في نقض الوضوء كمس ذكر الحي.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه انتقاض الوضوء بمس ذكر الميت: أنه باقي الحرمة والتسمية، فينقض كذكر الحي.

الجزئية الثانية: مس فرج المرأة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد بالفرج. ٢- النقض بمسه.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالفرج:

المراد بالفرج: مسلك الذكر وهو مابين الشفرين، وليس المراد الشفرين فليسا من الفرج.

الفقرة الثانية: انتقاض الوضوء بمسه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بمس فرج المرأة على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض.

القول الثاني: أنه لا ينتقض.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بمس فرج المرأة بما يأتي:

١-حديث: **(من مس فرجه فليتوضأ)**[1].

٢-حديث: **(من افضى بيده إلى فرجه فليتوضأ)**[2].

٣-أنه أحد المخرجين فينقض مسه كالذكر.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انتقاض الوضوء بمس فرج المرأة: بأن الأصل عدم النقض ولا دليل على النقض فيبقى على الأصل.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيها ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح انتقاض الوضوء بمس فرج المرأة ما يأتي:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر/٤٨١، ٤٨٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، ١/ ١٣٤.

١-عدم الفرق بينه وبين الذكر في إثارة الشهوة، والإمذاء باللمس؛ إن لم تكن المرأة أسرع في الإمذاء من الذكر.

٢-أن إيجاب الوضوء بلمس فرج المرأة أحوط وهو مصلحة من غير مفسدة.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الدليل على النقض موجود وهو ما تقدم من أدلة القول الراجح.

الجزء الثاني: مس الدبر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالدبر. ٢- النقض بمسه.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالدبر:

المراد بالدبر مخرج الغائط من الإنسان.

الجزئية الثانية: انتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض.

القول الثاني: أنه لا ينتقض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

ووجه القول بانتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر بما يأتي:

١-حديث: **(من مس فرجه فليتوضأ)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل حلقة الدبر لأنها فرج.

٢-أن حلقة الدبر فرج فينقض الوضوء مسها كالذكر.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر: بأن الأصل عدم النقض ولا دليل على النقض فيبقى على الأصل.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنقض الوضوء بمس حلقة الدبر بما يأتي:

١- أنه أحوط. ٢- أنه مصلحة لا مضرة فيه.

٣-أن دليله أظهر.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر/٤٨١، ٤٨٢.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة القول بعدم النقض: بأن الدليل على النقض موجود وهو ما تقدم من أدلة القول الراجح.

الجانب الثاني: مس الفرج المشكوك فيه:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المراد بالفرج المشكوك فيه.

٢-أثر مس الفرج المشكوك فيه على الوضوء.

الجزء الأول: بيان المراد بالفرج المشكوك فيه:

الفرج المشكوك فيه هو آلتا الخنثى المشكل.

الجزء الثاني: أثر لمس الفرج المشكوك فيه على الوضوء:

وفيه جزئيتان هما:

١- لمسهما. ٢- لمس إحداهما.

الجزئية الأولى: لمس آلتي الخنثى المشكل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

لمس آلتي الخنثى المشكل يبطل الوضوء مطلقا سواء كان اللامس ذكرا أم أنثى، وسواء كان اللمس بشهوة أم بدونها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه انتقاض الوضوء بمس آلتي الخنثى المشكل: أن أحدهما. أصلي بيقين.

الجزئية الثانية: لمس إحدى آلتي الخنثى المشكل:

وفيها فقرتان هما:

١- اللمس بشهوة. ٢- اللمس بغير شهوة.

الفقرة الأولى: اللمس بشهوة:

وفيها شيئان هما:

١-إذا كان الملموس من جنس آلة اللامس.

٢-إذا كان الملموس من غير جنس آلة اللامس.

الشيء الأول: إذا كان الملموس من جنس آلة اللامس:

وفيه نقطتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: النقض:

إذا كان الملموس من آلتي الخنثى بشهوة من جنس آلة اللامس انتقض الوضوء.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه انتقاض الوضوء إذا كان الملموس من آلتي الخنثى بشهوة من جنس آلة اللامس: أنه كان الخنثى من جنس اللامس فقد مس آلته الأصلية، وإن كان من غير جنس فقد مسه بشهوة.

الشيء الثاني: إذا كان الملموس من غير جنس آلة اللامس:

وفيه نقطتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: النقض:

إذا كان الملموس من آلتي الخنثى بشهوة من غير جنس آلة اللامس لم ينتقض الوضوء.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم انتقاض الوضوء إذا كان الملموس من آلتي الخنثى بشهوة من غير جنس آلة اللامس: أن الناقض مشكوك فيه فلا تبطل به الطهارة المتيقنة.

ووجه الشك في الناقض: أن الآلة الملموسة مشكوك في كونها أصلية؛ لاحتمال أن تكون هي الزائدة.

ومغايرة الخنثى للامسه مشكوك فيه، لاحتمال أن يكون من جنس لامسه، فلا يؤثر لمسه ولو كان بشهوة.

الفقرة الثانية: لمس إحدى آلتي الخنثى بغير شهوة:

وفيها شيئان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: النقض:

إذا كان الملموس إحدى آلتي الخنثى بغير شهوة لم ينتقض الوضوء سواء كان اللامس ذكرا أم أنثى.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انتقاض الوضوء بلمس إحدى آلتي الخنثى إذا كان بغير شهوة: أن الناقض مشكوك فيه فلا تبطل به الطهارة المتيقنة.

ووجه الشك في الناقض: أن كون المملوس أصليا مشكوك فيه لاحتمال أن يكون هو الزائد، ولم توجد الشهوة المؤثرة حين مغايرة الخنثى الجنس لامسه.

الأمر الثاني: آله المس:

وفيه جانبان هما:

١- المس بالكف. ٢- المس بغير الكف.

الجانب الأول: المس بالكف:

وفيه جزءان هما:

١- المس ببطن الكف. ٢- المس بغيره.

الجزء الأول: المس ببطن الكف:

وفيه جزءان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: النقض:

المس ببطن الكف ينتقض الوضوء من غير خلاف عند القائلين بالنقض.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه انتقاض الوضوء بمس الفرج ببطن الفرج ما تقدم في الاستدلال للنقض باللمس.

الجزء الثاني: اللمس بغير بطن الكف:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة اللمس بغير الكف ما يأتي:

١- اللمس بظهر الكف. ٢- اللمس بحرف الكف.

٣-اللمس برؤوس الأصابع. ٤-اللمس بالأظفار.

الجزئية الثانية: النقض:

وفيها فقرتان هما:

١- النقض باللمس بالظفر. ٢- النقض باللمس بغير الظفر.

الفقرة الأولى: النقض باللمس بالظفر:

وفيها شيئان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: النقض:

لمس الفرج بالظفر لا ينتقض الوضوء به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم انتقاض الوضوء بلمس الفرج بالظفر: أن الظفر في حكم المنفصل، فيكون المس به، كالمس بالعود أو من وراء حائل.

الفقرة الثانية: النقض باللمس بغير الظفر مما تقدم في الأمثلة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بمس الفرج بغير بطن الكف من أجزاء الكف على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض.

القول الثاني: أنه لا ينتقض.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بمس الفرج بغير بطن الكف بما يأتي:

١-حديث: **(إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ)**[١].

٢-ما ورد في حديث طلق: أن السائل قال: ذهبت لأحك فخذي فوقعت يدي على ذكري)[٢]. فإن ذلك لا يكون إلا بظهر الكف.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم نقض الوضوء بمس الفرج بغير بطن الكف: بأن غير بطن الكف ليس آله للمس عادة، فلا ينقض المس به.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانتقاض الوضوء بمس الفرج بغير بطن الكف: أنه أظهر وأقوى دليلا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، ١/١٣٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، ١/١٣٥.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى كون ظهر الكف ليس آله للمس غير صحيح، وذلك أن اللمس يكون ببطن الكف وغيره، قال تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[1]، فمنع المحدث من مس المصحف ليس خاصا ببطن الكف، بل يمتنع بغيره من الأعضاء أيضا.

الجانب الثاني: المس بغير الكف:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة المس بغير الكف. ٢- النقض.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة مس الفرج بغير الكف ما يأتي:

١- اللمس بالذراع. ٢- المس بالقدم.

٣-المس بالساق. ٤-بالركبة.

٥-المس بالفخذ.

الجزء الثاني: النقض:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بمس الفرج بغير الكف على قولين:

---

(١) سورة الواقعة، الآية: [٧٩].

القول الأول: أنه لا ينتقض به.

القول الثاني: أنه ينتقض به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم النقض بما يأتي:

١-الحكم المعلق بمطلق اليد في الشرع إنما ينصرف إلى الكف بدليل ما يأتي:

١- القطع في السرقة. ٢- مسح اليدين في التيمم.

٣-غسل يدي القائم من نوم الليل.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالنقض بما يأتي:

١- غسل الذراعين في الوضوء. ٢- أن الذراع من اليد.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم النقض.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم انتقاض الوضوء بمس الفرج بغير الكف: أنه أقوى دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القائلين بالنقض: بأن غسل الذراعين في الوضوء للنص على حد الغسل بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وليس لدخولهما في مسمى اليد.

الأمر الثالث: شرط النقض بالمس:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

٣-ما يخرج بالشرط.

الجانب الأول: بيان الشرط:

يشترط لانتقاض الوضوء بمس الفرج أن يكون من غير حائل.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط اللمس من غير حائل لانتقاض الوضوء بمس الفرج ما يأتي:

١-حديث: **(من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر فقد وجب عليه الوضوء)**[1].

٢-أن اللمس من وراء الحائل لمس للحائل وليس للفرج فلا ينقض.

الجانب الثالث: بيان ما يخرج بالشرط:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

---

(١) سنن الدارقطني، ١/١٤٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٣١.

الجزء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط كون المس من غير حائل: المس من وراء حائل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج المس من وراء حائل بشرط كون المس من غير حائل من مس الفرج الناقض للوضوء: ما تقدم في توجيه الخروج.

الفرع الخامس: مس المرأة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها، ومس حلقة دبر، لامس شعر وسن وظفر، وأمرد. ولا ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة.

الكلام في هذا الفرع في أربعة أمور هي:

١- النقض. ٢- شروط النقض.

٣-الناقض. ٤-من يلحقه النقض.

الأمر الأول: النقض:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ينقض مطلقا بشهوة وبغير شهوة.

القول الثاني: أنه لا ينقض مطلقا بشهوة أو بغير شهوة.

القول الثالث: أنه ينقض إذا كان بشهوة ولا ينقض إذا كان بغير شهوة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بمس المرأة بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]. الآية.

ووجه الاستدلال بها أنها أوجبت التطهر بملامسة النساء والمراد بها اللمس، ولو كانت غير ناقضة لما وجب التطهر بها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة بما ورد أن رسول الله ﷺ قبل إحدى نسائه، وصلى ولم يتوضأ[2].

ووجه الاستدلال به: أن رسول الله ﷺ لم يتوضأ من القبلة، ولو كانت ناقضة لتوضأ منها، وإذا لم ينتقض من القبلة لم ينقض مجرد اللمس من باب أولى؛ لأنها أبلغ منه وأشد إثارة.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالنقض إذا كان بشهوة: بأن النقض مظنة الحدث، وليس حدثا، ومن غير شهوة لا يترتب عليه حدث.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة/١٧٨.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض مع الشهوة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالنقض مع الشهوة: أنه الذي تجتمع به الأدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الآية محمولة على المس مع الشهوة جمعا بين الأدلة.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بحمله على المس من غير شهوة جمعا بين الأدلة.

الأمر الثاني: شروط النقض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشروط. ٢- ما يخرج بها.

الجانب الأول: بيان الشروط:

يشترط لنقض الوضوء بمس المرأة ثلاثة شروط هي:

١- كون المس من رجل. ٢- كون المس بشهوة.

٣-كون المس من غير حائل.

الجانب الثاني: بيان ما يخرج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- ما يخرج بشرط الرجل. ٢- ما يخرج بشرط الشهوة.

٣-ما يخرج بشرط عدم الحائل.

الجزء الأول: ما يخرج بشرط الرجل:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان ما يخرج. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الرجل من يأتي :

١-الصغير الذي لا رغبة له في النساء. ٢- المرأة

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه خروج الصغير. ٢- توجيه خروج المرأة.

الفقرة الأولى : توجيه خروج الصغير:

وجه خروج الصغير ممن ينتقض وضوءه بمس المرأة: أنه لا يوجد عنده سبب الحدث، وهو الشهوة.

الفقرة الثانية : توجيه خروج المرأة:

وجه خروج المرأة ممن ينتقض وضوءه بمس المرأة: أن المرأة ليست محلا لشهوة مثلها فلا يتسبب مسها بوجود الحدث.

الجزء الثاني: ما يخرج بشرط الشهوة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الشهوة: المس من غير شهوة.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج مس المرأة من غير شهوة من المس الناقض للوضوء: أن النقض بالمس؛ لأنه مظنة الحدث، وليس الناقض هو مجرد المس، والشهوة هي سبب الحدث، فإذا لم توجد لم يوجد السبب وهو الحدث فلا يوجد النقض.

الجزء الثالث: ما يخرج بشرط عدم الحائل:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط المس من غير حائل: المس من وراء حائل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه خروج مس المرأة من وراء حائل من المس الناقض للوضوء: ما يأتي:

١-أن المس يكون للحائل وليس للمرأة.

٢-أن المس من وراء حائل لا يثير الشهوة التي هي سبب الحدث.

الأمر الثالث: الناقض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الناقض. ٢- ما يخرج به.

الجانب الأول: بيان الناقض:

الناقض: هو مس الرجل للمرأة.

الجانب الثاني: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزء ا لأول: بيان من يخرج:

الذي يخرج هم من يأتي:

١-مس الذكر للذكر سواء كان كبيرا أم صغيرا.

٢- مس المرأة للمرأة. ٣- مس الصغيرة.

٤-مس الظفر. ٥-مس الشعر.

٦-مس السن.

الجزء الثاني: توجيه الخروج:

وفيه أربعة جزئيات هي:

١- توجيه خروج مس الذكر. ٢- توجيه خروج مس المرأة.

٣-توجيه خروج مس الشعر والسن والظفر.

٤-توجيه خروج مس الصغيرة.

الجزئية الأولى: توجيه مس الذكر:

وجه خروج مس الذكر للذكر من المس الناقض للوضوء: أن الذكر ليس محلا لشهوة مثله شرعا، فلا يثير مسه الشهوة التي هي سبب الحدث الناقض للوضوء.

الجزئية الثانية: خروج مس المرأة:

وجه خروج مس المرأة للمرأة من المس الناقض للوضوء: أن المرأة ليست محلا لشهوة مثلها شرعا فلا يتسبب مسها بوجود الحدث الناقض للوضوء.

الجزئية الثالثة: توجيه خروج مس الشعر والسن والظفر:

وجه خروج مس الشعر والسن والظفر من المس الناقض للوضوء: أنها في حكم المنفصل، والمنفصل مسه لا ينقض فلا ينقض ما كان في حكمه.

الجزئية الرابعة: توجيه خروج مس الصغيرة:

وجه خروج مس الصغيرة من المس الناقض للوضوء: أنها ليست محلا للشهوة التي هي سبب الحدث الناقض للوضوء.

الأمر الرابع: من يلحقه النقض:

وفيه جانبان هما:

١- اللامس. ٢- الملموس.

الجانب الأول: اللامس:

وقد تقدم.

الجانب الثاني: الملموس:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يوجد منه شهوة. ٢- إذا وجد منه شهوة.

الجزء الأول: إذا لم يوجد منه شهوة:

وفيه جزئيتان هما:

١- النقض. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: النقض:

إذا لم يوجد من الملموس بدنه شهوة لم ينتقض وضوءه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم انتقاض وضوء الملموس بدنه إذا لم يوجد منه شهوة: أن الشهوة هي سبب النقض فإذا لم توجد لم يوجد سبب النقض فلم يوجد النقض.

الجزء الثاني: إذا وجد من الملموس شهوة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في انتقاض وضوء الملموس بدنه إذا وجد منه شهوة على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض.

القول الثاني: أنه لا ينتقض.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض وضوء الملموس بدنه إذا وجد منه شهوة بقياسه على اللامس بجامع وجود سبب الحدث وهو الشهوة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الانتقاض: بأن الأمر بالطهارة من اللمس موجه إلى اللامس، ولم يوجه إلى الملموس، ولو كان ينتقض وضوءه لأمر بالطهارة كاللامس، فلما لم يؤمر بالطهارة دل على عدم الانتقاض.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالانتقاض.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانتقاض وضوء الملموس إذا وجد منه شهوة ما يأتي:

١-أنه لا فرق بينه وبين اللامس.

٢-أن انتقاض وضوء اللامس معقول العلة، وهي موجودة في الملموس.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم أمر الملموس بالطهارة اكتفاء بأمر اللامس لعدم الفرق.

الفرع السادس: مس المرأة للرجل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض وضوء المرأة بمس الرجل بشهوة على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض.

القول الثاني: أنه لا ينتقض.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجي القول الأول:

وجه القول بانتقاض وضوء المرأة بمس الرجل بشهوة بأنها كالرجل فإذا انتقض وضوء الرجل بمس المرأة انتقض وضوء المرأة بمس الرجل لعدم الفرق.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انتقاض وضوء المرأة بمس الرجل: بأن سبب النقض هو المذي الذي يحدث عند الشهوة المترتبة على اللمس، وذلك لا يوجد عند المرأة فلا ينتقض ضوؤها باللمس، لانتفاء سبب النقض.

الأمر الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالانتقاض.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانتقاض وضوء المرأة بلمس الرجل بشهوة: أن ذلك ينقض من الرجل وهي مثله لا فرق بينهما.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن كون المرأة لا تمذي عند ثوران الشهوة مجرد دعوى لا دليل عليها، والظاهر ضدها لعدم الفرق بينها وبين الرجل.

الفرع السابع: تغسيل الميت:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : وينقض غسل ميت.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- من ينتقض وضوؤه. ٢- الانتقاض.

الأمر الأول: من ينتقض وضوؤه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من ينتقض وضوؤه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من ينتقض وضوؤه:

الذي ينتقض وضوؤه بتغسيل الميت هو من يباشر غسله وليس من يقلبه، ويصب الماء عليه.

الأمر الثاني: الانتقاض:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بتغسيل الميت على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض.

القول الثاني: أنه لا ينتقض.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بتغسيل الميت بما يأتي:

١-ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في غسل الميت: يكفي فيه الوضوء[1].

٢-ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في غسل الميت: يكفي فيه الوضوء[2].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انتقاض الوضوء بغسل الميت بما يلي:

١-أن الأصل عدم النقض، ولا دليل عليه.

٢-أن النقض حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل. وحيث إنه لا نص على النقض من كتاب ولا سنة فلا يثبت.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالنقض ما يأتي:

---

(١) مصنف عبدالرزاق، ٣/٤٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ١/٣٠٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق، ٣/٤٠٧.

١-أنه قول جماعة من الصحابة، ولم يظهر لهم مخالف.

٢-أنه أحوط.

٣-أنه أسلم من الوقوع في الخلاف؛ لأنه لا خلاف في طهارة من توضأ من تغسيل الميت، ومن لم يتوضأ في صحة طهارته خلاف، وبناء عليه يكون في صحة صلاته خلاف، بخلاف من توضأ فليس في صحة صلاته خلاف، وما لا خلاف فيه أولى مما فيه الخلاف.

الفرع الثامن: أكل لحم الإبل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأكل اللحم خاصة من الجذور.

الكلام في هذا الفرع في خمسة أمور هي:

١- النقض به. ٢- ما ينقض من أجزائه.

٣-حكمه النقض به. ٤-النقض باللبن.

٥-النقض بالمرق.

الأمر الأول: النقض بأكل لحم الإبل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: أنه ينتقض.

القول الثاني: أنه لا ينتقض.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: **(توضوأوا منها)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(توضوء من لحوم الإبل)**[٢].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل بما يأتي:

١-ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)**[٣].

٢-قول جابر رضي الله عنه: كان آخر لأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[٤].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٩٧/٣٦٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل/٤٩٧.

(٣) سنن الدارقطني، باب الوضوء من الخارج من البدن/١٥١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار/١٩٢.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالانتقاض.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل: أنه أقوى أدلة وأسلم من المناقشة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عما ورد عن ابن عباس. ٢- الجواب عما ورد عن جابر.

الجزئية الأولى: الجواب عما روي عن ابن عباس:

أجيب عما روي عن ابن عباس بجوابين:

١-أنه من قوله، وقول الرسول ﷺ أولى منه.

٢-أنه لو سلم رفعه لم يعارض أدلة النقض، لأنه عام، وأدلة النقض خاصة، الخاص مقدم على العام.

الجزئية الثانية: الجواب عما ورد عن جابر رضي الله عنه:

أجيب عما ورد عن جابر بأنه عام وأدلة النقض خاصة والخاص مقدم على العام.

الأمر الثاني: ما ينقض من أجزاء الجزور:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- النقض.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة أجزاء الجذور ما يأتي:

١- لحم الرأس. ٢- الكبد.

٣-القلب. ٤-الرئة.

٥-الكلي. ٦-الكرش.

٧-الأمعاء. ٨-العصب.

٩-المخ. ١٠-الشحم.

١١-العظام تشوى وتدق وتسف.

١٢-الجلد يشوى ويدق ويسف. أو يغلى حتى يسهل تنظيفه من الشعر ثم ينطبخ ويؤكل. نسأل الله ألاّ يحيج المسلمين إلى ذلك.

١٣-الهبر، وهو اللحم الخالص.

الجانب الثاني: النقض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما ينقض الوضوء من أجزاء الجزور على قولين:

القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء إلا الهبر.

القول الثاني: أن جميع أجزاء الجزور تنقض الوضوء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه لا ينقض من أجزاء الجزور إلا الهبر:

أ-أن الأمر بالوضوء جاء في اللحم، والمراد به الهبر خاصة، بدليل ما يأتي:

١-أن من وكل في شراء لحم لم يلزمه غيره، فلو جاء له الوكيل بغيره من أجزاء الجزور كالشحم، والكرش، لم يلزمه قبوله.

٢-أن من حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل غير الهبر.

٣-أن الصحابة كانوا يأتدمون بالشحم ولا يتوضأون منه.

ب- أن الأصل عدم الانتقاض، والانتقاض بغير الهبر مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الوضوء ينتقض بأي جزء من أجزاء الجزور بما يأتي:

١-أن غير اللحم من جملة الجزور.

٢-أن اللحم يعبر به عن جملة الحيوان، بدليل أن قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ شامل لتحريم جميع أجزائه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أنه لا ينقض الوضوء إلا الهبر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه القول بأنه لا ينقض الوضوء إلا الهبر: بأن الأصل عدم النقض، والنقض بغير الهبر مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن هذا الدليل: بأن السؤال ورد عن اللحم خاصة وليس عن جملة الجزور، ولم يرد للجزور في الحديث ذكر.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن دخول أجزاء الخنزير في التحريم بالنص على تحريم لحم الخنزير: بأن ذلك من باب الاحتياط وليس لدخولها في مسمى اللحم.

الأمر الثالث: حكمة انتقاض الوضوء بلحم الإبل دون غيرها من الحيوانات:

حكمة انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل غير معقولة، والأمر بالوضوء منه تعبدي غير معقول المعنى.

الأمر الرابع: الوضوء من ألبان الإبل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الوضوء من ألبان الإبل مستحب ولا يجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الوضوء من ألبان الإبل ما ورد من الأمر به[1].

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الوضوء من ألبان الإبل: أن الأمر بالوضوء منه متكلم فيه[2].

الأمر الخامس: انتقاض الوضوء بشرب مرق لحم الإبل:

الوضوء من مرق لحم الإبل كالوضوء من ألبانها على ما تقدم.

الفرع التاسع: موجبات الغسل:

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان موجبات الغسل. ٢- توجيه انتقاض الوضوء بها.

٣-توجيه عدم وجوب الوضوء بالموت.

٤-التعقيب على اعتبار الإسلام ناقضا.

الأمر الأول: موجبات الغسل:

وفيه جانبان هما:

١- بيانها. ٢- توجيه إيرادها.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل/٤٩٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل/٤٩٦/٤٩٧.

الجانب الأول: بيان موجبات ا لغسل:

موجبات الغسل إجمالا هي :

١-خروج المني من مخرجه دفقا بلذة من غير نائم.

٢- الحيض. ٣- النفاس.

٤-تغييب الحشفة الأصلية في فرج أصلي.

٥-الموت. ٦-الإسلام.

الجانب الثاني: توجيه إيراد موجبات الغسل في النواقض:

أوردت موجبات الغسل في النواقض لبيان وجه النقض بها.

الأمر الثاني: انتقاض الوضوء بموجبات الغسل:

وفيه جانبان هما :

١- الانتقاض. ٢- ما ينقض من موجبات الغسل.

الجانب الأول: الانتقاض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في انتقاض الوضوء بموجبات الغسل على قولين :

القول الأول : أنه ينتقض بها.

القول الثاني : أنه لا ينتقض بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بانتقاض الوضوء بموجبات الغسل: بأن موجبات الغسل متضمنة لنواقض الوضوء كما سيأتي في الجزء الثاني.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الوضوء لا ينتقض بموجبات الغسل بما يأتي:

١-أن الشارع لم يأمر المحدث حدثا أكبر بغير الغسل ولو كانت موجبات الغسل تنقض الوضوء لأمر به كما أمر بالغسل.

٢-أن الغسل يكفي عن الوضوء من غير نية للوضوء، ولو كانت موجبات الغسل تنقض الوضوء لما كفى الغسل عنه من غير نية.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيها ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنقض.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن موجبات الغسل تتضمن نقض الوضوء: أن موجب الغسل يتضمن سبب نقض الوضوء وزيادة كما سيأتي في الجزء الآتي.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن عدم أمر المحدث حدثا أكثر بالوضوء مع الغسل: بأن ذلك لنيابة الغسل عن الوضوء؛ لأنه إذا اجتمع معه دخل فيه؛ لأن الغسل وضوء وزيادة.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن القول بارتفاع الحدث الأصغر بالغسل من غير نية بما يأتي:

١-أن ذلك محل خلاف فلا يحتج به.

٢-أن ذلك لدخول الحدث الأصغر في الأكبر كما تقدم في الإجابة عن الدليل الأول، وليس لعدم الانتقاض.

٣-أن ذلك يشمل الحدث الأصغر الموجود قبل الحدث الأكبر، فلا يكون دليلا على عدم النقض.

الجانب الثاني: ما ينقض الوضوء من موجبات الغسل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما ينقض. ٢- توجيه النقض.

الجزء الأول: بيان ما ينقض:

الذي ينقض الوضوء من موجبات الغسل ما يأتي:

١- المني. ٢- الإيلاج.

٣-الحيض. ٤-النفاس.

الجزء الثاني: توجيه النقض:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه النقض بخروج المني والحيض والنفاس.

٢-توجيه النقض بالإيلاج.

الجزئية الأولى: توجيه النقض بخروج المني والحيض والنفاس:

وجه انتقاض الوضوء بخروج المني والحيض والنفاس: أن ذلك خارج من السبيل والخارج من السبيل هو أحد النواقض.

الجزئية الثانية: توجيه الانتقاض بالإيلاج:

وجه انتقاض الوضوء بالإيلاج: أنه التماس من الجنسين بشهوة وذلك أحد النواقض للوضوء.

الفرع العاشر: الردة:

وفيه أمران هما:

١- معنى الردة.
٢- انتقاض الوضوء بها.

الأمر الأول: معنى الردة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المعنى.
٢- أنواع الردة.

الجانب الأول: بيان معنى الردة:

الردة: هي الخروج من الإسلام بالقول، أو بالفعل، أو بالاعتقاد.

الجانب الثاني: أنواع الردة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الردة القولية.
٢- الردة الفعلية.
٣-الردة بالاعتقاد.

الجزء الأول: الردة القولية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

الردة القولية : هي الخروج من الإسلام بالقول.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الردة القولية ما يأتي :

١- سب الله. ٢- سب رسول الله.

٣-إنكار وجود الله. ٤-إنكار وحدانية الله.

٥-إنكار علم الله. ٦-إنكار صفات الله.

٧-جحد أمر معلوم من الدين بالضرورة ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج.

٨-إنكار اليوم الآخر.

الجزء الثاني: الرد الفعلية:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان المعنى. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

الردة الفعلية : هي الخروج من الإسلام بالفعل.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الردة الفعلية ما يأتي :

١- ترك الصلاة جحودا. ٢- منع الزكاة جحودا.

٣-عبادة غير الله كالسجود لغير الله ، والذبح لغير الله.

٤-استحلال ما حرم الله ، كالخمر ، والزنا ، ونكاح المحارم.

الجزء الثالث: الردة بالاعتقاد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

الردة بالاعتقاد هي الخروج من الإسلام باعتقاد ما يخرج من الإسلام.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الردة بالاعتقاد ما يأتي:

١- اعتقاد الشريك لله. ٢- اعتقاد إباحة ما حرم الله.

٣-اعتقاد كذب الرسول ﷺ. ٤-اعتقاد أن الوجود ليس من خلق الله.

٥-إنكار وجود الله.

هذه الأمثلة ونحوها إن نطق بها فهي من الردة القولية، وإن لم ينطق بها فهي من الردة بالاعتقاد.

الأمر الثاني: بطلان الطهارة بالردة:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في بطلان الطهارة بالردة على قولين:

القول الأول: أنها تبطل.

القول الثاني: أنها لا تبطل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الوضوء بالردة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الوضوء يبطل بالردة كسائر الأعمال.

٢-أن الطهارة عبادة يفسدها الحدث فتفسد بالردة كالصلاة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الطهارة بالردة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت حبوط العمل بالموت على الردة، فما دام المرتد لم يمت فعمله باقي ومنه الطهارة.

٢-أن الطهارة الكبرى لا تبطل بالردة فكذلك الطهارة الصغرى.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سورة الزمر، الآية: [٦٥].

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢١٧].

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم البطلان.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان الوضوء بالردة: أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن دليل هذا القول بحمله على من مات على ردته جمعا بين الآيتين، فيكون المعنى: لإن أشركت ومت على الشرك ليحبطن عملك.

الأمر الثالث: توجيه عدم وجوب الوضوء بالموت:

وجه عدم وجوب الوضوء بالموت: أن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل على الوجوب؛ لأن الأمر ورد بالغسل دون الوضوء. والموت نفسه ليس موجبا.

الأمر الرابع: التعقيب على اعتبار الإسلام ناقضا:

وفيه جانبان هما:

١- التعقيب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التعقيب:

التعقيب على اعتبار الإسلام ناقضا للوضوء: أنه غير صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة اعتبار الإسلام ناقضا للوضوء: أن الإسلام لا يوافق وضوء ينقضه؛ لأنه إن كان ردة كان الانتقاض بالردة السابقة للإسلام. وإن كان الإسلام عن كفر أصلي لم يوجد وضوء؛ لأنه يفتقر إلى نية وهي لا تصح من الكافر.

وبذلك لا يكون الإسلام من نواقض الوضوء، ووجوب الوضوء على من يسلم، لعدم وجود وضوء سابق، وليس لنقض الإسلام وضوءا سابقا.

المسألة الثانية: أثر الشك في الطهارة أو الحدث على الطهارة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- أثر الشك في الطهارة. ٢- أثر الشك في الحدث.

٣-مناسبة الشك للنواقض.

الفرع الأول: أثر الشك في الطهارة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الشك في الطهارة ما يأتي:

١-الشك في الوضوء بعد القيام من النوم.

٢-الشك في الوضوء بعد أكل لحم الإبل.

٣-الشك في الوضوء بعد سحب الدم.

٤- الشك في الوضوء بعد الحدث. ٥-الشك في الغسل بعد وجود موجبه.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

الشك في الطهارة بعد تيقن الحدث يبطلها ويوجب الوضوء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الطهارة بالشك فيها بعد تيقن الحدث ما يأتي:

١-أن الشك لا يرفع اليقين، فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في الطهارة.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه أحدث وهو في الصلاة، فقال: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن الانتقال من اليقين بمجرد الشك وعلق الحكم باليقين.

الفرع الثاني: أثر الشك في الحدث:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الشك في الحدث ما يأتي:

١- الشك في النوم بعد الوضوء. ٢- الشك في الريح بعد الوضوء.

٣-الشك بعد الوضوء في كون اللحم المأكول ناقضا.

٤-الشك في المذي بعد الوضوء.

٥-الشك في البول بعد الوضوء.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك/١٣٧.

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة لا أثر له في إبطالها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الطهارة بالشك في الحدث بعد تيقن الطهارة ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه أحدث. فقال: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن الانتقال من اليقين بمجرد الشك وعلق الحكم باليقين، ولو كان الشك يرفع اليقين لعلق الحكم به.

الفرع الثالث: توجيه ذكر الشك بعد النواقض:

ذكر الشك بعد النواقض لبيان أثره في النقض.

المسألة الثالثة: جهل السابق من الطهارة والحدث:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إذا جهل ما قبل الوصفين[2]. ٢- إذا علم ما قبل الوصفين.

الفرع الأول: إذا جهل ما قبل الوصفين:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك/١٣٧.

(٢) المراد بالوصفين: الطهارة والحدث.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا جهلت الحال قبل الوصفين وجبت الطهارة مطلقا، سواء عين للوصفين وقت يتسع لهما أم لا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الطهارة مطلقا حين جهل حالة ما قبل الوصفين ما يأتي:

١-أن الحدث متيقن وارتفاعه مشكوك فيه، للشك في تأخر الطهارة عنه، واليقين لا يزول بالشك.

٢-أنه لا بد من طهارة متيقنة أو مستصحبة، ولا يوجد شيء منهما؛ لأن تأخر الطهارة عن الحدث مشكوك فيه، فتنتفي الطهارة المتيقنة، والحالة التي قبل الجهل بسبق أحد الوصفين غير معلومة فتنتفي الطهارة المستصحبة.

الفرع الثاني: إذا علم ما قبل الوصفين:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان الوقت المحدد للوصفين لا يتسع لهما.

٢-إذا كان الوقت المحدد للوصفين يتسع لهما.

الأمر الأول: إذا كان الوقت المحدد للوصفين لا يتسع لهما:

وفيه جانبان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة عدم اتساع الوقت للوصفين: أن يحدد لهما وقت قول المؤذن: حي على الصلاة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الوقت المحدد للوصفين لا يتسع لهما وجب الرجوع إلى حالة ما قبل الوصفين، فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن متطهر، وإن كان قبلهما محدثا فهو الآن محدث.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الرجوع إلى حالة ما قبل الوصفين إذا كان الوقت المحدد لهما لا يتسع لهما: أن حالة ما قبل الوصفين متيقنة، وزوالها مشكوك فيه، لأن الوقت لا يتسع لهما، واليقين لا يزول بالشك.

الأمر الثاني: إذا كان الوقت المحدد للوصفين يتسع لهما:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-إذا علم أن الطهارة رافعة لحدث وأن الحدث ناقض للطهارة.

٢-إذا علم أن الطهارة رافعة لحدث وجهل نقض الحدث للطهارة.

٣-إذا علم أن الحدث ناقض للوضوء وجهل أن الطهارة رافعة للحدث.

الجانب الأول: إذا علم أن الطهارة رافعة لحدث وأن الحدث ناقض لطهارة:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة العلم بأن الطهارة رافعة للحدث وأن الحدث ناقض للطهارة: أن يعلم أنه حصل ما بين طلوع الشمس ووقت الظهر طهارة رافعة وحدث ناقض.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا علم أن الطهارة رافعة للحدث وأن الحدث ناقض للطهارة عمل بضد الحالة السابقة للوصفين، فإن كان الذي قبل الوصفين الطهارة حكم بالحدث؛ وإن كان الذي قبل الوصفين الحدث حكم بالطهارة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بضد ما قبل الوصفين أن زواله متيقن بالوصف المتيقن بعده، والرجوع إليه مشكوك فيه للجهل بتأخر الوصف الذي يرجع إليه من طهارة أو حدث.

الجانب الثاني: إذا علم أن الطهارة رافعة لحدث وجهل كون الحدث ناقضا لطهارة:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الجزء الأول: المثال:

مثال تيقن رفع الطهارة للحدث وجهل نقض الحدث للطهارة: أن يحصل من الشخص حدثان وطهارة، ويعلم تأخر الطهارة عن الأول ويجهل تأخرها عن الثاني.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا علم أن الطهارة رافعة وجهل أن الحدث ناقض فالحكم بالطهارة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بالطهارة إذا علم أن الطهارة رافعة وجهل أن الحدث ناقض: أن الطهارة متيقنة وهي رافعة للحدث الذي قبل الوصفين، وانتقاضها بالحدث مشكوك فيه؛ لأنه لا يعلم تأخره عنها، واليقين لا يزول بالشك.

الجانب الثاني: إذا علم أن الحدث ناقض وجهل أن الطهارة رافعة:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الجزء الأول: المثال:

مثال العلم بكون الحدث ناقضا والجهل بكون الطهارة رافعة. أن يحصل من الشخص حدث وطهارتان ويعلم تأخر الحدث عن الطهارة الأولى، ويجهل تقدمه عن الطهارة الثانية، فإن الحدث في هذه الحالة معلوم نقضه للطهارة الأولى لتأخره عنها، ومشكوك في ارتفاعه بالطهارة الثانية للجهل في تقدمه عنها.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا علم أن الحدث ناقض وجهل أن الطهارة رافعة كان الحكم بالحدث.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بالحدث إذا علم أن الحدث ناقض وجهل أن الطهارة رافعة: أن الحدث متيقن؛ لأنه ناقض للطهارة التي قبل الوصفين، وارتفاعه بالطهارة الثانية مشكوك فيه، لأنه لا يعلم تقدمه عنها، واليقين لا يزول بالشك.

خلاصة ما تقدم في الطهارة والحدث وجهل السابق منهما:

وفيه مبحثان هما:

١- إجمال الحالات. ٢- جدولة الحالات مع أحكامها.

المبحث الأول

إجمال الحالات

إجمال حالات تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما كما يلي:

١-تيقن رفع الطهارة للحدث ونقض الحدث للطهارة وما قبلهما الطهارة:

تيقن رفع الطهارة للحدث ونقض الحدث للطهارة وما قبلهما الحدث.

٢-تيقن الطهارة والحدث وجهل رفع الطهارة للحدث ونقض الحدث للطهارة وما قبلهما الطهارة:

تيقن الطهارة والحدث وجهل رفع الطهارة للحدث ونقض الحدث للطهارة وما قبلهما الحدث.

٣-تيقن الطهارة والحدث وعدم نقض الحدث للطهارة وجهل رفع الطهارة للحدث وما قبلهما الطهارة.

٤-تيقن الطهارة والحدث وعلم الطهارة رافعة للحدث وجهل كون الحدث ناقضا للطهارة وما قبلهما الطهارة:

تيقن الطهارة والحدث وعلم الطهارة رافعة للحدث وجهل كون الحدث ناقضا للطهارة وما قبلهما الحدث.

٥-تعيين وقت للطهارة والحدث لا يتسع لهما وما قبلهما الحدث:

تعيين وقت للطهارة والحدث لا يتسع لهما وما قبلهما الطهارة.

٦-تعيين وقت للطهارة والحدث لا يتسع لهما وما قبلهما مجهول.

٧-تيقن طهارة رافعة وحدث ناقض وما قبلهما مجهول.

المبحث الثاني

جدولة الحالات مع أحكامها

م	الحالات	الأحكام
١	العلم برفع الطهارة للحدث ونقض الحدث للطهارة وما قبلها الطهارة.	الحدث
٢	العلم برفع الطهارة للحدث ونقض الحدث للطهارة ما قبلهما الحدث.	الطهارة
٣	الجهل برفع الطهارة للحدث ونقض الحدث للطهارة وما قبلهما الطهارة.	الطهارة
٤	الجهل برفع الطهارة للحدث ونقض الحدث للطهارة وما قبلهما الحدث	الحدث
٥	العلم برفع الطهارة للحدث وجهل نقض الحدث للطهارة وما قبلهما الطهارة.	الطهارة
٦	العلم برفع الطهارة للحدث وجهل نقض الحدث للطهارة وما قبلهما الحدث.	الطهارة
٧	العلم بأن الحدث ناقض وجهل رفع الطهارة للحدث وما قبلهما الطهارة.	الحدث
٨	العلم بنقض الحدث للطهارة وجهل رفع الطهارة للحدث وما قبلهما الحدث.	الحدث
٩	تحديد وقت لا يتسع للوصفين وما قبلهما الطهارة.	الطهارة

١٠	تحديد وقت لا يتسع للوصفين وما قبلهما الحدث.	الحدث

المسألة الرابعة: ما يمنعه الحدث:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- مس المصحف. ٢- الصلاة.

٣-الطواف.

الفرع الأول: مس المحدث للمصحف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالقرآن. ٢- بيان المراد بالمس.

٣-حكم المس.

الأمر الأول: بيان المراد بالقرآن:

المراد بالقرآن: لفظ القرآن مطلقا، سواء قل أم كثر، وسواء كان مكتوبا في مصحف أم في ورق أم على جدار أم في لوح أم غير ذلك.

الأمر الثاني: المراد بالمس:

وفيه جانبان هما:

١- المس غير المباشر. ٢- المس المباشر.

الجانب الأول: المس غير المباشر:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة المس غير المباشر. ٢- حكم المس غير المباشر.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة المس غير المباشر ما يأتي:

١- حمل المصحف في علاقة. ٢- حمل المصحف في كيس.

٣-حمل المصحف في صندوق. ٤-حمل المصحف في ظرف.

الجزء الثاني: حكم المس:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

مس المحدث للمصحف إذا لم يباشره: جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز مس المحدث للمصحف إذا لم يباشره: أنه لا يعتبر مسًّا حقيقة ولا عرفا، فلا يتناوله النهي.

الجانب الثاني: المس المباشر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمس المباشر. ٢- حكم المس المباشر.

الجزءالأول: بيان المراد بالمس المباشر:

المس المباشر: هو المس من غير حائل.

الجزء الثاني: حكم المس المباشر:

وفيه وجزئيتان هما:

١- مس غير المكلف. ٢- مس المكلف.

الجزئية الأولى: مس غير المكلف:

وفيها فقرتان هما:

١- المس لغير حاجة. ٢- المس للحاجة.

الفقرة الأولى: المس لغير حاجة:

وفيها شيئان هما:

١- حكم المس. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم المس:

مس غير المكلف للمصحف من غير حاجة لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه منع غير المكلف من مس المصحف بلا حاجة: أنه ارتكاب للنهى من غير عذر، وذلك لا يجوز.

الفقرة الثانية: مس غير المكلف للمصحف للحاجة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في مس غير المكلف للمصحف من غير وضوء للحاجة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز مس غير المكلف للمصحف من غير وضوء للحاجة بما يأتي:

١-أن الطهارة منه لا تصح، لعدم صحة النية فيلزم عليه عدم جواز حمله له، وذلك يفوت عليه حفظ القرآن زمن الصغر، وهو الزمن المفضل للحفظ.

٢-أنه لو سلم صحة الطهارة منه كانت طهارة ناقصة لعدم صحة النية، وإذا جاز مسه له بالطهارة الناقصة جاز مسه له من غير طهارة لعدم الفرق.

٣-أن جواز مس غير المكلف للمصحف من غير طهارة ضرورة كتصحيح صلاة دائم الحدث، والضرورات تبيح المحظورات.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز مس غير المكلف للمصحف من غير وضوء بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1].

٢-حديث: عمرو بن حزم: وفيه: **(لا يمس القرآن إلا طاهر)**[2].

ووجه الاستدلال بهما: أن النص فيهما مطلق فيتناول غير المكلف.

٣-قياس غير المكلف على المكلف.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة نقاط هي:

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

---

(١) سورة الواقعة، الآية: [٧٩].

(٢) سنن الدارقطني، ١/ ١٢١، والسنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٨٨.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز مس غير المكلف للمصحف من غير وضوء: أن أدلته أظهر.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها قطعتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية. ٢- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

القطعة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالآية:

أجيب عن الاستدلال بالآية: بأن المراد بالمطهرين فيها الملائكة، والمراد بالقرآن فيها الصحف المطهرة، الواردة بقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[1].

القطعة الثانية: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأن المراد به المسلم لا الطاهر من الحدث.

الجزئية الثانية: مس المكلف للمصحف:

وفيها ثلاثة فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في مس المحدث للمصحف على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

(١) سورة عبس، [١٣-١٦].

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز مس المحدث للمصحف بما يأتي:

١-أن الأصل الجواز ولا نص على التحريم فلا يكون حراما[1].

٢-ما ورد أن كتاب النبي ﷺ إلى قيصر فيه شيء من القرآن.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم مس المصحف بغير وضوء بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[2].

٢-كتاب النبي ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وفيه: **(ولا يمس القرآن إلا طاهر)**[3].

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) المحلى ١/١٠٢.

(٢) سورة الواقعة، الآية: [٧٩].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف/١/٨٨.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز مس المحدث للمصحف ما يأتي:

١- أن الأصل الجواز. ٢- أنه لا دليل على التحريم.

٣-أن التحريم حكم كالتحليل، ولا حكم من غير دليل، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالآية.

٢- الجواب عن الاحتجاج بكتاب عمرو بن حزم.

النقطة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية: بأن المراد بالمطهرين فيها الملائكة، والمراد بالقرآن فيها الصحف المطهرة الواردة بقوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾[1].

يؤيد ذلك: أن المصحف وقت النزول غير موجود؛ لأن القرآن لم يجمع إلا في عهد أبي بكر، فلا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾. وهو غير مكنون، بل موجود بأيدي القراء.

النقطة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بكتاب عمر بن حزم:

أجيب عن الاحتجاج بكتاب عمر بن حزم بما يأتي:

---

(١) سورة عبس، الآية: [١٣-١٦].

١-أنه مرسل والمرسل لا يحتج به.

٢-أنه يحتمل أن المراد بالطاهر فيه المسلم لا الطاهر من الحدث، ومع قيام الاحتمال لا يتم الاستدلال.

٣-أن القرآن لم يكن مجموعا في عهد النبي ﷺ فيشكل عليه النهي عن مسه وهو لا وجود له، وهذا يحدث التوقف في ثبوت هذه اللفظة.

الفرع الثاني: الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- دليل التحريم. ٢- حكم من صلى بغير طهارة.

الأمر الأول: دليل التحريم:

من أدلة تحريم الصلاة بغير طهارة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالطهارة للصلاة ومن صلى بغير طهارة عاص لله ومعصية الله حرام.

٢-حديث: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه دل على عدم قبول الصلاة من غير طهور ومن لم تقبل صلاته ما صلى، ومن لم يصل عاص لله ولرسوله، ومعصية الله ومعصية رسوله حرام.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة/٢٢٤.

٣-الاجماع، فلا خلاف في تحريم الصلاة بغير طهارة.

الأمر الثاني: حكم من صلى بغير طهارة:

وفيه جانبان هما:

١- من صلى بغير طهارة استهزاء.

٢- من صلى بغير طهارة من غير استهزاء.

الجانب الأول: الصلاة من غير طهارة استهزاء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الصلاة بغير طهارة استهزاء كفر مخرج عن الإسلام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كفر من صلى بغير طهارة استهزاء ما يأتي:

١-أنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع الأمة ساخر من شرع الله وذلك من أعظم الكفر.

٢-قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1].

الجانب الثاني: الصلاة من غير طهارة تهاونا وكسلا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

(١) سورة التوبة، الآية: [٦٥-٦٦].

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في كفر من صلى من غير طهارة تهاونا وكسلا على قولين:

القول الأول: أنه لا يكفر.

القول الثاني: أنه يكفر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم كفر من صلى بغير طهارة تهاونا وكسلا: أن الصلاة بغير طهارة معصية، والمعصية لا تكفر عند أهل السنة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه تكفير من صلى بغير وضوء: أنه مستهزئ بالله وبشرعه. والاستهزاء بالله وبشرعه كفر لما تقدم.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بعدم الكفر.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم كفر من صلى بغير طهارة ما يأتي:

١-أن الصلاة من غير طهارة معصية والمعصية لا تكفر.

٢-أن الأصل عدم الكفر ولا دليل عليه.

٣-أن الراجح فيمن ترك الصلاة تهاونا وكسلا أنه لا يكفر كما تقدم في الردة، فتكون الصلاة من غير طهارة تهاونا وكسلا لا تكفر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الصلاة من غير طهارة استهزاء ليس هو محل الخلاف، لأن الاستهزاء كفر كما تقدم.

الفرع الثالث: الطواف:

وفيه أمران هما:

١- الطواف حال الاختيار. ٢- الطواف حال الاضطرار.

الأمر الأول: الطواف حال الاختيار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صحة الطواف بغير طهارة حال الاختيار على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

من أدلة عدم صحة الطواف من غير طهارة ما يأتي:

١-حديث: **(الطواف بالبيت صلاة)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ[٢]، وقد قال: **(لتأخذوا عني مناسككم)**[٣].

٣-قوله ﷺ في صفية لما حاضت وظن أنها لم تطف؛ **(أحابستنا هي)**[٤].

٤-قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: **(افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)**[٥].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الطواف من غير طهارة بما يأتي:

١-أن الأصل عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف، ولا دليل على الاشتراط فيبقى على الأصل.

٢-أن الاشتراط حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل على الاشتراط فلا يشترط.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف/٩٦٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على إحرامه/١٢٣٥/١٩٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب، رمي جمرة العقبة يوم النحر/١٢٩٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام/١٢٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام/١٢٠.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاشتراط فلا يصح الطواف حال الاختيار إلا بطهارة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الطهارة لصحة الطواف: وجاهة أدلته وظهور دلالتها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن مبناه على عدم الدليل، والدليل موجود وهو أدلة القول الراجح.

الأمر الثاني: الطواف من غير طهارة حال الاضطرار:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الطواف.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاضطرار إلى الطواف من غير طهارة: أن تنفس المرأة أو تحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وهي لا تستطيع الجلوس إلى أن تطهر، ولا أن تعود للطواف بعد السفر، كأن تكون من بلاد بعيدة ورفقتها لا ينتظرونها وظروفها لا تمكنها من البقاء إلى أن تطهر ولا أن تعود بعد السفر.

الجانب الثاني: حكم الطواف:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الطواف من غير طهارة حال الاضطرار صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تصحيح الطواف حال الاضطرار من غير طهارة ما يأتي :

أ-ما يترتب على عدم التصحيح من حرج ومشقة، ومن ذلك ما يأتي :

١-أن تبقى على إحرامها مدى الحياة فلا تتزوج ولا يقربها زوجها إن كانت ذات زوج.

٢-أن تحلل بدم المحصر، فتعود بلا حج ويبقى هذا الركن في ذمتها بعدما بذلت في سبيله من التعب والتكاليف الشاقة عليها.

ب-أن اشتراط الطهارة مختلف فيه كما تقدم فتأخذ بأيسر المذهبين عند الضرورة، تيسيرا عليها ودفعا للحرج والمشقة عنها.

المطلب التاسع

المسح على الحوائل

وفيه تسع مسائل هي :

١- حكم المسح. ٢- ما يمسح عليه.

٣-شروط المسح. ٤-مدة المسح.

٥-محل المسح. ٦-صفة المسح.

٧-مقدار المسح. ٨-مبطلات المسح.

٩-تعدد الملبوس.

المسألة الأولى : حكم المسح :

وفيها فرعان هما :

١- حكم المسح على غير الجبيرة. ٢- حكم المسح على الجبيرة.

الفرع الأول : حكم المسح على غير الجبيرة :

وفيه أمران هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

المسح على غير الجبيرة رخصة[1]، وهو أفضل من خلع الممسوح لغسل ما تحته أو مسحه إن كان ممسوحاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما :

١-توجيه مشروعية المسح.

---

(١) الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

٢-توجيه تفضيله على خلع الممسوح لغسل ما تحته أو مسحه.

الجانب الأول: توجيه المشروعية:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه مشروعية المسح على ما يلبس في القدم.

٢-توجيه مشروعية ما يلبس في الرأس.

الجزء الأول: توجيه مشروعية المسح على ما يلبس في القدم:

وجه مشروعية المسح على ما يلبس في القدم ما يأتي:

١-ثبوت ذلك عن النبيﷺ، ومن ذلك ما يأتي:

أ-ما ورد عن المغيرة بن شعبة: أنه قال: كنت مع النبيﷺ في سفر فأوهيت لانزع خفيه، فقال: **(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما)**[1].

ب-ما ورد عن جرير بن عبدالله البجلي: أنه رأي رسول اللهﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه[2].

٢-ثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما يأتي:

أ-ما ورد أن عمر رضي الله عنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم[3].

ب-ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنه قال: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدو بي. يريد لا تتركوا المسح اقتداء بي.

ج-قول أحمد رحمه الله: فيه أربعون حديثا عن النبيﷺ.

الجزء الثاني: توجيه مشروعية المسح على ما يلبس في الرأس:

وجه مشروعية المسح على ما يلبس في الرأس ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين/٢٠٦.

(٢) صحيح البخاري، باب الصلاة في الخفاف/٣٨٧.

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب المسح على الخفين/٧٦١.

١-ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على العمامة[1].

٢-ما روى عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه[2].

٣-ما جاء في صحيح مسلم[3] أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار.

الجانب الثاني: توجيه تفضيل المسح على الخفين على خلع الممسوح للغسل أو المسح:

وجه تفضيل المسح على خلع الممسوح لغسل ما تحته أو مسحه ما يأتي:

١-أنه عمل بهدي الرسول ﷺ كما تقدم.

٢-أنه عمل الصحابة رضي الله عنهم.

٣-أنه إحياء للسنة وإماتة للبدعة وإرغام للمبتدعة.

الفرع الثاني: حكم المسح على الجبيرة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالجبيرة.   ٢- حكم المسح.

الأمر الأول: بيان المراد بالجبيرة:

الجبيرة ما يوضع على الكسر ونحوه من جبائر، أو جبس، أو لصوق، ونحوها حتى يبرأ.

الأمر الثاني: حكم المسح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.   ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة/٢٧٤/٨١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين/٢٠٥.

(٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة/٢٧٥/٨٤.

الجانب الأول: بيان الحكم:

المسح على الجبيرة عزيمة[1]، يجب إذا توافرت شروطه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه المشروعية. ٢- توجيه كونه عزيمة.

الجزء الأول: توجيه المشروعية:

وجه مشروعية المسح على الجبيرة ما يأتي:

١-حديث: صاحب الشجة، وفيه: **(إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده)**[2].

٢-أنه إذا جاز المسح على الخف كان المسح على الجبيرة أولى، للضرورة إليها دون الخف.

الجزء الثاني: توجيه كون المسح على الجبيرة عزيمة:

وجه كون المسح على الجبيرة عزيمة: أنه لا يمكن خلعها.

المسألة الثانية: ما يمسح عليه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ما يلبس في القدم. ٢- ما يلبس في الرأس.

٣-الجبيرة.

الفرع الأول: ما يلبس في القدم:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

---

(١) العزيمة: ما ثبت بدليل شرعي، خال عن معارض راجح.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم/٣٣٦.

الأمر الأول: بيان المراد بما يلبس في القدم:

المراد بما يلبس في القدم كل ما يستره من الملبوسات الخاصة به.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يلبس في القدم ما يأتي:

١- الخف. ٢- الزربول.

٣-الجرموق. ٤-الموق.

٥-الجوارب.

الفرع الثاني: ما يلبس في الرأس:

الذي يلبس في الرأس نوعان هما:

١- عمائم الرجال. ٢- خمر النساء.

الفرع الثالث: الجبيرة:

وهي ما يوضع على الكسر من أعواد وأربطة أو جبس أو لصوق أو قار[1] أو نحو ذلك[2].

المسألة الثالثة: شروط المسح:

وفيها فرعان هما:

١- الشروط الخارجة عن الممسوح. ٢- الشروط في الممسوح.

الفرع الأول: الشروط الخارجة عن الممسوح:

وفيه أمران هما:

---

(١) كان بعض الناس قبل تقدم الطب ومن لا تتوفر عندهم الوسائل الطبية. إذا تشققت عراقيبهم يضعون في الشقوق قارا ليحميها من الأتربة والهواء والماء إلى أن تبرأ وتلتئم.

(٢) كان بعض الناس، يجعل بدل القار الربل اللستك، يولع فيه ويجعله يقطر على الشطب.

١- تقدم الطهارة على اللبس.　　　٢- كون المسح في الطهارة الصغرى.

الأمر الأول: تقدم الطهارة على اللبس:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-تقدم الطهارة على شد الجبيرة.

٢-تقدم الطهارة على ما يلبس في القدم.

٣-تقدم الطهارة على ما يلبس في الرأس.

الجانب الأول: تقدم الطهارة على شد الجبيرة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.　　　٢- إجزاء طهارة التيمم.

٣-ربط الجبيرة من غير طهارة.

الجزء الأول: الخلاف:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال.　　　٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في اشتراط تقدم الطهارة على شد الجبيرة للمسح عليها على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط تقدم الطهارة على شد الجبيرة بما يأتي:

أنه حائل يجوز المسح عليه فاشترط تقدم الطهارة على شده كسائر الممسوحات.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط تقدم الطهارة على شد الجبيرة بما يأتي:

١-حديث: صاحب الشجة: وفيه: **(إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها)**(١).

ووجه الاستدلال به: أنه لم يرد فيه الأمر بتقدم الطهارة.

٢-أن الأصل عدم الاشتراط ولا دليل عليه.

٣-أن الاشتراط تشريع ولا تشريع من غير دليل.

٤-أن في الاشتراط حرجا ومشقة؛ لأنها تأتي مفاجئة وفي حال تألم ورعب والحرج مرفوع عن هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

٥-ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: (انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر)(٣).

الجزئية الثالثة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم/٣٣٦.

(٢) سورة الحج، الآية: [٧٨].

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر/٦٥٧.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم الاشتراط.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط تقدم الطهارة على شد الجبيرة عدم الدليل عليه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس شد الجبيرة على لبس سائر الملبوسات قياس مع الفارق، لأن شد الجبيرة يأتي في حالة انزعاج وتألم وعجز وشدة غالبا.

بخلاف سائر الملبوسات فإنه يكون في حالة راحة واستقرار فلا يصح القياس مع هذا الفرق الواضح.

الجزء الثاني: إجزاء طهارة التيمم عن الطهارة بالماء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في إجزاء طهارة التيمم عن طهارة الماء عند العجز عنها قبل شد الجبيرة على قولين:

القول الأول: أنها تجزئ.

القول الثاني: أنها لا تجزئ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء طهارة التيمم عن طهارة الماء عند العجز عنها قبل شد الجبيرة بما يأتي:

١-حديث: صاحب الشجة: وفيه: **(إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعضد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها)**[1].

٢-أن المسح عبادة اشترطت لها الطهارة فقام التيمم مقام الماء عند العجز عنه كالصلاة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء التيمم بأنه لا يرفع الحدث.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاجزاء.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجريح يتيمم/٣٦٦.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الإجزاء: أن التيمم يقوم مقام طهارة الماء عند العجز عنها، وطهارة الماء قبل شد الجبيرة معجوز عنها فيقوم التيمم مقامها.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة من لا يرى إجزاء التيمم بما يأتي:

١-أن دعوى عدم رفع التيمم للحدث غير مسلمة، لأن الصحيح أنها رافعة إلى القدرة على استعمال الماء.

٢-أنه على التسليم بعدم رفع التيمم للحدث، يمنع كون رفع التيمم للحدث شرط، لأنه لا دليل عليه.

الجزء الثالث: ربط الجبيرة على غير طهارة:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا أمكن حلها. ٢- إذا لم يمكن حلها.

الجزئية الأولى: إذا امكن حلها:

وفيها فقرتان هما:

١- الحل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الحل:

إذا أمكن حل الجبيرة المربوطة على غير طهارة بلا ضرر كان حلها عند الموجبين للطهارة واجبا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب حل الجبيرة إذا أمكن بلا ضرر: أن تقدم الطهارة على شدها واجب وذلك لا يتم إلا بحلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الجزئية الثانية: إذا لم يمكن حلها إلا بضرر:

وفيها فقرتان هما:

١- الحل. ٢- الحكم.

الفقرة الأولى: الحل:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا ترتب على حل الجبيرة ضرر لم يجز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز حل الجبيرة إذا كان يضر ما يأتي:

١-أن اشتراط تقدم الطهارة على شد الجبيرة مختلف فيه فلا يجوز إدخال الضرر على الشخص لأمر مختلف فيه.

٢-أنه لا يجوز للشخص إدخال الضرر على نفسه لما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

الفقرة الثانية: الحكم:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا ربطت الجبيرة على غير طهارة فقد اختلف في حكمها على قولين:

القول الأول: أن يتيمم لما تحتها من غير مسح.

القول الثاني: أنه يجمع بين المسح والتيمم.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالاكتفاء بالتيمم: بأن ما تحت الجبيرة موضع واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالجمع بين المسح والتيمم بأنه موضع خلاف فيجمع فيه بين المسح والتيمم للخروج من الخلاف.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجمع بين المسح والتيمم.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجمع بين المسح والتيمم بما يأتي:

١- أنه أحوط.

٢- أن الجمع ممكن من غير مشقة ولا ضرر.

الجانب الثاني: تقدم الطهارة على لبس ما يلبس في القدم:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

٣-اللبس قبل كمال الطهارة. ٤-اللبس بطهارة التيمم.

٥-اللبس بطهارة المسح.

الجزء الأول: الاشتراط:

تقدم الطهارة على لبس ما يلبس في القدم شرط لجواز المسح بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تقدم الطهارة على لبس ما يلبس في القدم ما يأتي:

١-حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: **(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ: (رخص للمقيم إذا توضأ فلبس خفيه أن يمسح يوما وليلة)[٢].

الجزء الثالث: اللبس قبل كمال الطهارة:

وفيه أربع جزئيات هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان/٢٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح/٥٥٦.

١-ادخال أحد القدمين في الملبوس بعد غسله قبل غسل الآخر.

٢-ادخال القدمين بعد غسلهما في الطهارة الكبرى قبل اكمال الغسل.

٣-غسل القدمين في الملبوس.

٤-الحدث قبل استقرار القدم الأخرى في الخف.

الجزئية الأولى: إدخال إحدى القدمين في الملبوس بعد غسله قبل غسل الأخرى:

وفيها أربع فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-منشأ الخلاف.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا أدخل إحدى القدمين في الملبوس بعد غسله قبل غسل الأخرى فقد اختلف في جواز المسح على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-حديث: **(إني أدخلتهما طاهرتين)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علل مسح الخفين بإدخال القدمين فيهما طاهرتين وهذا يصدق على اجتماعهما في الخفين طاهرتين، ولو تأخر تطهير إحداهما وإدخالها الخف عن الأخرى.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز المسح على الخفين إذا أدخلت إحداهما الخف قبل غسل الأخرى بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ رخص للمقيم إذا توضأ فلبس خفيه أن يمسح يوما وليلة[2].

ووجه الاستدلال به أنه قيد جواز المسح بإدخال القدمين الخفين بالوضوء، وظاهر ذلك اشتراط اكتمال الوضوء قبل الإدخال.

وهذا لا يتحقق إذا أدخلت إحدى القدمين قبل غسل الأخرى.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز المسح ولو أدخلت إحدى القدمين الخف قبل غسل الأخرى، والأحوط غسل كلا القدمين قبل إدخالهما، خروجا من الخلاف.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان/٢٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح/٥٥٦.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز المسح على الخفين ولو أدخلت إحدى القدمين الخف قبل غسل الأخرى: أن تأخر غسل إحدى القدمين عن إدخال الأخرى، وإخراج السابقة ليكون إدخالهما بعد غسل الأخرى عبث ينزه الشارع عنه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء بأن المراد تكميل الوضوء بقطع النظر عن إدخال إحدى القدمين قبل الأخرى أولا.

الفقرة الرابعة: منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف الاختلاف في المراد بلفظ: **(ادخلتهما طاهرتين)**.

فمن حمله على مطلق الطهارة جواز المسح ولو أدخلت إحدى القدمين الخف قبل غسل الأخرى.

ومن حمله على كمال الطهارة منع المسح إذا أدخلت إحدى القدمين قبل غسل الأخرى.

الجزئية الثانية: إدخال القدمين بعد غسلهما في الطهارة الكبرى قبل إكمال الغسل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- المثال. ٢- الإمكان.

٣-حكم المسح.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال إدخال القدمين في الملبوس بعد غسلهما في الطهارة الكبرى قبل إكمال الغسل: أن يغسل المحدث حدثا أكبر قدميه بنية رفع الحدث ثم يلبس الشراب ثم يكمل الغسل بالانغماس أو بالصب أو نحو ذلك.

الفقرة الثانية: الإمكان:

لا يمتنع تقديم غسل القدمين في الطهارة الكبرى ولبس الشراب قبل إكمال الطهارة كما تقدم في المثال لعدم مراعاة الترتيب فيها.

الفقرة الثالثة: حكم المسح:

حكم المسح في هذه الجزئية ينبنى على الخلاف المتقدم في الجزئية الأولى، فعلى القول بعدم جواز المسح في تلك الجزئية لا يجوز المسح في هذه الجزئية. وعلى أنه يجوز المسح فيها يكون المسح في هذه الجزئية جائزا وقد تقدم الترجيح.

الجزئية الثالثة: غسل القدمين في الملبوس:

وفيها فقرتان هما:

١- المثال. ٢- المسح.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال غسل القدمين في الخف: ألا تخلع الشراب بعد انتهاء المدة وعند الوضوء تغسل القدمان في الشراب.

الفقرة الثانية: المسح:

حكم المسح في هذه الجزئية ينبني على الخلاف المتقدم في الجزئية الأولى: فعلى القول بعدم جواز المسح في تلك الجزئية لا يجوز المسح في هذه الجزئية، وعلى أنه يجوز المسح فيها يكون المسح في هذه الجزئية جائزا، وقد تقدم الترجيح.

الجزئية الرابعة: الحدث قبل استقرار القدم الأخيرة في الملبوس:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- المثال. ٢- حكم المسح.

٣-مناسبة هذه الجزئية للّبس قبل كمال الطهارة.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال الحدث قبل استقرار القدم الأخيرة في الخف: أن ينهي الوضوء وتدخل إحدى القدمين في الخف ثم يشرع في ادخال الأخرى، وأثناء إدخالها وقبل انتهاء الادخال ينتقض الوضوء برعاف أو قيئ أو نحو ذلك.

الفقرة الثانية: حكم المسح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا حصل الحدث قبل استقرار القدم الأخيرة في الخف فقد اختلف في جواز المسح على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز المسح بحديث: **(إني أدخلتهما طاهرتين)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إدخال رجليه وهما طاهرتان/٢٠٦.

ووجه الاستدلال به: أنه قبل استقرار الرجل في الخف لا يتم الادخال فلا يصدق عليه الحديث.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز المسح ولو لم تستقر القدم الأخيرة في الخف قبل الحدث: أن الادخال يحصل باستتار القدم في الخف ولو لم تصل نهايته.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز المسح.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز المسح ولو لم تستقر القدم في الخف قبل الحدث: أنه أظهر.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن دعوى عدم حصول الإدخال قبل استقرار القدم في الخف غير صحيح، بدليل أن من حلف لا يدخل محلا حنث بمجرد اكتمال دخوله ولو لم يصل إلى محل جلوسه فيه.

الفقرة الثالثة : مناسبة إيراد الحدث قبل استقرار القدم في الخف للبس قبل كمال الطهارة :

المناسبة بينهما : أن كلا منهما له أثر في المسح حين اللبس على غير طهارة.

الجانب الثالث: تقدم الطهارة على ما يلبس في الرأس:

وفيه جزءان هما :

١- اشتراط تقدم الطهارة.

٢- اشتراط تقدم اكتمال الطهارة.

الجزء الأول: اشتراط تقدم الطهارة:

وفيه جزئيتان هما :

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

تقدم الطهارة للبس ما يمسح عليه في الرأس شرط للمسح عليه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط تقدم الطهارة للبس ما يلبس في الرأس للمسح عليه القياس على الخف.

الجزء الثاني: شرط تقدم اكتمال الطهارة:

وفيه جزئيتان هما :

١- مثال عدم الاكتمال. ٢- الاشتراط.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال عدم تقدم اكتمال الطهارة : أن تلبس العمامة بعد مسح الرأس وقبل غسل الرجلين.

الجزئية الثانية: الاشتراط:

اشتراط تقدم الطهارة قبل لبس ما يمسح عليه في الرأس للمسح عليه كاشتراط اكتمال الطهارة قبل لبس الخف للمسح عليه، وقد تقدم ذلك.

الأمر الثاني: كون المسح في الطهارة الصغرى:

وفيه جانبان هما:

١- ما يشترط فيه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ما يشترط فيه:

اشتراط كون المسح في الطهارة الصغرى في غير الجبيرة، أما الجبيرة فيمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الاشتراط في غير الجبيرة.

٢- توجيه عدم الاشتراط في الجبيرة.

الجزء الأول: توجيه الاشتراط في غير الجبيرة:

وجه اشتراط كون المسح في الطهارة الصغرى في غير الجبيرة: حديث صفوان ابن عسال وفيه: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)[1].

الجزء الثاني: توجيه عدم الاشتراط في الجبيرة:

وجه عدم اشتراط كون المسح على الجبيرة في الطهارة الصغرى ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر/٩٦.

١-حديث صاحب الشجة، وفيه: **(إنما كان يكفيه أن يعصب أو يعضد على جرحه خرقة ويمسح عليها)**[(١)].

٢-أنها حالة ضرورة، والمسح أقرب إلى طهارة الماء من التيمم.

الجزء الرابع: المسح على الملبوس بطهارة التيمم:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- المسح.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة لبس المسوح على طهارة تيمم ما يأتي:

١- شد الجبيرة على طهارة التيمم. ٢- لبس الخف على طهارة التيمم.

الجزئية الثانية: المسح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في المسح على الملبوس بطهارة التيمم على قولين:

القول الأول: أنه لا يمسح عليه.

القول الثاني: أنه يمسح عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجريح يتمم/٣٣٦.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز المسح على الملبوس بطهارة التيمم بما يأتي:

١-أن التيمم يبطل بطهارة الماء، فإذا بطل التيمم عاد الحدث إلى الأعضاء ومنها القدمان فيكون اللبس على غير طهارة فلا يصح.

٢-أن التيمم لا يرفع الحدث، فيكون اللبس حال الحدث فلا يتحقق شرط المسح، وهو اللبس على طهارة فلا يصح.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز المسح على الملبوس بطهارة التيمم، بأن التيمم تستباح به الصلاة فيجوز به المسح كطهارة الماء.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم جواز المسح على الملبوس على طهارة التيمم.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز المسح على الملبوس بطهارة التيمم أنه أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المجوزين بأن قياسهم التيمم على طهارة الماء غير صحيح، للفارق بينهما ومنه: أن التيمم يبطل بالقدرة على الماء، وطهارة الماء لا تبطل،

فإذا قدر على استعمال الماء بطلت طهارة التيمم فصار اللبس على غير طهارة فلم يصح المسح.

الجزء الخامس: اللبس بطهارة المسح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- المراد بطهارة المسح.

٢- أمثلة طهارة المسح.

٣-حكم المسح عليها.

الجزئية الأولى: بيان المراد بطهارة المسح:

المراد بطهارة المسح: الطهارة التي مسح فيها على حائل.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة طهارة المسح ما يأتي:

١-الوضوء الذي مسح فيه على جبيرة.

٢-الوضوء الذي مسح فيه على عمامة.

٣-الوضوء الذي مسح فيه على جوارب.

الجزئية الثانية: حكم المسح:

وفيها فقرتان هما:

١-حكم المسح.

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم المسح:

المسح على الملبوس بطهارة المسح جائز.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه جواز المسح على الملبوس بطهارة المسح : أن طهارة المسح ترفع الحدث ، فلا تبطل بوجود الماء ، فيجوز المسح على الملبوس بها كالمسح على الملبوس بطهارة الماء.

الفرع الثاني : الشروط في الممسوح :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١ - الشروط فيما يلبس في القدم.

٢ - الشروط فيما يلبس في الرأس.

٣-الشروط في الجبيرة.

الأمر الأول: الشروط فيما يلبس في القدم:

وفيه خمسة جوانب هي :

١ - الطهارة.

٢ - الإباحة.

٣-الستر لمحل الفرض.

٤-الثبوت.

٥-إمكان المشي به.

الجانب الأول: الطهارة:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه الاشتراط.

٢ - ما يخرج بالشرط.

الجزء الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الطهارة في الممسوح: أن النجس لا يجوز استصحابه لما ورد من النهي عن افتراش جلود السباع والركوب عليها، وتجويز المسح عليه يستلزم استصحابه، وذلك ارتكاب للنهي وهو لا يجوز.

٢-أن المسح عليه للصلاة به، والصلاة به لا تجوز فلا يجوز المسح عليه.

الجزء الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-المسح على النجس.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الطهارة النجس.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج النجس مما يجوز المسح عليه ما تقدم في توجيه اشتراط الطهارة.

الجزئية الثالثة: المسح على النجس:

وفيها فقرتان هما:

١- أنواع النجس. ٢- المسح على النجس.

الفقرة الأولى: أنواع النجاسة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الأمثلة.

الشيء الأول: بيان الأنواع:

النجاسة نوعان هما:

١ – النجاسة العينية. ٢– النجاسة الحكمية.

الشيء الثاني: الأمثلة:

وفيه نقطتان هما:

١ – أمثلة النجاسة العينية. ٢– أمثلة النجاسة الحكمية.

النقطة الأولى: أمثلة النجاسة العينية:

من أمثلة النجاسة العينية ما يأتي:

١–الخفاف المتخذة من جلود السباع.

٢–الخفاف المتخذة من جلود الثعابين.

٣–الخفاف المتخذة من جلود الميتة قبل الدبغ.

النقطة الثانية: أمثلة النجاسة الحكمية:

من أمثلة النجاسة الحكمية ما يأتي:

١–الجوارب الطاهرة يصيبها رشاش البول.

٢–الخفاف الطاهرة تصيبها النجاسة.

٣–الخفاف الطاهرة التي تمسح بالماء المتنجس.

الفقرة الثانية: المسح على النجس:

وفيها شيئان هما:

١ – المسح على نجس العين. ٢– المسح على المتنجس.

الشيء الأول: المسح على نجس العين:

وفيه نقطتان هما:

١ – حكم المسح. ٢– التوجيه.

النقطة الأولى: حكم المسح:

المسح على نجس العين لا يجوز، ولا يصح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز المسح على نجس العين أن استصحاب النجس منهي عنه.

وتجويز المسح عليه يستلزم استصحابه وذلك ارتكاب للنهي وهو لا يجوز.

الشيء الثاني: المسح على المتنجس:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

المسح على المتنجس يجوز إذا لم تكن النجاسة في محل المسح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه جواز المسح. ٢- توجيه ارتفاع الحدث به.

القطعة الأولى: توجيه الجواز:

وجه جواز المسح على المتنجس: أنه لا يؤدي إلى ممنوع؛ لأن استصحابه ليس ممنوعا.

القطعة الثانية: توجيه ارتفاع الحدث بالمسح على المتنجس:

وجه ارتفاع الحدث بالمسح على المتنجس: أن ارتفاع الحدث لا يتوقف على اجتناب النجاسة، فيرتفع حدث لابس المتنجس والنجس.

الجانب الثاني: الإباحة:

وفيه جزءان هما:

١ – توجيه الاشتراط. ٢– ما يخرج بالشرط.

الجزء الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الإباحة لجواز المسح: أن المسح على ما يلبس في القدم رخصة، والرخص لا يستباح بها الحرام.

الجزء الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ – بيان ما يخرج. ٢– توجيه الخروج.

٣–المسح على غير المباح.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الإباحة: المحرم.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج المحرم مما يجوز المسح عليه: ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجزئية الثالثة: المسح على غير المباح:

وفيها فقرتان هما:

١ – بيان أنواع المحرم. ٢– المسح.

الفقرة الأولى: بيان أنواع المحرم:

وفيه شيئان هما:

١– بيان الأنواع. ٢– الأمثلة.

الشيء الأول: بيان الأنواع:

المحرم نوعان هما:

١ – المحرم لذاته. ٢– المحرم لعارض.

الشيء الثاني: الأمثلة:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة المحرم لذاته. ٢- أمثلة المحرم لعارض.

النقطة الأولى: أمثلة المحرم لذاته:

من أمثلة المحرم لذاته: الجوارب من الحرير بالنسبة للرجال.

النقطة الثانية: أمثلة المحرم لعارض:

من أمثلة المحرم لعارض ما يأتي:

١-المغصوب، فإن تحريمه لعارض الغصب وليس لذاته.

٢-المسروق، فإن تحريمه لعارض السرقة وليس لذاته.

الفقرة الثانية: المسح:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في المسح على غير المباح على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز المسح على غير المباح: بأن المسح رخصة والرخصة لا تستباع بها المحرمات.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز المسح على المحرمات: بأن جهة المنع من استعمال المحرم منفكة عن جهة الترخص، ولكل منهما حكمها، فيصح المسح مع إثم الاستعمال المحرم.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجوار المسح.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة المسح على غير المباح: أنه لا تلازم بين النهي واستباحة المسح كما تقدم في الاستدلال.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الجهة بين النهي والترخيص في المسح منفكة، كما تقدم في الاستدلال.

الشيء الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف صحة الطهارة والصلاة بها وعدم ذلك فعلى القول بصحة المسح تصح الطهارة والصلاة بها. وعلى القول بعدم صحة المسح لا تصح الطهارة والصلاة بها وتجب اعادتها.

الجانب الثالث: الستر لمحل الفرض:

وفيه جزءان هما:

١- وسائل الستر. ٢- اشتراط الستر.

الجزء الأول: وسائل الستر:

للستر بالخف ونحوه وسائل متعددة كل واحد منها يغني عن الآخر، منها:

١-أن يصمم للستر بنفسه، بأن ينسج على مغاط ينفرج وينشد بها.

٢-أن يجعل له عرى تدخل في بعضها، أو تشد بواسطة خيط يدخل فيها.

٣-أن يخاط فيه سحاب يسكر ويفتح به.

الجزء الثاني: اشتراط الستر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في ستر الممسوح عليه لمحل الفرض على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الستر بما يأتي:

١-أن ما ظهر حكمه الغسل، وما استتر حكمه المسح، ولا يجمع بينهما لغير ضرورة، فيغلب جانب الغسل[1]، لأنه الأصل، وهو الأحوط.

٢-أنه لا يجوز المسح على إحدى القدمين والأخرى مكشوفة، فكذلك إذا ظهر بعض القدم لواحدة.

٣-أن النعلين لا يمسح عليهما فكذلك ما لا يستر من الخفين.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الستر للمسح بما يأتي:

١-أن غير الساتر خف يمكن المشي به فيجوز المسح عليه كالساتر.

٢-أن حالة الصحابة المادية حين التشريع كانت رديئة فلا يستطيع كل منهم الحصول على الخف الساتر، ومع ذلك كانوا يمسحون ولم ينهوا عن المسح، وذلك دليل على عدم الاشتراط.

(١) سيأتي الجواب عنه عند الخلاف في مسح المخرق.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باشتراط الستر.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط الستر: أنه أحوط وأبرا للذمة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بإمكان الشيء: بأن النعال يمكن المشي بها ولم يجز المسح عليها.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بحال الصحابة المادية حين التشريع بما يأتي:

١-أنه لا يلزم من كون خفافهم لا تسلم من خروق ألا تكون ساترة الستر الكافي.

٢-أنهم كانوا يحافظون على خفافهم ويرقعونها فلا يدعونها مخرقة حتى لا تفنى ويبقون بلا خفاف.

الجزئية الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها أربع فقرات هي:

١- بيان ما يخرج.
٢- أنواع ما يخرج.
٣-توجيه الخروج.
٤-المسح على المخرق.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الستر غير الساتر.

الفقرة الثانية: أنواع ما يخرج:

ما يخرج بشرط الستر ما يأتي:

١-ما دون الكعب.

٢-الذي يصف البشرة لصفائه أو خفته.

٣-الواسع الذي يرى القدم من ساقه.

٤-المفتوح ظهره أو ساقه.

الفقرة الثالثة: توجيه الخروج:

وجه خروج ما لا يستر محل الفرض من جواز المسح عليه: ما تقدم في توجيه اشتراط الستر.

الفقرة الرابعة: المسح على المخرق:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في جواز المسح على الخف المخرق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز ولو كان مثل موضع الخرز.

القول الثاني: أنه يجوز ما لم يزد على ثلاثة أصابع.

القول الثالث: أنه يجوز ما لم يكن فاحشا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز المسح على الخق المخرق ولو صغر الخرق بما يأتي:

١-أن ما ظهر حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح ولا يجمع بينهما. فغلب جانب الغسل؛ لأن الأصل.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها قطعتان هما:

١-توجيه جواز المسح على ما كان بمقدار الثلاثة الأصابع.

٢-توجيه منع المسح على ما فوق الثلاثة الأصابع.

القطعة الأولى: توجيه جواز المسح على ما كان بمقدار الثلاثة الأصابع:

وجه جواز المسح على ما كان بمقدار الثلاثة الأصابع بأنه قليل فيغتفر.

القطعة الثانية: توجيه منع المسح على ما زاد على الثلاثة الأصابع:

وجه منع المسح على ما زاد على الثلاثة الأصابع: أن ما زاد على الثلاثة الأصابع كثير فلا يغتفر.

النقطة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وفيها قطعتان هما:

١-توجيه منع المسح على الفاحش.

٢-توجيه جواز المسح على ما دون الفاحش.

القطعة الأولى: توجيه منع المسح على الفاحش:

وجه منع المسح على الفاحش: أنه يخرج الخف عن الاسم المطلق. فلا يطلق عليه الاسم إلا بقيد مخرق فلا تشمله أدلة المسح.

القطعة الثانية: توجيه جواز المسح على ما دون الفاحش:

وجه جواز المسح على ما دون الفاحش: أنه لا يخرج الخف عن الاسم المطلق فتكون أدلة المسح شاملة له.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز المسح على الخف ولو كان مخرقا.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح المسح على الخف ولو كان مخرقا ما يأتي:

١-أن أدلة المسح مطلقة فلا يقيد إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل على التقييد فلا يصح التقييد.

٢-أن حالة الصحابة المادية حين التشريع تشهد لذلك، لأنها كانت رديئة، فلا يستطيع كل منهم الحصول على خف خال من الخروق، وكانوا يمسحون ولم ينهوا عن المسح ولو كانت الخروق تمنع من المسح لنهوا عن ذلك.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها قطعتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول.

٢-الجواب عن وجهة القول الثاني.

القطعة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه استدلال بمحل الخلاف فلا يعتد به. وذلك أن دعوى كون حكم ما ظهر هو الغسل هو محل الخلاف.

القطعة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن التحديد بثلاثة أصابع لا دليل عليه فلا يعتمد عليه.

الجانب الرابع: الثبوت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالثبوت. ٢- الاشتراط.

الجزء الأول: بيان المراد بالثبوت:

المراد بثبوت الملبوس في القدم: ألا يسقط عند المشي به.

الجزء الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط ثبوت الملبوس في القدم بنفسه للمسح عليه على قولين:

القول الأول: أنه يشترط، فإذا لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه.

القول الثاني: أنه لا يشترط فيمسح عليه ولو لم يثبت إلا بشده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط ثبوت الملبوس في القدم بنفسه بما يأتي:

١-أن الذي تدعوا الحاجة إلى لبسه هو الذي يثبت بنفسه أما ما لا يثبت بنفسه فلا تدعوا الحاجة إليه فلا يصح المسح عليه.

٢-أن ما لا يثبت بنفسه لا يشق نزعه لغسل ما تحته فلا تدعوا الحاجة إلى المسح عليه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز المسح على ما لا يثبت بنفسه بما يأتي:

١-أن الأدلة الواردة في المسح على الخفين مطلقة فلا يصح تقييدها إلا بدليل.

٢-أن اشتراط الثبوت حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل على الاشتراط فلا يشترط.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط الثبوت: أن الأصل عدم الاشتراط ولا يوجد عليه دليل.

الجانب الخامس: إمكان المشي به عرفا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بإمكان المشي. ٢- الاشتراط.

الجزء الأول: بيان المراد بإمكان المشي:

المراد بإمكان المشي: ألا يسقط من القدم حال المشي به.

الجزء الثاني: الاشتراط:

الكلام في إمكان المشي كالكلام في الثبوت على ما تقدم.

الأمر الثاني: الشروط فيما يلبس في الرأس:

وفيه جانبان هما:

١- الشروط في العمامة. ٢- الشروط في الخمار.

الجانب الأول: الشروط في العمامة:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١- الطهارة. ٢- الإباحة.

٣-ستر ما جرت العادة بستره. ٤-أن تكون لرجل.

٥-أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

الجزء الأول: الطهارة:

وفيها جزئيتان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجزئية الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الطهارة في العمامة للمسح عليها: أن النجس لا يجوز استصحابه، وتجويز المسح عليه يستلزم استصحاب النجس وذلك ارتكاب للنهي وهو لا يجوز.

الجزئية الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-المسح على النجس.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الطهارة النجس.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج النجس مما يجوز المسح عليه: ما تقدم في توجيه الطهارة.

الفقرة الثالثة: المسح على النجس:

وفيها شيئان هما:

١- أنواع النجاسة. ٢- المسح على النجس.

الشيء الأول: أنواع النجاسة:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الأمثلة.

النقطة الأولى: بيان الأنواع:

النجاسة نوعان هما:

١- النجاسة العينية. ٢- النجاسة الحكمية.

النقطة الثانية: الأمثلة:

وفيها قطعتان هما:

١- أمثلة النجاسة العينية. ٢- أمثلة النجاسة الحكمية.

القطعة الأولى: أمثلة النجاسة العينية:

من أمثلة النجاسة العينية ما يأتي:

١-العمامة المنسوجة من شعر الميتة.

٢-العمامة المنسوجة من شعر الخنزير.

القطعة الثانية: أمثلة النجاسة الحكمية:

من أمثلة النجاسة الحكمية ما يأتي:

١- العمامة المصابة بالقي النجس. ٢- العمامة المصابة برشاش البول.

٣-العمامة المصابة بالدم النجس.

الشيء الثاني: المسح على النجس:

وفيه نقطتان هما:

١- المسح على نجس العين. ٢- المسح على المتنجس.

النقطة الأولى: المسح على نجس العين:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم المسح. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان حكم المسح:

المسح على نجس العين لا يصح.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز صحة المسح على نجس العين: أن استصحاب النجس منهي عنه، وتجويز المسح عليه يستلزم استصحابه وذلك ارتكاب المنهي وهو لا يجوز.

النقطة الثانية: المسح على المتنجس:

وفيها أربع قطع هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-ارتفاع الحدث به. ٤-فائدته.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

المسح على المتنجس يجوز.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه جواز المسح على المتنجس: أنه لا يؤدي إلى ممنوع، لأن استصحابه ليس بممنوع.

القطعة الثالثة: ارتفاع الحدث:

وفيها شريحتان هما:

١- الارتفاع. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الارتفاع:

المسح على المتنجس يرتفع الحدث به.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه ارتفاع الحدث بالمسح على المتنجس: أن ارتفاع الحدث لا يتوقف على اجتناب النجاسة، فلابس النجس والمتنجس يرتفع حدثه.

القطعة الرابعة: فائدة الارتفاع:

من فوائد ارتفاع الحدث بالمسح على المتنجس ما يأتي:

١-اتباعه ما يتوقف على الطهارة غير الصلاة، كمس المصحف.

٢-حصول فضيلة الذكر على طهارة.

٣-اضعاف تسلط الشيطان بالبقاء على طهارة.

٤-ادراك فضيلة قراءة القرآن حفظا على طهارة.

الجزء الثاني: الإباحة:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجزئية الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط إباحة العمامة للمسح عليها: أن المسح عليها رخصة، والرخصة لا يستباح بها الحرام.

الجزئية الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-المسح على غير المباح.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط الإباحة غير المباح.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج غير المباح مما يجوز المسح عليه ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الفقرة الثالثة: المسح على غير المباح:

وفيها شيئان هما:

١- بيان أنواع غير المباح. ٢- المسح عليه.

الشيء الأول: بيان أنواع غير المباح:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الأمثلة.

النقطة الأولى: بيان الأنواع:

غير المباح نوعان هما:

١- غير المباح لذاته. ٢- غير المباح لعارض.

النقطة الثانية: الأمثلة:

وفيها قطعتان هما:

١- أمثلة غير المباح لذاته. ٢- أمثلة غير المباح لعارض.

القطعة الأولى: أمثلة غير المباح لذاته:

من أمثلة غير المباح لذاته ما يأتي:

١- عمامة الحرير بالنسبة للرجال. ٢- العمامة المنسوجة من شعر الآدمي.

القطعة الثانية: أمثلة غير المباح لعارض:

من أمثلة غير المباح لعارض ما يأتي:

١-المغصوب فإن تحريمه لعارض الغصب، وليس لذاته.

٢-المسروق فإن تحريمه لعارض السرقة وليس لذاته.

الشيء الثاني: المسح:

وفيه أربع نقاط هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.
٤-ما يترتب على الخلاف:

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في المسح على غير المباح على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة المسح على المحرم: بأن المسح رخصة والرخص لا تستباح بها المحرمات.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز المسح على المحرم بأن جهة المنع من استعمال المحرم منفكة عن جهة الترخيص ولكل منهما حكمها فيصح المسح مع إثم الاستعمال المحرم.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز المسح.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة المسح على غير المباح: أنه لا تلازم بين النهي واستباحة المسح كما تقدم في الاستدلال.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن جهة النهي والترخيص في المسح منفكة كما تقدم في الاستدلال.

النقطة الرابعة: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف في صحة الطهارة والصلاة بها، فعلى القول بصحة المسح تصح الطهارة والصلاة بها، وعلى القول بعدم صحة المسح لا تصح الطهارة ولا الصلاة بها، وتجب إعادتهما.

الجزء الثالث: ستر ما لم تجر العادة بكشفه:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة ما جرت العادة بكشفه. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما جرت العادة بكشفه ما يأتي:

١- الناصية، وهي مقدم الرأس. ٢- جوانب الرأس مما يحاذي الأذنين.

٣-مؤخر الرأس.

الجزئية الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط ستر العمامة لما لم تجر العادة بكشفه: أنها نائبة عنه، فيجب أن تكون ساترة له كالخف.

الجزء الرابع: كون العمامة لرجل:

وفيها جزئيتان هما:

١- توجيه الاشتراط. ٢- ما يخرج بالشرط.

الجزئية الأولى: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون العمامة لرجل: أن لبس المرأة للعمامة محرم، والمحرم لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح رخصة والرخص لا تستباح بها المحرمات.

الجزئية الثانية: ما يخرج بالشرط:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج كون العمامة لرجل: عمامة الرجل للمرأة، فلو لبست المرأة عمامة الرجل لم يجز لها المسح عليها.

الفقرة الثانية: توجيه الخروج:

وجه خروج عمامة الرجل على المرأة من جواز المسح عليها ما تقدم في توجيه الاشتراط.

الجزء الخامس: كون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- بيان المراد بالمحنكة. ٢- بيان المراد بالذاؤابة.

٣-توجيه الاشتراط. ٤-ما يخرج بالشرط.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالعمامة:

العمامة المحنكة التي يدار منها لفة تحت الحنك.

الجزئية الثانية: بيان المراد بالعمامة ذات الذؤابة:

العمامة ذات الذؤابة: هي التي يرسل منها طرف بين الكتفين من خلف الرأس.

الجزئية الثالثة: الاشتراط:

وفيها فقرتان هما:

١- اشتراط أحد ا لوصفين. ٢- اشتراط الجمع بين الوصفين.

الفقرة الأولى: اشتراط أحد الوصفين:

وفيها شيئان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط:

كون العمامة بأحد الوصفين شرط لجواز المسح عليها، فإن خلت من أحدهما لم يصح المسح عليها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط كون العامة بأحد الوصفين للمسح عليها ما يأتي:

١-أنها تشبه عمائم أهل الكتاب، وقد نهى عن التشبه بهم.

٢-أنه لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها كالطاقية.

٣-أنه لم يرد المسح عليها، والأصل عدم جواز المسح فلا يمسح إلا على مثل ما ورد المسح عليه.

الفقرة الثانية: اشتراط الجمع بين الوصفين:

وفيه شيئان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط:

الجمع بين الوصفين لا يشترط للمسح على العمامة: فيجوز المسح عليها بأحدهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الجمع بين الوصفين للمسح على العمامة أنه قد ورد المسح عليها من غير جمع بينهما، ومن ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا غير محنك عمامته فحنكه بكور منها.

الجزئية الرابعة: ما يخرج بالشرط:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يخرج.

٢- المسح عليه.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج:

الذي يخرج باشتراط كون العمامة محنكة أو ذات ذؤابة العمامة الصماء، وهي التي لا ذؤابة لها وليست محنكة.

الفقرة الثانية: المسح عليها:

وفيها شيئان هما:

١- حكم المسح.

٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم المسح:

المسح على العمامة الصماء: لا يصح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة المسح على العمامة الصماء ما يأتي:

١-أنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم.

٢-أنه لا يشق نزعها فلا يصح المسح عليها كالطاقية.

٣-أنه لم يرد المسح عليها، والأصل عدم جواز المسح فلا يمسح إلا على ما ورد المسح عليه.

الجانب الثاني: الشروط في الخمار:

وفيه جزءان هما:

١- معنى الخمار. ٢- الشروط.

الجزء الأول: معنى الخمار:

الخمار ما تغطي به المرأة رأسها.

الجزء الثاني: الشروط:

وفيه جزئيتان هما:

١-الشروط المشتركة بين العمامة والخمار.

٢-الشروط الخاصة بالخمار.

الجزئية الأولى: الشروط المشتركة بين العمامة والخمار:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الشروط. ٢- أحكامها.

الفقرة الأولى: بيان الشروط:

الشروط المشتركة بين العمامة والخمار كما يلي:

١- الطهارة. ٢- الإباحة.

٣-الستر لما يجب ستره. ٤-التحنيك.

الفقرة الثانية: الأحكام:

وقد تقدم ذلك في شروط العمامة.

الجزئية الثانية: الشروط الخاصة بالخمار:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيانها.

٢- توجيهها.

٣-ما يخرج بها.

الفقرة الأولى: بيان الشروط:

الشروط الخاصة بالخمار: أن يكون اللابس له امرأة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط كون اللابس للخمار امرأة: أن الخمار خاص بالنساء، ولبس الرجل لما يخص النساء محرم، فإذا لبسه الرجل حرم مسحه عليه.

الفقرة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

٣-المسح عليه.

الشيء الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بشرط كون اللابس للخمار امرأة: كون اللابس له رجلا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه خروج كون اللابس للخمار رجلا من جواز المسح عليه. أن الخمار خاص بالنساء، ولبس الرجل له تشبه بالنساء وهو محرم، والمحرم لا يجوز المسح عليه.

الأمر الثالث: الشروط في الجبيرة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الشروط المشتركة بين ما يلبس في الجبيرة والرأس والقدم.

٢-الشروط الخاصة بالجبيرة.

٣-الفروق بين الجبيرة والخف.

الجانب الأول: الشروط المشتركة:

وفيه جزءان هما:

١- بيانها.

٢- أحكامها.

الجزء الأول: بيان الشروط:

الشروط المشتركة بين الجبيرة وما يلبس في الرأس والقدم كما يلي:

١- الطهارة.

٢- الإباحة.

الجزء الثاني: حكم الشروط المشتركة:

وقد تقدم ذلك في شروط ما يلبس في الرأس والقدم.

الجانب الثاني: الشروط الخاصة بالجبيرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان معنى الجبيرة.

٢- الشروط الخاصة بها.

الجزء الأول: معنى الجبيرة:

الجبيرة ما يوضع على الكسر ونحوه، من جبس وأربطة ولصوق وعيدان ونحوها.

الجزء الثاني: شروط الجبيرة الخاصة بها:

وفيها جزئيتان هما:

١- بيان الشروط. ٢- المراد بقدر الحاجة.

الجزئية الأولى: بيان الشروط:

الشرط الذي تختص به الجبيرة هو عدم الزيادة عن قدر الحاجة.

الجزئية الثانية: المراد بقدر الحاجة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان المراد بقدر الحاجة. ٢- أمثلة الزائد عن قدر الحاجة.

٣-حكم الزائد عن قدر الحاجة.

الفقرة الأولى: بيان المراد بقدر الحاجة:

قدر الحاجة ما يحتاج إلى وضع الجبيرة عليه من طرفي الصحيح الذين يقع الكسر بينهما.

الفقرة الثانية: أمثلة الزائد:

من أمثلة الزائد ما يأتي:

١-أن تكون الحاجة إلى خمسة سنتيات من كل جانب من الصحيح. فتعدى الجبيرة إلى عشرة.

٢-أن تكون الحاجة إلى عشرة فتعدى إلى خمسة عشر.

٣-أن تكون الحاجة إلى خمسة عشر فتعدى إلى عشرين، وهكذا.

الفقرة الثالثة: حكم الزائد عن قدر الحاجة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا أمكن أن يزال بلا ضرر. ٢- إذا لم يمكن أن يزال بلا ضرر.

الشيء الأول: إذا أمكن أن يزال الزائد بلا ضرر:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الإزالة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الإزالة بلا ضرر:

إذا أمكن أن يزال الزائد من الجبيرة عن الحاجة بلا ضرر وجبت إزالته.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب إزالة الزائد من الجبيرة عن الحاجة إذا أمكن بلا ضرر: أن حكم ما تحته الغسل ولا يمكن غسله إلا بالإزالة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب.

الشيء الثاني: إذا لم يمكن أن يزال إلا بضرر:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الإزالة. ٢- الحكم إذا لم يزل.

النقطة الأولى: حكم الإزالة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم تكن إزالة الزائد من الجبيرة إلا بضرر لم يزل.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إزالة الزائد من الجبيرة إذا لم يمكن بلا ضرر ما يأتي:

١-حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢-حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[2].

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

٤-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[4].

ووجه الاستدلال بهذه النصوص أنها نهت عن الضرر وحذرت منه، فإذا كان الضرر موجودا بإزالة الزائد من الجبيرة لم يزل.

النقطة الثانية: الحكم إذا لم تمكن إزالة الزائد من الجبيرة بلا ضرر:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم الزائد من الجبيرة عن الحاجة إذا لم تمكن إزالته إلا بضرر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التيمم للزائد بلا مسح.

القول الثاني: مسح الزائد بلا تيمم.

القول الثالث: مسح الزائد مع التيمم.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/٢٣٤٠.

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم٢٩١، وعزاه إلى أبي داود في مراسيله.

(٣) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٤) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وفيه جملتان هما:

١- توجيه التيمم. ٢- توجيه عدم وجوب المسح.

الجملة الأولى: توجيه التيمم:

وجه التيمم للزائد: أن التيمم هو بدل الماء إذا تعذر، وقد تعذر الماء بامتناع إزالة الزائد فيعدل إلى البدل وهو التيمم.

الجملة الثانية: توجيه عدم وجوب المسح:

وجه عدم وجوب المسح: أنه لا حاجة إلى شد الزائد فلا يصح مسحه، كما لو كان مشدودا وحده.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالمسح بلا تيمم: أن الزائد اتصل بما يجوز مسحه وتعذر فصله فجاز مسحه.

الشريحة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالجمع بين المسح والتيمم: بأنه أسلم من الخلاف؛ لأنه يجمع بين الآراء.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجمع بين المسح والتيمم.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجمع بين المسح والتيمم: أنه أحوط وأسلم من الخلاف، حيث يجمع بين الأقوال كلها.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها جملتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجملة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

أجيب عن قياس الزائد على المشدود من غير حاجة بأنه لا يصح؛ لأن الزائد فيه شبهة حاجة عند الشد بخلاف المشدود من غير حاجة فلا شبهة فيه.

الجملة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أخذ الزائد لحكم ما اتصل به لا يصح، لأن ما تدعوا الحاجة إليه ليس مثل ما تدعو إليه.

الجانب الثاني: الفروق بين الجبيرة والخف:

وفيه جزءان هما:

١- الفروق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الفروق:

من الفروق بين الجبيرة والخف ما يأتي:

١-عدم اشتراط الطهارة لشدها على الراجح.

٢-عدم الاختصاص بموضع معين.

٣-المسح في الحدث الأكبر. ٤-عدم توقيت المسح.

٥-التعميم بالمسح. ٦-عدم اشتراط الستر للمحل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ست جزئيات:

الجزئية الأولى: عدم اشتراط الطهارة عند الشد:

وجه عدم اشتراط الطهارة عند شد الجبيرة: أنها تأتي مفاجأة في حال تألم وذهول وانشغال، فعفي عن سبق الطهارة دفعا للحرج والمشقة.

الجزئية الثانية: توجيه عدم اختصاص الجبيرة بموضع معين:

وجه عدم اختصاص الجبيرة بموضع معين: أنها تقع من غير اختيار، فشرعت في محل الحاجة إليها.

الجزئية الثالثة: توجيه المسح على الجبيرة في الحدث الأكبر:

وذلك أن المسح على الجبيرة للضرورة، والضرورة يستوى فيها الحدث الأكبر والأصغر.

الجزئية الرابعة: توجيه عدم التوقيت:

وجه عدم التوقيت في المسح على الجبيرة: أن المسح عليها للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

الجزئية الخامسة: توجيه تعميم الجبيرة بالمسح:

وجه تعميم الجبيرة بالمسح ما يأتي:

١- أنه لا حرج ولا مشقة فيه. ٢- أنه لا ميزة لبعض جهاتها على بعض.

الجزئية السادسة: توجيه عدم الستر لجميع المحل:

وجه عدم اشتراط ستر الجبيرة لجميع المحل: أنها للحاجة فتقدر بقدرها.

المسألة الرابعة: مدة المسح:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: يجوز يوما وليلة لمقيم، ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس... وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها... ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان المدة. ٢- ابتداء المدة.

الفرع الأول: بيان المدة:

وفيه أمران هما:

١- مدة المسح على غير الجبيرة. ٢- مدة المسح على الجبيرة.

الأمر الأول: مدة المسح على غير الجبيرة:

وفيه ستة جوانب هي:

١- مدة المسح للمقيم. ٢- مدة المسح للمسافر.

٣-مدة المسح لمن مسح في سفر ثم أقام.

٤-مدة المسح لمن مسح مقيما ثم سافر.

٥-مدة المسح لمن شك في ابتداء مسحه.

٦-مدة المسح لمن نقض الوضوء ثم سافر.

الجانب الأول: مدة المسح للمقيم:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان المدة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المدة:

مدة المسح للمقيم يوم وليلة أربع وعشرون ساعة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد مدة المسح للمقيم بيوم وليلة ما يأتي:

١-حديث: علي رضي الله عنه: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[١].

٢-ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم)[٢].

الجانب الثاني: مدة المسح للمسافر:

وفيه جزءان هما:

١-مدة المسح للمسافر سفرا مباحا. ٢- مدة المسح للمسافر سفر معصية.

الجزء الأول: مدة المسح للمسافر سفرا مباحا:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلة السفر المباح. ٢- مدة المسح.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة السفر المباح ما يأتي:

١ - السفر للتجارة. ٢- السفر للعمل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح/٢٧٦.

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين/١ /١٩٧.

٣-السفر للدراسة. ٤-السفر للسياحة.

٥-السفر للزيارة. ٦-السفر للسكنى.

الجزئية الثانية: المدة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المدة:

مدة المسح للمسافر سفرا مباحا: ثلاثة أيام بلياليها، اثنان وسبعون ساعة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد مدة المسح للمسافر سفرا مباحا بثلاثة أيام بلياليهن ما يأتي:

١-حديث صفوان بن عسال، وفيه: أمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم[1].

٢-حديث علي ﷺ وفيه: جعل رسول الله ﷺ للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن[2].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ أباح المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[3].

الجزء الثاني: مدة المسح للمسافر سفر معصية:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة سفر المعصية. ٢- مدة المسح.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر/٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح/٢٧٦.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين/١/١٩٧.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة سفر المعصية ما يأتي:

١- السفر للفطر في رمضان. ٢- السفر لتوريد المحرمات.

٣-السفر لفعل الفواحش.

الجزئية الثانية: المدة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في مدة المسح للمسافر سفر معصية على قولين:

القول الأول: أنها ثلاثة أيام ولياليها.

القول الثاني: أنها يوم وليلة كالمقيم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن مدة المسح للمسافر سفر معصية ثلاثة أيام بلياليها بما يأتي:

١-أن أدلة تحديد المدة مطلقة لم تحدد بسفر دون سفر ولا بمسافر دون مسافر فتشمل المسافر سفر معصية.

٢-أن جهة المعصية منفكة عن جهة الترخص فلا تضاد بينهما.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن مدة المسح للمسافر سفر معصية يوم وليلة بأن ما زاد على المدة في الحضر رخصة للمسافر، والرخصة لا تستباح بالمعصية.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن مدة المسح للمسافر سفر معصية: ثلاثة أيام بلياليها.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن مدة المسح للمسافر سفر معصية: ثلاثة أيام بلياليها: أن أدلته أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين بما يأتي:

١-أنه لا تلازم بين المعصية بالسفر، والترخص بالمسح فالمعصية لها حكمها، والرخصة لها حكمها، ولم تقيد الرخصة بعدم المعصية.

٢-أنه لو سلم التلازم لوجب المنع من المسح مطلقا؛ لأن الكل رخصة فلا يستباح على هذا القول بالمعصية كما هو رأي بعض أهل هذا الاتجاه.

الجانب الثالث: مدة المسح لمن مسح في سفر ثم أقام:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

٣-الأمثلة.

الجزء الأول: بيان المدة:

من مسح وهو مسافر ثم أقام فمدته مدة مقيم يوم وليلة، أربع وعشرون ساعة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مدة المسح لمن مسح في سفر ثم أقام يوم وليلة، أنه اجتمع في حقه مبيح وهو السفر، وحاضر، وهو الإقامة فغلب جانب الحضر احتياطا للعبادة.

الجانب الثالث: الأمثلة:

المثال	الحكم	التوجيه
مسح اثنتي عشرة ساعة وهو مسافر ثم أقام.	يمسح اثنتي عشرة ساعة أخرى	تكملة الأربع والعشرين ساعة مدة المقيم.
مسح أربعا وعشرين ساعة وهو مسافر ثم أقام.	يخلع	لم يبق من مدة المقيم شيء.

الجانب الرابع: مدة المسح لمن مسح مقيما ثم سافر:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- المدة.

الجزء الأول: الأمثلة:

أمثلة السفر بعد المسح في الحضر ما يأتي:

١-من مسح عشر ساعات وهو مقيم ثم سافر.

٢-من مسح ست عشرة ساعة وهو مقيم ثم سافر.

٣-من مسح اثنتين وعشرين ساعة وهو مقيم ثم سافر.

الجزء الثاني: المدة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في مدة المسح لمن مسح وهو مقيم ثم سافر قبل تكميل المدة على قولين:

القول الأول: أنه يتم مدة مقيم.

القول الثاني: أنه يتم مدة مسافر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن من مسح وهو مقيم يتم مدة مقيم: بأنه اجتمع في حقه الحضر والسفر فغلب جانب الحضر احتياطا؛ لحديث: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[1].

وذلك أن الاقتصار على مدة المقيم لا خلاف فيه بخلاف ما زاد فإنه محل خلاف، فترك محل الخلاف إلى ما لا خلاف فيه أولى.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة ./٢٥١٧.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن من مسح في الحضر ثم سافر قبل إتمام المدة يمسح مسح مسافر: بأنه مسافر فتشمله أدلة المسافر.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن مدة المسح لمن سافر بعد مسحه مدة مقيم، ويمكن أن يفرق بين من سأل وقد فعل ومن يسأل ليفعل، فيجاز الأول، ويقال له: لا تعُد ويمنع الثاني.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح كون مدة المسح لمن سافر بعد مسحه مدة مقيم أنه أحوط وأبرأ للذمة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة من يرى أن المدة مدة مسافر بما يأتي:

١-أن المراد بتحديد مدة المسافر: المسافر المطلق، ومن مسح في الحضر ليس مسافرا مطلقا، بل بعض وقته مقيم.

٢-أنه يلزم على هذا القول: أن من شرع في السفر ولم يبق على انتهاء مدة الإقامة إلا دقائق أن يتم مسح مسافر وهذا من الخطر بمكان.

الجانب الخامس: مدة المسح لمن شك في ابتداء مسحه:

وفيه جزءان هما:

١-بيان المراد بالشك في ابتداء المسح.

٢-مدة المسح.

الجزء الأول: بيان المراد بالشك في ابتداء مدة المسح:

المراد بالشك في ابتداء مدة المسح: التردد في حصول المسح في السفر أو في الحضر.

الجزء الثاني: المدة:

وفيه جزئيتان هما:

١-المدة على القول بأن المدة لمن سافر بعد مسحه مدة مقيم.

٢-المدة على القول بأن المدة لمن سافر بعد مسحه مدة مسافر.

الجزئية الأولى: المدة على القول بأن المدة لمن سافر بعد مسحه مدة مقيم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المدة:

المدة لمن شك في ابتداء مسحه على القول بأن المدة لمن سافر بعد مسحه مدة مسافر: مدة مسافر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون المدة لمن شك في ابتداء مسحه مدة مسافر إذا قيل: إن المدة لمن سافر بعد مسحه مدة مسافر أنه إذا جاز أن يمسح مسح مسافر وقد تيقن أنه قد ابتدأ المسح وهو مقيم فمن باب أولى أن يمسح مسح مسافر إذا شك في ابتدائه.

الجانب السادس: المدة لمن نقض الوضوء وهو مقيم ثم سافر قبل مسحه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المدة:

المدة لمن نقض الوضوء وهو مقيم ثم سافر قبل مسحه، مدة مسافر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون مدة المسح لمن نقض الوضوء وهو مقيم ثم سافر قبل مسحه مدة مسافر، حديث: **(يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن من لم يمسح إلا بعد أن سافر مسافر فيشمله الحديث.

الأمر الثاني: مدة المسح على الجبيرة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المدة:.

مدة المسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحتها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه تحديد المدة. ٢- توجيه انتهاء المدة.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢١٣.

الجزء الأول: توجيه تحديد المدة:

وجه تحديد مدة المسح على الجبيرة ببرء ما تحتها أو حلها: أن المسح عليها للضرورة، والضرورة تقدر بقدرهاز

وما دامت لم تحل ولم يبرأ ما تحتها فالضرورة للمسح عليها باقية. فتكون المدة باقية.

الجزء الثاني: توجيه انتهاء المدة:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه انتهاء المدة بحل الجبيرة. ٢- توجيه انتهاء المدة بالبرء.

الجزئية الأولى: توجيه انتهاء المدة بحل الجبيرة:

وجه انتهاء مدة المسح على الجبيرة بحلها: أن الحكم لها لما كانت في الحاجة فلما زالت صار الحكم لما تحتها.

الجزئية الثانية: توجيه انتهاء مدة المسح على الجبيرة ببرء ما تحتها:

وجه انتهاء مدة المسح على الجبيرة ببرء ما تحتها أن المسح عليها للحاجة، فإذا برئ ما تحتها انتهت الحاجة إليها فلم يجز المسح عليها.

الفرع الثاني: ابتداء المدة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: من حدث بعد لبس.

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في ابتداء مدة المسح على قولين:

القول الأول: أنها تبدأ من الحدث بعد اللبس.

القول الثاني: أنها تبدأ من المسح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس، بما يأتي:

١-حديث: **(يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال)**[1]. على أن المراد استباحة المسح، أي يباح له المسح.

٢-حديث: صفوان بن عسال وفيه: **(من الحدث إلى الحدث)**[2] فإنه نص في الموضوع إذا ثبت.

٣-أن المسح عبادة مؤقته فيعتبر وقتها من أول جواز فعلها كالصلاة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به القول بأن ابتداء المدة من المسح: الحديث السابق، بحمله على فعل المسح، لأن المسح لا يوجد قبل المسح.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢١٣.

(٢) الشرح مع المقنع والإنصاف ١/٤٠٠.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح القول بأن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس ما يأتي:

١-أنه أحوط وأبرأ للذمة، لأن من مسح فيما بين المسح والحدث سيكون مسحه مسحا مختلفا فيه، بخلاف من لم يمسح فيه فلا خلاف في مسحه، وبيان ذلك كما يلي:

أنه لو وجد الحدث في الساعة الثانية عشرة ليلا، ولم يوجد المسح إلا في الساعة الرابعة عصرا، فإن المسح من الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم الثاني إلى الساعة الرابعة عصرا من اليوم نفسه محل خلاف لأن المدة على اعتبار الحدث تنتهي في الساعة الثانية عشرة، ولا تنتهي على اعتبار المسح إلا في الساعة الرابعة وما بينهما محل خلاف، فلا يصح على اعتبار الحدث ويصح على اعتبار المسح، وذلك يعرض العبادة للبطلان، فيجتنب المسح فيه احتياطا.

٢-أنه تحصيل مصلحة بلا مفسدة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حمل كلمة (يمسح) في الحديث على فعل المسح احتمال، وهو ليس بأولى من حمله على استباحة المسح، وذلك أولى؛ لترجحه بما تقدم في توجيه الترجيح.

ولا يغير من ذلك أنه يؤدي إلى ابطال عبادة من مسح بأمر مختلف فيه، لأنه يمكن يقال لمن سأل ليمسح: لا تمسح، ولمن مسح: لا تعد، بفتح التاء، ولا تعد بضهما.

كما نفى ابن عباس رضي الله عنهما قبول التوبة عمن سأل ليقتل، ولم ينفه عمن سأل نادما على القتل ليتوب.

المسألة الخامسة: محل المسح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-محل المسح على ما يمسح في القدم. ٢-محل المسح على ما يمسح في الرأس.

٣-محل المسح على الجبيرة.

الفرع الأول: محل المسح على ما يلبس في القدم:

وفيه أمران هما:

١- بيان محل المسح. ٢- مسح أسفل القدم.

الأمر الأول: بيان محل المسح:

وفيه جانبان هما:

١- بيان محل المسح. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان محل المسح:

محل المسح في الخف ونحوه ظهره من الأصابع إلى الساق. دون الأسفل والعقب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون محل المسح في الخف ونحوه الظهر ما يأتي:

١-أنه فعل الرسول ﷺ[١].

٢-قول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه[٢].

الأمر الثاني: مسح أسفل الخف وعقبه:

وفيه جانبان هما:

١- المشروعية. ٢- الإجزاء.

الجانب الأول: المشروعية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المشروعية:

مسح أسفل الخف وعقبه ليس مشروعا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية مسح أسفل الخف وعقبه: أن المشروعية لا بد لها من دليل، ولم يرد في مسح أسفل الخف وعقبه دليل.

الجانب الثاني: الإجزاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإجزاء:

مسح أسفل الخف وعقبه لا يجزيء عن مسح ظهره.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح/١٦٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح/١٦٢.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم إجزاء مسح أسفل الخف وعقبه عن مسح ظهره: أنه لم يرد، وما لم يرد لا يقبل؛ لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الفرع الثاني: محل المسح على ما يلبس في الرأس:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ما يمسح. ٢- مسح ما يبدو من الرأس.

٣-اختصاص المسح بدوائر العمامة.

الأمر الأول: ما يمسح من العمامة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قدر ما يمسح من العمامة على قولين:

القول الأول: أنه يجب مسح جميعها.

القول الثاني: أنه يجزئ مسح أكثرها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/ ١٧.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه وجوب القول بوجوب مسح الجميع : بأن مسح العمامة بدل عن مسح الرأس، والرأس يجب مسحه جميعه، فيجب مسح جميع العمامة، لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإجزاء مسح الأكثر: بأن العمامة أحد الممسوحين فأجزأ مسح أكثرها كالخف.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بإجزاء مسح الأكثر.

الجزء الثاني: وجه ترجيح القول بإجزاء مسح أكثر العمامة:

أنه أظهر دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء بجوابين :

الجواب الأول : أن الرأس لا يجب استيعابه بالمسح فكذلك العمامة.

الجواب الثاني : أن مسح الخف بدل عن غسل القدم ولم يجب استيعابه فكذلك العمامة.

الأمر الثاني: مسح ما يبدو من الرأس مع العمامة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما يبدوا من الرأس. ٢- مسحه مع العمامة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يبدوا من الرأس ما يأتي:

١- الناصية. ٢- جوانب الرأس مما يحاذي الأذنين.

٣-مؤخر الرأس.

الجانب الثاني: المسح:

وفيه جزءان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الحكم:

ما يبدو من الرأس عن العمامة يستحب مسحه ولا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزئية الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب مسح ما يبدوا من الرأس عن العمامة ما ورد أن رسول الله ﷺ مسح على الناصية والعمامة[1].

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب مسح ما بدا من الرأس عن العمامة ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين/١٥٠.

١-أن رسول الله ﷺ لم يأمر به ولم يواظب عليه.

٢-أن العمامة نائبة عن الرأس، فانتقل المسح إليها وتعلق الحكم بها.

الأمر الثالث: اختصاص المسح بدوائر العمامة:

وفيه جانبان هما:

١- الاختصاص. ٢- إجزاء المسح الوسط.

الجانب الأول: الاختصاص:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اختصاص المسح بدوائر العمامة على قولين:

القول الأول: أن المسح يختص بدوائر العمامة.

القول الثاني: أن المسح لا يختص بدوائر العمامة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باختصاص المسح بدوائر العمامة: أنه كظاهر الخف. فيختص بالمسح كما اختص به ظاهر الخف.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اختصاص المسح بأكوار العمامة بما يأتي:

١-أن أدلة المسح على العمامة لم تقيد بأكوارها، فتبقى على إطلاقها.

٢-أن الأصل عدم التقييد ولا دليل عليه فلا تقيد به.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاختصاص.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اختصاص المسح بأكوار العمامة: أنه أقوى أدلة وأظهر دلالة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن قياس وسط العمامة على أسفل الخف قياس مع الفارق، لأن أسفل الخف عرضة للتلوث فلا يزيده المسح إلا تلويثا، بخلاف وسط العمامة فإنه نظيف كظاهر الخف، فيمسح كما يمسح ظاهر الخف.

الجانب الثاني: إجزاء مسح وسط العمامة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إجزاء مسح وسط العمامة على قولين:

القول الأول: أنه يجزي.

القول الثاني: أنه لا يجزي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء مسح وسط العمامة: بأن أدلة المسح مطلقة فتتناول الوسط.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء مسح وسط العمامة بأنه كأسفل الخف فلا يجزئ مسحه كمسح أسفل الخف.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإجزاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء وسط العمامة: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن قياس وسط العمامة على أسفل الخف قياس مع الفارق كما تقدم، لأن أسفل الخف عرضة للتلوث فلا يزيده المسح إلا تلوثا بخلاف وسط العمامة فإنه نظيف كظهر الخف فيمسح كما يمسح ظهر الخف.

الفرع الثالث: محل المسح على الجبيرة:

وفيه أمران هما:

١- بيان محل المسح. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: محل المسح:

المسح في الجبيرة على جميعها ومن جميع جوانبها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تعميم الجبيرة بالمسح ما يأتي:

١-أن مسح جميعها لا مشقة فيه فيكون واجبا.

٢-أنه لا ميزة لبعض جهاتها على بعض فيجب تعميمها.

المسألة السادسة: صفة المسح:

وفيها فرعان هما:

١- صفة المسح. ٢- الغسل بدلا من المسح.

الفرع الأول: صفة المسح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- صفة مسح الخف. ٢- صفة مسح العمامة.

٣-صفة مسح الجبيرة.

الأمر الأول: صفة مسح الخف:

وفيه جانبان هما:

١- صفة المسح الواردة. ٢- صفة المسح المجزئة.

الجانب الأول: صفة المسح الواردة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة مسح الخفين الواردة: أن توضع بطون أصابع اليدين على مقدم ظهور الخفين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى مفرقتي الأصابع، ثم تسحب إلى الساق مرة واحدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صفة مسح الخفين المذكورة: ما ورد أن رسول الله ﷺ علمها[1].

الجزء الثاني: صفة المسح المجزئة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة المسح المجزئة: هي ما يصدق عليه اسم المسح على أي وجه كان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إجزاء مسح الخفين بأي صفة ما يأتي:

١-أن المطلوب المسح وليس صفته، فإذا حصل المسح أجزأ دون نظر إلى صفته.

٢-أن النصوص الواردة في المسح مطلقة لم تقيد بصفة معينة فتشمل ما ينطبق الاسم عليه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف/٥٥١.

الأمر الثاني: صفة المسح على العمامة:

وفيها جانبان هما :

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة مسح العمامة كصفة مسح الرأس.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون صفة العمامة كصفة مسح الرأس : أنها بدل عنه فتأخذ صفته.

الأمر الثالث: صفة مسح الجبيرة:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

مسح الجبيرة بإمرار بطن الكف عليها.

الجانب الثاني: وجه مسح الجبيرة ببطن الكف:

أن المسح لجميعها وبطن الكف أكثر استيعابا من الأصابع.

الفرع الثاني: الغسل بدلا من المسح:

وفيه أمران هما :

١- الغسل مع أمرار اليد. ٢- الغسل من غير إمرار اليد.

الأمر الأول: الغسل مع إمرار اليد:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إجزاء غسل الخفين مع إمرار اليد عن المسح على قولين:

القول الأول: أنه يجزيء.

القول الثاني: أنه لا يجزئ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء غسل الخفين مع إمرار اليد عن المسح بأن المسح يحصل بإمرار اليد وهو المطلوب.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن غسل الخفين لا يجزئ عن مسحهما ولو كان مع إمرار اليد: بأنه لم يرد فيكون مردوداً بحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالإجزاء.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/ ١٨.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه إجزاء غسل الخف مع إمرار اليد عن مسحه: أنه لا دليل على المنع، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المانعين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المسح عليه أمر الرسول ﷺ، وهو موجود بإمرار اليد فلا يكون مردودا.

الأمر الثاني: الغسل من غير إمرار اليد:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الغسل من غير إمرار اليد. ٢- الإجزاء.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة غسل الخفين في القدمين من غير إمرار اليد ما يأتي:

١- أن تبرز للمطر فيغسلها.

٢- أن تغطس في الماء غطسا.

٣-أن يصب عليها الماء صبا.

الجانب الثاني: الإجزاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إجزاء غسل الخفين من غير إمرار اليد عن المسح على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

القول الثاني: أنه لا يجزئ.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء غسل الخفين عن مسحهما، ولو من غير إمرار اليد: أن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أجزأ المسح أجزأ الغسل من باب أولى.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء الغسل عن المسح: بأن الوارد المسح والغسل ليس مسحا فيكون مردوداً بحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه المرجوح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الإجزاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إجزاء الغسل عن المسح: أنه أظهر دليلا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/١٨.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: أن الاعتبار بالمشروعية وليس بالكثرة والقلة. فكثرة الشهود لا تفيد إذا لم تتوفر فيهم الشروط، والسخال ولو كثرة لا تجزئ عن الشاة فيما تشترط فيه.

المسألة السابعة: مقدار المسح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- مقدار المسح في الخف. ٢- مقدار المسح في العمامة.

٣-مقدار المسح في الجبيرة.

الفرع الأول: مقدار المسح في الخف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار المسح في الخف على أقوال منها ما يأتي:

١-القول الأول: أنه يجب استيعاب ظاهر الخف.

٢-القول الثاني: أنه يجب مسح أكثر ظاهر الخف.

٣-القول الثالث: أنه يجزئ مسح مقدار ثلاثة أصابع.

القول الرابع: أنه يجزئ ما يصدق عليه اسم المسح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب هي:

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب استيعاب ظاهر الخف بما ورد أن رسول الله ﷺ كان يمسح ظهور خفيه ومن ذلك ما يأتي:

١-قول علي رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور خفيه[١].

٢-قول المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين[٢].

ووجه الاستدلال بهذين النصين: أن لفظ الظهور نكرة مضاف فيعم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب مسح أكثر ظاهر الخف ما ورد أن رسول الله ﷺ مسح على ظهور خفيه بأصابعه حتى كان أثر أصابعه خطوطا على الخف[٣].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصابع لا تستوعب الممسوح.

الوجه الثاني: أن المسح كان خطوطا، وما بين الخطوط لم يصبه الماء.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنه يجزئ المسح بثلاثة أصابع: ما ورد أن قيس بن سعد بن عبادة مسح خفيه بأصابعه مفرجة فكان أثرها خطوطا على الخفين[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح/٣٦٢.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين/١/١٩٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الاقتصار في المسح على ظاهر الخفين/١/٢٩٢.

(٤) مصنف عبدالرزاق، باب المسح على الخفين/١/٢١٩ رقم ٨٥٢.

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بإجزاء ما يصدق عليه اسم المسح: بأن الأدلة مطلقة فتصدق على ما يصدق عليه اسم المسح، ولم يرد ما يقيدها بحد فتبقى على اطلاقها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول: بأن الواجب مسح أكثر ظاهر الخف.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب مسح أكثر ظاهر الخف ما يأتي:

١-أن المسح بالأصابع وهي لا تستوعب أكثر ما تمر عليه.

٢-أن أصابع اليد تغطي من الخف أكثر مما تترك.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة من يرى الاستيعاب بما يأتي:

١-أن العموم الذي يؤخذ من إضافة الظاهر إلى الخف على التسليم به خصصته الأدلة الأخرى.

٢-أن الاستيعاب فيه حرج ومشقة، وذلك مرفوع عن هذه الأمة، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)].

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة من قال: يجزئ من المسح قدر ثلاثة أصابع بما يأتي:

١-أن المسح بالأصابع خطوطا لا يلزم منه كون المسح قدر ثلاثة أصابع، والظاهر كونه أكثر.

٢-أنه لم يرد المسح بها والتحديد يحتاج إلى دليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن مطلق المسح لم يرد الاقتصار عليه، والقول به يحتاج إلى دليل.

٢-أن إطلاق الأدلة بينه الفعل الوارد فيه.

الفرع الثاني: مقدار المسح في العمامة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

مقدار ما يمسح من العمامة كمقدار ما يمسح من الرأس.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون ما يمسح من العمامة مثل ما يمسح من الرأس: أن مسح العمامة بدل عن مسح الرأس، والبدل له حكم المبدل.

---

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

الفرع الثالث: مقدار ما يمسح من الجبيرة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

الجبيرة تمسح جميعها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وجوب تعميم الجبيرة بالمسح ما يأتي:

١-أنه لا يشق فيجب.

٢-أنه لا ميزة لبعض جوانبها على بعض فتمسح كلها.

المسألة الثامنة: مبطلات المسح:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- ظهور محل الفرض. ٢- تمام مدة المسح.

٣-ما يشرع له الغسل.

الفرع الأول: ظهور محل الفرض:

وفيه أمران هما:

١-ظهور محل الفرض حال بطلان الطهارة.

٢-ظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة.

الأمر الأول: ظهور محل الفرض حال بطلان الطهارة:

وفيه جانبان هما:

١- التأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التأثر:

إذا ظهر بعض محل الفرض حال بطلان الطهارة: انتهى حكم المسح، فلا تجوز إعادته بلا خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انتهاء حكم المسح بظهور محل الفرض حال بطلان الطهارة: أن شرط المسح اللبس على طهارة، والطهارة في هذه الحالة منتهية فلا يصح المسح.

الأمر الثاني: ظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة:

وفيه جانبان هما:

١-ظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة الأولى.

٢-ظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة الثانية.

الجانب الأول: ظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة الأولى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالطهارة الأولى. ٢- الأثر.

الجزء الأول: بيان المراد بالطهارة الأولى:

المراد بالطهارة الأولى: الطهارة التي تم اللبس بعدها.

الجزء الثاني: التأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- التأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التأثر:

ظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة الأولى لا أثر له على الطهارة. فتبقى الطهارة بحالها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر الطهارة بظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة الأولى: أن الطهارة التي لبس بعدها باقية فيكون كمن لم يلبس بعد.

الجانب الثاني: ظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة الثانية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالطهارة الثانية. ٢- التأثر.

الجزء الأول: بيان المراد بالطهارة الثانية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد. ٢- المثال.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالطهارة الثانية:

المراد بالطهارة الثانية: الطهارة التي بعد الحدث بعد الطهارة الأولى.

الجزئية الثانية: المثال:

المثال: أن يتطهر ثم يلبس ثم يحدث فيطهر بعض محل الفرض حال بقاء هذه الطهارة.

الجزء الثاني: ا لتأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- التأثر. ٢- محل الأثر.

الجزئية الأولى: التأثر:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثر الطهارة بظهور محل الفرض حال بقاء الطهارة على قولين:

القول الأول: أنها تتأثر.

القول الثاني: أنها لا تتأثر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتأثر الطهارة بظهور محل الفرض مع بقاء الطهارة بما يأتي:

١-أن المسح بدل عن غسل القدمين، فإذا زال بالخلع بطل الحكم في البدل فيبطل في المبدل، وإذا بطلت الطهارة في البدل بطلت في سائر الأعضاء؛ لأن الطهارة لا تتبعض.

٢-أن المسح بدل عن طهارة الماء في القدمين كالتيمم، فإذا زال سببه وهو اللبس، زال حكمه وهو المسح، كما يبطل التيمم بالقدرة على الماء.

٣-أنه يلزم على القول بعدم البطلان: أن يصح اللبس بعد الخلع وتكمل المدة كما لو لم يحصل الخلع ولا قائل بذلك.

٤-أنه يلزم على عدم البطلان أن يبدل الملبوس وتستأنف المدة لحصول اللبس على طهارة ولا قائل بذلك.

٥-أن من أراد تجديد الطهارة بعد الخلع إما أن يمسح على القدمين أو يغسلهما، أو لاذا ولا ذا، ومسح القدمين غير مشروع، وتركهما من غير مسح ولا غسل لا تتم معه الطهارة، وغسلهما لا وجه له إلا زوال حكم المسح السابق، وهذا هو البطلان وإذا بطلت الطهارة في القدمين بطلت في باقي الأعضاء، لأنها لا تتبعض.

٦-أن خلع أحد الخفين يمنع المسح على الآخر حتى عند القائلين بعدم البطلان، وهذا إبطال لطهارة اللبس، وإذا بطلت طهارة اللبس وجب أن تبطل طهارة المسح لعدم الفرق.

٧-أن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل عنه إلا بيقين، وبقاء طهارة المسح بعد الخلع مشكوك فيها بدليل الخلاف فيها، فلا يترك الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الطهارة بالخلع بما يأتي:

١-ما ورد أن علياً رضي الله عنه بال وتوضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما وصلى من غير أن يتوضأ[(١)].

٢-أن الطهارة ثابتة بدليل فلا تنتقض إلا بدليل.

٣-أن الطهارة لا تنتقض إلا بحدث وخلع الخف ليس بحدث.

٤-أن الطهارة لا تنتقض بحلق شعر الرأس بعد المسح عليه، وخلع الخف مثله، فلا تنتقض الطهارة به.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، في المسح على النعلين رقم ١٩٩٨.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالبطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان الطهارة بالخلع ما يأتي:

١-أنه أظهر دليلا.

٢-أنه أحوط وأبرأ للذمة، لأن الصلاة بالوضوء بعد الخلع لا خلاف في صحتها، والصلاة بالطهارة السابقة للخلع محل خلاف كما تقدم، وما لا خلاف فيه أولى من محل الخلاف.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أربع نقاط:

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بما روي عن علي بما يأتي:

١-أنه في المسح على القدمين وليس في المسح على النعلين فلا يؤثر فيه خلع النعلين.

٢-أنه على التسليم بأنه في المسح على النعلين فإنه منسوخ بآية سورة المائدة، ولذا لم يرد بعد نزولها.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن الطهارة ثابتة بدليل فلا تبطل إلا بدليل: بأن الدليل على البطلان ما تقدم من أدلة القول الأول.

النقطة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث والخلع ليس بحدث بأن احتجاج بمحل الخلاف فلا يعتد به، لأن مؤاده نفي بطلان الطهارة بالخلع، وهذا هو محل الخلاف فلا يحتج به.

النقطة الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع:

أجيب عن قياس خلع الخفين بعد الطهارة على حلق الشعر بعدها: بأنه قياس مع الفارق، لأن مسح الرأس المقصود به الرأس نفسه، وإنما اكتفى بمسح الشعر دفعا للحرج والمشقة فلا يزول بزوال ما وقع عليه المسح.

أما مسح الخفين فالمقصود به الخفان، لأن القدمين لا يجوز المسح عليهما، وإذا كان المقصود الخفين بطل بخلعهما.

الجزئية الثانية: محل التأثر:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في محل التأثر بنزع الخفين على أربعة أقوال:

القول الأول: أن محل التأثر الطهارة كلها، فتعاد مطلقا سواء ولي الخلع الطهارة أم لا.

القول الثاني : أن محل التأثر القدمان خاصة سواء ولي الخلع الطهارة أم لا ، وسواء ولي الغسل الخلع أم لا.

القول الثالث : أن محل التأثر القدمان خاصة إن ولي الخلع والغسل الطهارة.

القول الرابع : أن محل التأثر القدمان خاصة إن ولي الغسل الخلع.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وفيه أربعة أشياء هي :

الشيء الأول : توجيه القول الأول :

وجه القول بأن محل التأثر الطهارة كلها : بأن الطهارة لا تتجزأ فإذا بطلت في القدمين بسبب الخلع سرى البطلان إلى جميع الأعضاء كالبطلان بالحدث.

الشيء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه القول بأن محل التأثر : هو القدمان خاصة ، سواء طال الفصل بين الخلع والطهارة السابقة أم لا : بأن الموالاة ليست شرطا وما سوى ا لقدمين سبق غسله ولم يبق إلا غسل القدمين فيكفي.

الشيء الثالث : توجيه القول الثالث :

وجه القول بأن محل التأثر : هو القدمان إن قصر الزمن بين الخلع والطهارة السابقة : بأن الموالاة شرط فإذا ولي الخلع الطهارة تحققت الموالاة فأجزأ غسل القدمين وإن طال الزمن لم تتحقق الموالاة فلم يجزئ غسل القدمين ، ووجبت إعادة الوضوء.

الشيء الرابع : توجيه القول الرابع :

وجه القول بأن محل التأثر القدمان إن ولي غسل القدمين خلع الخف : بأن الموالاة تحصل به فيجزئ غسل القدمين.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأنه إذا اتصل الخلع بالطهارة السابقة كان محل التأثر القدمين وأجزأ غسلهما.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن محل التأثر القدمان إذا اتصل الخلع بالطهارة: أن الموالاة تتحقق به، فلا يوجد فرق بين كون القدمين مكشوفين حال الوضوء، وكشفهما بعده مباشرة لتحقق الموالاة في كل منهما.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاث نقاط هي:

النقطة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس خلع الخف على الحدث غير صحيح لما يأتي:

١-أن الحدث ليس له محل معين يختص البطلان به، بخلاف خلع الخف فموضعه محدد.

٢-أن الحدث أثناء الطهارة يوجب استئنافها، أما الخلع أثناء الطهارة فلا يوجب استئنافها، فلو خلع بعد مسح الرأس، وقبل مسح الخفين لم يجب عليه استئناف الطهارة وكان غسل القدمين كافيا.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه مبني على عدم اشتراط الموالاه وجوابه جواب من لا يشترط الموالاه وقد تقدم ذلك في فروض الوضوء.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الموالاة المعتبرة بين الموالاة بين الطهارة وغسل القدمين، وليس بين الخلع وغسل القدمين.

الفرع الثاني: بطلان الطهارة بتمام المدة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في بطلان الطهارة بتمام المدة على قولين:

القول الأول: أنها تبطل.

القول الثاني: أنها لا تبطل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الطهارة بتمام المدة بما يأتي:

١ -أن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل عنه إلا بيقين، وبقاء طهارة المسح بعد تمام المدة مشكوك فيه بدليل الخلاف فيه فلا يترك الأصل المتيقن بأمر مشكوك فيه.

٢ -أن طهارة المسح مؤقته فإذا انتهى وقتها بطلت كبطلان طهارة التيمم بخروج الوقت.

٣ -أن المسح لا يجوز ابتداؤه بعد المدة فلا تجوز استدامته كالتيمم إذا وجد الماء.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان طهارة المسح بانتهاء المدة بما يأتي:

١ -أن طهارة المسح ثابتة بدليل فلا تنتقض إلا بدليل ولا دليل.

٢ -أن الطهارة لا تنتقض إلا بحدث، وتمام المدة ليس بحدث.

٣ -أن الطهارة قبل تمام المدة متيقنة، وانتقاضها بعدها مشكوك فيه لوجود الخلاف فيه، واليقين لا يزول بالشك.

٤ -ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فلايدري أخرج منه شيء أم لا. فقال ﷺ: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يبطل الطهارة بالشك.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك/١٣٧.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالبطلان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان الطهارة بانتهاء مدة المسح: أنه أحوط وأبرأ للذمة.

ولا يرد عليه: أنه يلزم عليه إبطال صلاة من صلى بعد تمام المدة بأمر مشكوك فيه، لأنه يمكن أن يقال لمن صلي: لا تعد تلك الصلاة، ولا تعد إلى الصلاة بعد تمام المدة من غير وضوء.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث. ٤-الجواب عن الدليل الرابع.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن طهارة المسح في المدة ثابتة بدليل: بأن الدليل آية الوضوء الموجبة للغسل؛ لأن المسح رخصة مؤقتة فإذا انتهت وجب الرجوع إلى الأصل وهو الغسل، كمن أذن له بسكنى الدار إلى الليل، فإنه يجب عليه إخلاؤها بغروب الشمس بدون أمر جديد.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن الطهارة لا تنتقض إلا بحدث وتمام المدة ليس بحدث: بأن هذا احتجاج بمحل الخلاف، وهو نفي بطلان الطهارة بتمام المدة، ومحل الخلاف لا يحتج به.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بأن الطهارة قبل تمام المدة متيقنة فلا تنتفي بالشك: بأن المبطل هو تمام المدة وهو ليس مشكوكا فيه، إنما الشك في كونه مبطلا، وكونه غير مبطل هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الجزء الرابع: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأنه في الشك في وجود المبطل، والمبطل في محل الخلاف لا خلاف فيه إنما الخلاف في البطلان به، فلا يكون الحديث في محل الخلاف.

الفرع الثالث: بطلان المسح بما يشرع له الغُسل:

وفيه أمران هما:

١- بطلان المسح على الجبيرة. ٢- بطلان المسح على غير الجبيرة.

الأمر الأول: بطلان المسح على الجبيرة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- بطلان المسح. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بطلان المسح:

المسح على الجبيرة لا يختص بحدث ولا مدة فيجوز المسح عليها إلى حلها أو برء ما تحتها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان المسح على الجبيرة بما يوجب الغسل ما يأتي:

١-حديث صاحب الشجة وفيه: **(إنما يكفيه أن يعضد أو يعصب على جرجه خرقة ويمسح عليها)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يحدد للمسح مدة ولا حدثا.

٢-أن المسح على الجبيرة ضرورة فيتقدر بقدرها.

الأمر الثاني: بطلان المسح على غير الجبيرة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-في حدث أصغر.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- البطلان. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: البطلان:

بطلان المسح على غير الجبيرة بما يشرع له الغسل لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان المسح على الخفين بما يشرع له الغسل ما يأتي:

١-حديث: صفوان بن عسال وفيه: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم/٣٣٦.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين/٩٦.

٢-أن الغسل لا يشق نزع الخف له ؛ لقلته، وعدم تكرره.

المسألة التاسعة : تعدد الملبوس :

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي :

١- حالات اللبس. ٢- حالات الملبوس.

٣-أثر خلع الممسوح على مسح غير الممسوح.

الفرع الأول : حالات اللبس[1] :

وفيه أمران هما :

١- لبس الثاني قبل الحدث. ٢- لبس الثاني بعد الحدث.

الأمر الأول: لبس الثاني قبل الحدث:

وفيه جانبان هما :

١- ما يمسح عليه. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ما يمسح عليه:

إذا كان لبس الثاني قبل الحدث جاز المسح عليه، وعلى الأول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز المسح على الثاني وعلى الأول إذا لبس الثاني قبل الحدث ما يأتي :

١- أن كلا منهما لبس على طهارة فجازا المسح عليه كما لو انفرد.

---

(١) البحث هنا في تأثير حالة اللبس على المسح بقطع النظر عن حالة الملبوس.

٢-أن الحكم يتعلق بواحد منهما فجاز المسح على أي واحد منهما كما لو لبس الثاني بعد الأول مباشرة.

الأمر الثاني: لبس الثاني بعد الحدث:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان لبس الثاني قبل مسح الأول.

٢-إذا كان لبس الثاني بعد مسح الأول.

الجانب الأول: إذا كان لبس الثاني قبل مسح الأول:

وفيه جزءان هما:

١- حكم المسح على الثاني. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم المسح على الثاني:

إذا كان لبس الثاني بعد الحدث: قبل مسح الأول لم يجز المسح عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز مسح الثاني إذا لبس بعد الحدث قبل مسح الأول: أن لبسه على غير طهارة فلا يجوز المسح عليه، لأن اللبس على طهارة شرط لجواز المسح.

الجانب الثاني: إذا كان لبس الثاني بعد مسح الأول:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في مسح الخف الثاني إذا لبس بعد الحدث وبعد مسح الأول على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز المسح عليه.

القول الثاني: أنه يجوز المسح عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز المسح على الثاني إذا لبس على طهارة بالمسح على الأول بما يأتي:

١-ان الطهارة بالمسح ناقصة فلا يصدق بها اللبس على طهارة واللبس على طهارة شرط لجواز المسح.

٢-أن تجويز المسح بها يؤدي إلى استئناف المدة، لأنه لبس على طهارة فيبطل التوقيت.

٣-أن المسح على الخفين رخصة ولم يرد في اللبس على طهارة المسح فيقتصر على الوارد وهو اللبس على طهارة الماء.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز المسح على الثاني إذا لبس على طهارة مسح فيها على الأول: بأنه لبس على طهارة فيشمله حديث: **(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)**[1].

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الوضوء، باب إدخال رجليه وهما طاهرتان/٢٠٦.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم جواز المسح.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز المسح باللبس على طهارة مسح : أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأنه لم يرد المسح باللبس على طهارة المسح والأصل عدم الجواز.

الفرع الثاني: حالات الملبوس:

وفيه أربعة أمور هي :

١- كونهما سليمين. ٢- كونهما مخرقين.

٣-كون الأسفل سليما والأعلى محرقا.

٤-كون الأعلى سليما والأسفل مخرقا.

الأمر الأول: كونهما سليمين:

وفيه جانبان هما :

١- ما يمسح عليه. ٢- تعلق الحكم به.

الجانب الأول: ما يمسح عليه:

وفيه جزءان هما :

١- بيان ما يمسح عليه. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يمسح عليه:

إذا كان الخفان سليمين جاز المسح على أي واحد منهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز المسح على أي واحد من الخفين إذا كان سليمين : أن كل واحد منهما تتوفر فيه شروط المسح فجاز المسح عليه كما لو انفرد.

الجانب الثاني: تعلق المسح بالممسوح:

وفيه جزءان هما :

١- معنى التعلق. ٢- حكم التعلق.

الجزء الأول: معنى التعلق:

معنى تعلق المسح بالممسوح : أنه إذا مسح عليه تعين المسح عليه هو ، ولم يجز المسح على غيره في نفس المدة.

الجزء الثاني: حكم التعلق:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا مسح على أحد الملبوسين تعين المسح عليه ولم يجز المسح على غيره سواء كان الأعلى أم الأسفل ، وكان الحكم له كأنه لا يوجد غيره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تعلق الحكم بالممسوح عليه : أنه لو كان وحده كان الحكم له فكذلك إذا كان مع غيره.

الأمر الثاني: إذا كانا مخرقين:

وفيه جانبان هما :

١- إذا ستر مجموعهما. ٢- إذا لم يستر مجموعهما.

الجانب الأول: إذا ستر مجموعهما:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- المسح.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ستر مجموع الملبوسين ما يأتي:

١-أن يكون أحدهما مخرقا من أسفله، والآخر مخرقا من أعلاه.

٢-أن يكون أحدهما مخرقا من عقبه والآخر مخرقا من أصابعه.

٣-أن يكون أحدهما مخرقا من أيمنه والآخر مخرقا من أيسره.

الجزء الثاني: المسح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في المسح على الخفين المخرقين إذا ستر مجموعهما على قولين:

القول الأول: أنه يمسح عليهما.

القول الثاني: أنه لا يمسح عليهما.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالمسح على الخفين المخرقين إذا ستر مجموعهما: بأن شروط المسح تتحقق في مجموعهما فيجوز المسح عليهما كالخف الواحد.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم المسح على الخفين المخرقين ولو سترا: بأنه لا يجوز المسح على كل واحد منهما لو انفرد فلا يجوز المسح عليه مع غيره.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز المسح على الخفين المخرقين إذا سترا: أن الخفين المجتمعين في حكم الخف الواحد، والخف الواحد يمسح عليه إذا تحققت فيه الشروط، فكذلك ما كان في حكمه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن قياس حالة اجتماع الخفين على حالة انفرادهما، قياس مع الفارق، فلا يصح وذلك أن حالة الانفراد لا يتحقق فيها الشرط وهو الستر، وحالة الاجتماع الشرط فيها متحقق فافترقا.

الأمر الثالث: إذا كان الأسفل سليما والأعلى مخرقا:

وفيه جانبان هما:

١- المسح على الأسفل. ٢- المسح على الأعلى.

الجانب الأول: المسح على الأسفل:

وفيه جزءان هما :

١- بيان حكم المسح. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الأسفل سليما جاز المسح عليه بقطع النظر عن الأعلى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز المسح على الأسفل إذا كان سليما : أن شروط المسح تتحقق فيه فجاز المسح عليه كما لو انفرد.

الجانب الثاني: المسح على الأعلى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في المسح على الأعلى إذا كان مخرقا وما تحته سليما على قولين :

القول الأول : أنه يجوز.

القول الثاني : أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز المسح على الأعلى ولو كان مخرقا إذا كان ما تحته سليما بما يأتي :

١-أن المسح على الأعلى المخرق إذا كان ما تحته صحيحا كالمسح على النعلين على الجواربين.

٢-أن الأعلى تابع للاسفل كالظهارة فيجوز المسح عليه.

٣-أن الأعلى والأسفل صارا كالخف الواحد، فيجوز المسح على الأعلى؛ لأنه صار كالجزء من الأسفل.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز المسح على الأعلى إذا كان مخرقا ولو كان الأسفل ساترا: أنه لا يجوز المسح عليه لو انفرد لعدم تحقق الشرط فيه، وهو الستر فلا يجوز المسح عليه مع غيره.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز المسح على الأعلى ولو كان مخرقا إذا كان ما تحته ساترا: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة من قال بمنع المسح على الأعلى إذا كان مخرقا ولو كان ما تحته سليما: بأن قياس حالة الاتباع على حالة الانفراد لا يصح؛ لأن التابع يختلف عن المنفرد فالتابع يأخذ حكم المتبوع، والمنفرد يستقل بحكمه.

الأمر الرابع: إذا كان الأعلى سليما والأسفل مخرقا:

وفيه جانبان هما:

١- المسح على الأعلى. ٢- المسح على الأسفل.

الجانب الأول: المسح على الأعلى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الأعلى سليما جاز المسح عليه، ولو كان الأسفل مخرقا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز المسح على الأعلى إذا كان سليما ولو كان الأسفل مخرقا: أن الأعلى تتوفر فيه شروط المسح فجاز المسح عليه كما لو انفرد.

الجانب الثاني: المسح على الأسفل:

وفيه جزءان هما:

١- حكم المسح. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الأسفل مخرقا لم يجز المسح عليه ولو كان الأعلى سليما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز المسح على الأسفل إذا كان مخرقا ولو كان الأعلى سليما: أنه لا يجوز المسح عليه لو انفرد لفقده الشروط، وليس تابعا فيجوز المسح عليه تبعا.

ووجه كونه غير تابع: أنه لا يلزم خلعه بخلع الأعلى.

الفرع الثالث: مسح الأسفل بعد خلع الأعلى:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان قبل مسح الأعلى. ٢- إذا كان بعد مسح الأعلى.

الأمر الأول: مسح الأسفل بعد خلع الأعلى قبل مسحه:

وفيه جانبان هما:

١- حكم المسح. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان خلع الأعلى قبل مسحه جاز مسح الأسفل ولم يؤثر خلع الأعلى عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز مسح الأسفل بعد خلع الأعلى قبل مسحه: أن الحكم لم يتعلق به فجاز ابتداء المسح بالأسفل كأن الأعلى غير موجود.

الأمر الثاني: مسح الأسفل بعد خلع الأعلى بعد مسحه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في جواز مسح الأسفل بعد خلع الأعلى بعد مسحه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز مسح الأسفل بعد خلع الأعلى بعد مسحه: بأن الأعلى بالنسبة للأسفل كالظهارة، فكما أن انخلاع الظهارة لا يؤثر على المسح على باقي الخف فكذلك خلع الأعلى لا يؤثر في المسح على الخف الأسفل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز المسح على الأسفل بعد خلع الأعلى بعد المسح عليه بما يأتي:

١-أن حكم المسح تعلق بالأعلى فلا ينتقل إلى الأسفل، لأن مسح الأعلى صار بدلا عن غسل القدم، والبدل لا يكون له بدل.

٢-أن مدة المسح تنقطع بخلع الأعلى بعد المسح عليه كخلع الأسفل.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن المسح على الأسفل بعد خلع الأعلى بعد المسح عليه لا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز المسح على الأسفل بعد خلع الأعلى بعد المسح عليه: أنه أحوط؛ لأن الطهارة المستأنفة لا خلاف فيها بخلاف الطهارة المستصحبة ففي صحتها خلاف، وما لا خلاف فيه أولى مما فيه خلاف.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس الخف الأعلى على الظهارة قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الخف الأعلى مستقل بنفسه وأحكامه، يجوز المسح عليه وحده. بخلاف الظهارة فالمسح عليها مرتبط بوجودها مع الخف، فلا تستقل بذاتها ولا يمسح عليها وحدها.

المطلب العاشر

الغسل

وفيه ست مسائل هي:

١- تعريف الغسل. ٢- أنواع الغسل.

٣- صفة الغسل. ٤- ارتفاع الأحداث بالغسل الواحد.

٥-ما يسن للجنب الوضوء له. ٦-مقدار ما يتطهر به من الماء.

المسألة الأولى: تعريف الغسل:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف الغسل في اللغة. ٢- تعريف الغسل في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الغسل في اللغة:

الغسل في اللغة: يطلق على الماء الذي يغتسل به، وعلى الاغتسال، وهو تعميم الجسم بالماء على أي وجه كان.

الفرع الثاني: تعريف الغسل في الاصطلاح:

الغسل في الاصطلاح: هو تعميم الجسم بالماء الطهور مع التسمية والنية على وجه خاص.

المسألة الثانية: أنواع الغسل:

وفيها فرعان هما:

١- الغسل الواجب. ٢- الغسل المستحب.

الفرع الأول: الغسل الواجب:

وفيه أمران هما:

١- موجباته أو أسبابه. ٢- ما يتوقف عليه.

الأمر الأول: موجبات الغسل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: **وموجبه خروج المني دفقا بلذة، لا بدونها من غير نائم، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده.**

وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا، ولو من بهيمة أو ميت.

وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم.

الكلام في هذا الأمر في ستة جوانب هي:

١- المني. ٢- تغييب الحشفة في الفرج.

٣-الدخول في الإسلام. ٤-الموت.

٥-الحيض. ٦-النفاس.

الجانب الأول: المني:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخروج. ٢- الوجود.

٣-الانتقال.

الجزء الأول: الخروج:

وفيه جزئيتان هما:

١- الخروج من غير المخرج. ٢- الخروج من المخرج.

الجزئية الأولى: الخروج من غير المخرج:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- أمثلته. ٢- إمكانه.

٣-الغسل به.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

يمثل بعض الفقهاء لخروج المني من غير مخرجه بما لو انكسر الصلب فخرج المني من الكسر.

الفقرة الثانية: الإمكان:

وفيها شيئان هما:

١- الإمكان. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الإمكان:

الذي يظهر – والله أعلم –أن خروج المني من غير مخرجه بعيد جدا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بعد خروج المني من غير مخرجه: أن أصل المني دم، ولا يكون منيا بالصفة التي يخرج عليها من مخرجه حتى يصل إلى الأجهزة الخاصة بتحويله منيا

على تلك الصفة، كما هو معروف عند المتخصصين، وإذا وصلها لم يخرج من غير مخرجه.

الفقرة الثانية: حكم الغسل:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

خروج المني من غير مخرجه على فرض وجوده لا يوجب الغسل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسل بخروج المني من غير مخرجه: أن شرط وجوب الغسل بخروج المني الدفق بلذة، كما سيأتي. وهذا لا يتحقق بخروجه من غير مخرجه.

الجزئية الثانية: خروج المني من مخرجه:

وفيها فقرتان هما:

١- الخروج بلذة. ٢- الخروج من غير لذة.

الفقرة الأولى: خروج المني من مخرجه بلذة:

وفيها شيئان هما:

١- الغسل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الغسل:

إذا خرج المني من مخرجه بلذة وجب به الغسل.

سواء كان من عاقل أم غيره، وسواء كان من نائم أم مستقيظ، وسواء كان ذكرا أم أنثى.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الغسل إذا كان خروج المني من مخرجه دفقا بلذة: حديث: **(إذا فضخت الماء فاغتسل)**[1] والفضخ هو الدفق بقوة. وفي العادة أن هذا الدفق تصاحبه اللذة.

الفقرة الثانية: خروج المني من مخرجه من غير لذة:

وفيها شيئان هما:

١- الخروج في حال الوعي. ٢- الخروج في حال فقد الوعي.

الشيء الأول: خروج المني من مخرجه من غير لذة في حال الوعي:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الغسل.

النقطة الأولى: الأمثلة:

يمثل بعض الفقهاء لخروج المني في حال الوعي من مخرجه بغير لذة بما يأتي:

١- الخروج بسبب المرض. ٢- الخروج بسبب البرد.

النقطة الثانية: الغسل:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الغسل بخروج المني من مخرجه في حال الوعي من غير لذة على قولين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٦.

القول الأول: أنه لا يجب.

القول الثاني: أنه يجب.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الغسل بخروج المني من مخرجه في حال الوعي من غير لذة بما يأتي:

١-حديث: **(إذا فضحت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلاتغتسل)**[1].

والفضخ هو الدفق بقوة، والعادة أن هذا الدفق تصاحبه اللذة.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الغسل بخروج المني من مخرجه ولو من غير لذة بحديث: **(الماء من الماء)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه علق الغسل بوجود الماء، وهو المني ولم يقيده بوجود اللذة.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٦ والمسند ١/١٠٩، ١٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء/٣٤٣.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الغسل بخروج المني في حال الوعي من غير لذة أنه أصح دليلا.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه منسوخ[1].

الشيء الثاني: خروج المني من مخرجه من غير لذة في حال فقد الوعي:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الغسل.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة خروج المني من مخرجه من غير لذة في حال فقد الوعي ما يأتي:

١- خروجه من النائم. ٢- خروجه من المغمي عليه.

٣-خروجه من المبنج. ٤-خروجه من المجنون.

٥-خروجه من السكران.

النقطة الثانية: الغسل:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ: الماء من الماء/٣٤٨.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

خروج المني في حال فقد الوعي يوجب الغسل ولو كان بغير لذة فإذا وجده فاقد الوعي بعد إفاقته وجب عليه الغسل ولو لم يذكر لخروجه لذة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الغسل بخروج المني من فاقد الوعي ولو كان بغير لذة ما يأتي:

١-أن فاقد الوعي لا يشعر بما يخرج منه، فلو لم يجب الغسل بخروج المني منه إلا بلذة لما وجب عليه الغسل، فيؤدي إلى إسقاط الغسل عنه مع وجود سببه.

٢-ما ورد أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن الغسل إذا هي احتلمت، فقال: **(نعم إذا هي رأت الماء)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق وجوب الغسل بوجود الماء، وهو المني، ولم يقيده بالشعور باللذة.

الجزء الثاني: وجود المني:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بوجود المني. ٢- حالات وجود المني.

الجزئية الأولى: بيان المراد بوجود المني:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد به. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان المراد بوجود المني:

المراد بوجود المني: وجود أثره في اللباس، أو الفراش. أو نحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم/١٣٠.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يوجد أثر المني فيه ما يأتي:

١- السراويل. ٢- الأزر.

٣-الثياب. ٤-ألحفة النوم.

٥-فرش النوم.

الجزئية الثانية: حالات وجود المني:

وفيها فقرتان هما:

١- حالات الاشتراك. ٢- حالات الانفراد.

الفقرة الأولى: حالات الاشتراك:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المراد بالاشتراك. ٢- الغسل.

الشيء الأول: بيان المراد بالاشتراك:

المراد بالاشتراك فيما يوجد فيه المني: الاستعمال من أكثر من واحد.

الشيء الثاني: الغسل:

وفيه نقطتان هما:

١- الاغتسال. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الاغتسال:

الاشتراك فيما يوجد فيه المني يمنع وجوب الغسل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسل على المشتركين فيما وجد فيه المني: أن الأصل براءة ذمة كل منهما، وكون المني منه مشكوك فيه فلا يلزمه الغسل مع الشك، والأحوط اغتسال كل منهما.

الفقرة الثانية: حالات الانفراد:

وفيها شيئان هما:

١- حالة الاحتلام. ٢- حالة عدم الاحتلام.

الشيء الأول: حالة الاحتلام:

وفيه نقطتان هما:

١- الاغتسال. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الاغتسال:

إذا كان وجود المني في الثوب ونحوه مسبوقا بالاحتلام وجب الغسل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الغسل بوجود المني في الثوب ونحوه إذا كان مسبوقا بالاحتلام: أن الظاهر كونه منيا لوجود سببه وهو الاحتلام.

الشيء الثاني: حالة عدم الاحتلام:

وفيه نقطتان هما:

١-حالة سبق النوم بسبب المذي.

٢-حالة عدم سبق النوم بسبب المذي.

النقطة الأولى: حالة سبق النوم بسبب المذي:

وفيها قطعتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الغسل.

القطعة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة سبب المذي ما يأتي:

١- الملاعبة. ٢- التكفير.

٣-النظر. ٤-الانتشار.

٥-التحدث بما يثير الشهوة.

القطعة الثانية: الغسل:

وفيها شريحتان هما:

١- الوجوب. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الوجوب:

إذا سبق وجود البلل في الثوب ونحوه سبب للمذي لم يجب الغسل.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسل بوجود البلل في الثوب ونحوه إذا سبق بسبب المذي ما يأتي:

١-أن الظاهر كون البلل مذيا لوجود سببه.

٢-أن الأصل عدم وجوب الغسل، وسببه مشكوك فيه فلا يجب مع الشك.

النقطة الثانية: حالة عدم سبق النوم بسبب المذي:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الغسل على من وجد البلل في ثوبه ونحوه ولم يذكر احتلاما على قولين:

القول الأول: أنه يغتسل.

القول الثاني: أنه لا يغتسل.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الغسل على من وجد في ثوبه ونحوه بللا ولم يذكر احتلاما بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال: **(يغتسل)**[1].

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الغسل على من يجد البلل ولا يذكر احتلاما: بأن الأصل عدم وجوب الغسل وهذا البلل مشكوك فيه فلا يجب الغسل مع الشك، لأن الشك لا يرفع اليقين.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالوجوب.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

---

(١) المسند ٦/٢٥٦، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلل في منامه/٢٣٦.

وجه ترجيح القول بوجوب الغسل على من يجد البلل ولا يذكر احتلاما بما يأتي:

١- أن دليله نص في الموضوع. ٢- أنه أحوط.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

الجزء الثالث: الانتقال:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده.

الكلام فيه هذا الجزء في أربع جزئيات هي:

١- معنى انتقال المني. ٢- إمكانه.

٣-الغسل به. ٤-الغسل بخروجه بعد الغسل.

الجزئية الأولى: بيان معنى انتقال المني:

يعبر بعض الفقهاء عن معنى انتقال المني: بأنه مباعدة المني عن محله من غير أن يخرج.

الجزئية الثانية: إمكان الانتقال من غير خروج:

وفيها فقرتان هما:

١-انتقاله حين استئصال البروستاته.

٢-انتقاله حين عدم استئصال البروستاته.

الفقرة الأولى: انتقال المني حين استئصال البروستاته:

انتقال المني من غير خروج حين استئصال البروستاته أمر معروف عند الأطباء والمستأصلين: فإنه يحصل الإنزال المعتاد باللذة نفسها من غير أن يخرج

المني كما كان قبل ذلك. وبعد فتور الشهوة يخرج بانسياب كما يخرج باقي المني بعد الانزال المعتاد.

الفقرة الثانية: انتقال المني من غير خروج حين عدم استئصال البروستاته:

وفيها شيئان هما:

١- الإمكان. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الإمكان:

انتقال المني من غير خروج يذكره بعض الفقهاء ويرتبون عليه بعض الأحكام والظاهر أنه غير واقع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه نفي انتقال المني من غير خروج حين عدم استئصال البروستاته: أن الانتقال حين اشتداد الشهوة، وفي هذه الحال يصعب التحكم فيه، لأنه ينتقل بقوة شديدة وحسبه في هذه الحال- على التسليم به- مضر جدا.

الجزئية الثالثة: الغسل:

وفيها أربع فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-أثر الخلاف.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الغسل بانتقال المني بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أوجبت الغسل بالجنابة وهي تتحقق بانتقال المني؛ لأن الماء يجانب محله.

٢-حديث: **(إذا فضحت الماء فاغتسل)**[2].

ووجه الاستدلال به: أن الغسل علق: بفضخ الماء، وهو يحصل بالانتقال، لأنه باللذة والقوة نفسها، وعدم خروجه لا يمنع كونه فضخا.

أن عدم إيجاب الغسل بالانتقال وسيلة إلى إسقاط الغسل مع وجود سببه، لأن المني إذا انتقل سيخرج ولا بد، وإيجاب الغسل بانتقال المني أولى من إيجابه بتسربه بعده.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الغسل بالانتقال بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لما سئل عن غسل المرأة إذا احتلمت قال: **(نعم إذا رأت الماء)**[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٦، والمسند/١٢٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم/١٣٠.

ووجه الاستدلال به: أنه علق الغسل برؤية الماء، ولم يعلقه بانتقاله، وقبل خروجه لا يرى فلا يجب الغسل.

٢-حديث: **(الماء من الماء)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق الغسل بوجود الماء، ولم يعلقه بانتقاله، وقبل خروجه لا يوجد فلا يجب الغسل.

٣-حديث: **(إذا فضحت الماء فاغتسل)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه علق الغسل بفضخ الماء لا بانتقاله وفضحه إراقته، وذلك بإخراجه لا بانتقاله.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الغسل بانتقال المني: أن الانتقال يتفق مع الانزال العادي في خصائصه وآثاره فكل منهما يورث الفتور وتهدأ به الشهوة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء/٣٤٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٦ والمسند/١٢٥.

وتحصل به اللذة، ولا فرق بينهما إلا أن الانتقال إنزال في الداخل ثم يخرج، والانزال العادي إنزال في الخارج مباشرة وهذا لا أثر له.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بقوله ﷺ: **(نعم إذا رأت الماء)** بأن الماء إذا انتقل فسيخرج ويرى فيكو الحديث دليلا للوجوب لا على عدم الوجوب.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بحديث: **(الماء من الماء)** بجوابين:

الجواب الأول: أن الاغتسال علق بالماء لا بخروجه، والاغتسال من الانتقال اغتسال من الماء؛ لأنه بسببه.

الجواب الثاني: أن الاغتسال بالانتقال اغتسال من الماء؛ لأنه بسببه.

النقطة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بحديث: **(إذا فضخت الماء فاغتسل)**: بأن الفضخ: هو الدفق بقوة وهذا يحصل بالانتقال فيكون الحديث دليلا على الوجوب.

الفقرة الرابعة: أثر الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم-أن الخلاف لا أثر له، لأن الذين لا يوجبون الغسل بالانتقال يوجبونه بالخروج، والخروج بعد الانتقال لا بد منه، وبذا يكون

وجوب الغسل متفقا عليه، ويكون الخلاف في وقته هل هو بعد الانتقال أو بعد الخروج.

الجزئية الرابعة: الغسل بخروج المني بعد الانتقال:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا كان الخروج قبل الغسل للانتقال.

٢-إذا كان الخروج بعد الغسل للانتقال.

الفقرة الأولى: إذا كان الخروج قبل الغسل للانتقال:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الاغتسال. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الاغتسال:

إذا خرج المني قبل الاغتسال للانتقال كان الغسل واجبا عند من يوجبه للانتقال، وعند من لا يوجبه له.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إيجاب الغسل بخروج المني بعد الانتقال قبل الاغتسال عند من لا يوجبه للانتقال ومن يوجبه له: أنه وجد سبب وجوبه عند الجميع، الانتقال عند من يوجبه به، والخروج عند من لا يوجبه إلا به.

الفقرة الثانية: إذا كان الخروج بعد الاغتسال للانتقال:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا خرج الماء المنتقل بعد الاغتسال للانتقال فقد اختلف في إعادة الغسل له على قولين:

القول الأول: أنه لا يغتسل له.

القول الثاني: أنه يغتسل له.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب الغسل لخروج الماء المنتقل بعد الغسل للانتقال بما يلي:

١-حديث: **(إذا فضخت الماء فاغتسل)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق وجوب الغسل بالفضخ وهو الدفق بقوة، وهذا لا يوجد فيما يخرج بعد الانتقال، لأنه يخرج بانسياب كبقية المني يخرج بعد الانزال العادي.

٢-أنه نفس الماء الذي حصل الغسل به فلا يوجب الغسل مرة أخرى كالماء الذي يخرج بعد الغسل للانزال العادي.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الغسل لخروج الماء المنتقل بعد الغسل لانتقاله بما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٦.

١-قوله ﷺ: في حديث أم سليم: **(نعم إذا هي رأت الماء)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق وجوب الغسل برؤية الماء، والماء الخارج بعد الغسل يرى فيشمله النص، وهو لم يقيد بما لم يسبق الغسل له.

٢-أن العبرة بالخروج كسائر الأحداث.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الغسل بخروج المني بعد الغسل لانتقاله ما يأتي:

١-أنه ماء واحد فلا يوجب غسلين.

٢-أنه خارج من غير شهوة فلا يوجب الغسل كالخارج بسبب المرض.

الجانب الثاني: تغييب الحشفة في الفرج:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا، ولو من بهيمة أو ميت.

الكلام في هذا الجانب في اثني عشر جزءا هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم/١٣٠.

١- المراد بتغييب الحشفة. ٢- المراد بالحشفة.
٣-تغييب الحشفة في فرج غير أصلي. ٤-إيلاج الحشفة غير الأصلية.
٥-إيلاج بعض الحشفة. ٦-الإيلاج في غير الفرج.
٧-إيلاج غير الحشفة. ٨-الإيلاج في الصغيرة.
٩-إيلاج الصغير. ١٠-الإيلاج في الميتة.
١١-الإيلاج في البهيمة. ١٢-إيلاج ذكور البهائم.

الجزء الأول: المراد بتغييب الحشفة:

تغييب الحشفة في الفرج إدخالها فيه إلى موضع الختان.

الجزء الثاني: المراد بالحشفة:

المراد بالحشفة رأس الذكر الذي يستتر بالجلدة التي تؤخذ في الختان.

الجزء الثالث: تغييب الحشفة الأصلية في فرج غير أصلي:

وفيه جزئيتان هما:

١- المراد بالفرج غير الأصلي. ٢- الغسل به.

الجزئية الأولى: المراد بالفرج غير الأصلي:

الفرج غير الأصلي: قبل الخنثى المشكل.

الجزئية الثانية: الغسل بالإيلاج في قبل الخنثى:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا حصل الانزال. ٢- إذا لم يحصل إنزال.

الفقرة الأولى: حكم الغسل إذا حصل الإنزال:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا حصل الانزال بالإيلاج في قبل: الخنثى وجب الغسل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الغسل بالإنزال في قبل الخنثى ما يأتي:

١-حديث: **(الماء من الماء)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه رتب الغسل على وجود الماء وهو الإنزال، فإذا وجد وجب الغسل، وقد وجد بالإيلاج في قبل الخنثى فيجب الغسل.

٢-حديث: **(إذا فضخت الماء فاغتسل)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه رتبه الغسل على فضخ الماء وهو الإنزال فيجب الغسل.

٣-أنه إذا وجب الغسل بالانزال من غير إيلاج كان وجوبه بالانزال بالإيلاج أولى.

الفقرة الثانية: حكم الغسل إذا لم يحصل إنزال:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يحصل بالإيلاج في قبل الخنثى إنزال لم يجب الغسل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسل بالإيلاج في قبل الخنثى من غير إنزال أنه ليس بفرج أصلي فلا يجب بالإيلاج فيه غسل، كأي فتحة في الجسم غير الفرج.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء /٣٤٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٦.

الجزء الرابع: إيلاج غير الحشفة الأصلية:

وفيه جزئيتان هما:

١- إمكان الإيلاج. ٢- الغسل به.

الجزئية الأولى: إمكان الإيلاج:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الإمكان. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الإمكان:

يذكر بعض الفقهاء الإيلاج من الخنثى المشكل وحكمه. والذي يظهر- والله أعلم- أنه لا يمكن.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه القول بعدم إمكان الإيلاج من الخنثى: أن الانتصاب لا يكون إلا في حال الذكورية، ومن غير انتصاب لا يمكن الإيلاج.

الجزئية الثانية: الغسل بإيلاج الخنثى:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا كان الإيلاج في فرج أصلي.

٢-إذا كان الإيلاج في فرج غير أصلي.

الفقرة الأولى: الإيلاج في فرج أصلي:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الغسل:

إيلاج الخنثى في فرج أصلي يستحب به الغسل ولا يجب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

النقطة الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الغسل بإيلاج الخنثى في فرج أصلي: أنه يحتمل أن يكون ذكرا، فيخرج بالاغتسال من عهدة الوجوب.

النقطة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الغسل: بإيلاج الخنثى في الفرج الأصلي: أن الأصل عدم الوجوب، والموجب مشكوك فيه فلا يجب الغسل مع الشك.

الفقرة الثانية: إذا كان إيلاج الخنثى في قبل خنثى:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الغسل:

إيلاج الخنثى في قبل الخنثى لا يوجب الغسل ولا يستحب له.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسل بإيلاج الخنثى في قبل الخنثى: أن الأصل عدم الوجوب، والموجب مشكوك فيه؛ لأن ذكورية المولج مشكوك فيها، وأنوثية المولج فيه مشكوك فيها.

الجزء الخامس: إيلاج بعض الحشفة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الغسل:

إيلاج بعض الحشفة لا يوجب الغسل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسل بإيلاج بعض الحشفة: بأنه لا يحصل به التقاء الختانين، والغسل لا يجب بدونه.

الجزء السادس: الإيلاج في غير الفرج:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثاله. ٢- الغسل به.

الجزئية الأولى: المثال:

يتصور ذلك في الإيلاج تحت الركبة بين الفخذ والساق، وبين الفخذين إذا ضما إلى بعض.

الجزئية الثانية: الغسل بالإيلاج في غير الفرج:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الغسل:

الإيلاج في غير الفرج لا يوجب الغسل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسل بالإيلاج في غير الفرج ما يأتي:

١-أن الأصل عدم وجوب الغسل، ولا دليل على وجوبه بالإيلاج في غير الفرج فلا يجب بلا دليل.

٢-أنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص.

الجزء السابع: إيلاج غير الحشفة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد به. ٢- الغسل به.

الجزئية الأولى: بيان المراد:

المراد بإيلاج غير الحشفة: إيلاج ذكر مقطوع الحشفة.

الجزئية الثانية: الغسل بإيلاج غير الحشفة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان بقدر الحشفة. ٢- إذا كان أقل من الحشفة.

الفقرة الأولى: الغسل إذا كان الإيلاج بقدر الحشفة:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الغسل:

إذا كان الإيلاج لغير الحشفة بقدر الحشفة وجب الغسل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الغسل بإيلاج غير الحشفة: إذا كان بقدر الحشفة. أنه يثير الشهوة وتحصل به اللذة كالحشفة.

الفقرة الثانية: الغسل إذا كان الإيلاج لأقل من الحشفة:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الغسل:

إذا كان الإيلاج لأقل من الحشفة لم يجب الغسل به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب الغسل بإيلاج غير الحشفة: إذا كان أقل من الحشفة: أنه لا يثير الشهوة ولا تحصل به اللذة.

الجزء الثامن: الإيلاج في الصغيرة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الغسل:

الإيلاج في الصغيرة يوجب الغسل كالكبيرة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الغسل بالإيلاج في الصغيرة ما يأتي:

١-حديث: **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)**[١].

٢-حديث: **(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)**[٢].

٣-قول رسول الله ﷺ: **(إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)**[٣].

٤-أنه إيلاج يثير الشهوة وتحصل به اللذة فيجب به الغسل كالإيلاج في الكبيرة.

الجزء التاسع: إيلاج الصغير:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان/٦٠٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء /٨٨/٣٤٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء/٨٩/٣٥٠.

الجزئية الأولى: حكم الغسل:

إيلاج الصغير يوجب الغسل كالكبير.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الغسل بإيلاج الصغير ما تقدم في توجيه الغسل بالإيلاج في الصغيرة.

الجزء العاشر: الإيلاج في الميتة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الغسل بالإيلاج في الميتة على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الغسل بالإيلاج في الميتة بما يأتي:

١-حديث: **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل التقاء الختانين من الحي والميت.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ٨٨/٣٤٩.

٢-حديث: **(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)**[1].

فإن المقصود بالجهد الإدخال وهو حاصل في الميتة.

٣-أنه إيلاج يثير الشهوة وتحصل به اللذة فيجب به الغسل كالإيلاج في الحية.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الغسل بالإيلاج في الميتة: أن الميتة لا تشتهي فلا يجب الغسل بالإيلاج فيها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالوجوب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الغسل بالإيلاج في الميتة: أنه أقوى أدلة، وأظهر دلالة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن النصوص لم تقيد وجوب الغسل بما تشتهي.

٢-أن الشوهاء والعجوز لا تشتهي، ويجب الغسل بالإيلاج فيها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان/٢٩١.

٣-إن الشهوة أمر نسبي، يختلف من شخص إلى آخر، يؤكد ذلك الإقدام والإحجام، وإقدام الفاعل دليل على اشتهائه.

الجزء الحادي عشر: الإيلاج في البهيمة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الغسل بالإيلاج في البهيمة على قولين:

القول الأول: أنه يجب به.

القول الثاني: أنه لا يجب به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الغسل بالإيلاج في البهيمة: بأنه إيلاج في فرج يثير الشهوة وتحصل به اللذة فيجب به الغسل كالإيلاج في المرأة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الغسل بالإيلاج في البهيمة: بأن البهيمة ليست محلا للشهوة فلا يجب الغسل بالإيلاج فيها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالوجوب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الغسل بالإيلاج في البهيمة: أنه يحصل به ما يحصل بالإيلاج في المرأة من اللذة وقضاء الشهوة فيجب به الغسل كما يجب بالإيلاج في المرأة.

الجزء الثاني: إيلاج ذكور البهائم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- أمثلته. ٢- حكمه وعقوبته.

٣-الغسل به.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة إيلاج ذكور الحيوانات ما يأتي:

١- تمكين القرود. ٢- تدريب الكلاب.

الجزئية الثانية: الحكم والعقوبة:

وقد تقدم ذلك في التعزير.

الجزئية الثالثة: الغسل:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الذي يظهر- والله أعلم- أن استخدام الحيوانات في قضاء الشهوة يوجب الغسل كما يجب بفعل الرجال.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الغسل باستخدام الحيوانات لقضاء الشهوة أنه كعمل الرجال في تحقيق الهدف، فيجب به الغسل كما يجب بعمل الرجال.

الجانب الثالث: الدخول في الإسلام:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإسلام كافر.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وجوب الغسل بالإسلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب الغسل مطلقا سواء وجد موجب للغسل حال الكفر أم لا.

القول الثاني: أنه لا يجب الغسل مطلقا سواء وجد موجب للغسل حال الكفر أم لا.

القول الثالث: أنه يجب الغسل إن وجد موجب للغسل حال الكفر وإلا لم يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الغسل بالإسلام مطلقا بما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر قيس بن عاصم لما أسلم أن يغتسل[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الغسل بالاسلام: أنه لم يرد أن رسول الله ﷺ كان يأمر كل من يسلم بالغسل.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه وجوب الغسل على من وجد منه الموجب حال الكفر.

٢-توجيه عدم إيجاب الغسل على من لم يوجد منه الموجب حال الكفر.

الفقرة الأولى: توجيه إيجاب الغسل على من وجد منه الموجب حال الكفر:

وجه إيجاب الغسل على من وجد منه الموجب حال الكفر: بأن الموجب حال الكفر لا يزول، فإذا أسلم وجب أن يغتسل له.

الفقرة الثانية: توجيه عدم وجوب الغسل إذا لم يوجد موجب:

وجه عدم إيجاب الغسل إذا لم يوجد موجب حال الكفر: أنه لا يوجد موجب للغسل حين الإسلام فلا يجب.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل/٣٥٥.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب الغسل بالإسلام مطلقا.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الغسل بالإسلام مطلقا ما يأتي:

١- أنه أظهر دليلا. ٢- أنه أحوط ولا مشقة فيه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأمر للواحد من الأمة إذا لم يوجد دليل على الخصوصية أمر للأمة كلها، وقد وجد كما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد لا دليل عليه فلا يعول عليه.

الجانب الرابع: الموت:

وفيه جزءان هما:

١- موت الشهيد. ٢- موت غير الشهيد.

الجزء الأول: موت الشهيد:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا استشهد وعليه موجب. ٢- إذا استشهد وليس عليه موجب.

الجزئية الأولى: الشهيد إذا استشهد وعليه موجب:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- التغسيل.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الشهيد الذي عليه موجب ما يأتي:

١- الجنب. ٢- الحائض.

٣-النفساء.

الفقرة الثانية: التغسيل:

وفيها شيئان هما:

١- التغسيل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التغسيل:

إذا استشهد الشهيد وعليه موجب للغسل وجب تغسيله.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تغسيل الشهيد الذي عليه موجب للغسل ما ورد: أن حنظلة لما استشهد في أحد غسلته الملائكة، ولما سئل عنه وجد أنه كان جنبا[1].

الجزئية الثانية: الشهيد الذي ليس عليه موجب:

وفيها فقرتان هما:

١- التغسيل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التغسيل:

الشهيد الذي ليس عليه موجب للغسل لا يغسل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة/٤/١٥.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تغسيل الشهيد الذي ليس عليه موجب، ما ورد أن شهداء أحد دفنوا بدمائهم من غير تغسيل[1].

الجزء الثاني: موت غير الشهيد:

وفيه جزئيتان هما:

١- التغسيل. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: التغسيل:

تغسيل الميت غير الشهيد واجب.

الجزئية الثانية: الدليل:

من أدلة تغسيل الميت غير الشهيد ما يأتي:

١-قوله ﷺ: في ابنته: **(اغسلنها ثلاثا وخمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر)**[2].

٢-قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: **(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه)**[3].

الجانب السادس: الحيض:

وفيه جزءان هما:

١- الوجوب. ٢- الموجب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء/١٣٤٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه/١٢٥٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم/١٢٦٧.

الجزء الأول: الوجوب:

وفيه جزئيتان هما:

١- الوجوب. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الوجوب:

وجوب الغسل بالحيض لا خلاف فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الغسل بالحيض قوله ﷺ: للمستحاضة: **(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)**[1].

الجزء الثاني: الموجب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيانه. ٢- توجيهه.

٣-ما يظهر به أثر اعتباره.

الجزئية الأولى: بيان الموجب:

الموجب للغسل خروج الحيض وانقطاعه شرط لصحة الغسل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الموجب للغسل خروج الحيض ما يأتي:

١-قياسه على سائر الموجبات للطهارة، فإن الموجب لها خروج الموجب وليس انقطاعه.

٢-أن المستحاضة تغتسل والدم لم ينقطع، ولو كان الموجب الانقطاع لما وجب الغسل عليها.

---

(١) سنن أبي داود، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٥.

الجزئية الثالثة: ما يظهر به أثر اعتبار الموجب للغسل الحيض:

يظهر أثر اعتبار الموجب للغسل وجود الحيض التعليق على وجوب الغسل بالحيض، ومن ذلك ما يأتي:

١-تعليق الطلاق، كأن يقول: إذا وجب عليك الغسل بالحيض فأنت طالق، فإنها تطلق بمجرد وجود الحيض.

٢-تعليق التحريم، كأن يقول: إذا وجب عليك الغسل بالحيض فأنت علي حرام، فإن الحكم ينطبق عليها بمجرد وجود الحيض.

٣-تعليق التمليك كأن يقول: إذا وجب عليك الغسل بالحيض فهذا الشيء لك، فإنها تملكه عند أول وجود الحيض.

الجانب السابع: النفاس:

الكلام في هذا الجانب كالكلام في الجانب الذي قبله، لأن النفاس كالحيض في أحكامه ما عدا العدة والبلوغ.

الأمر الثاني: ما يتوقف على الغسل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.

الكلام في هذا الأمر في ستة جوانب هي:

١- قراءة القرآن. ٢- الصلاة.

٣-الطواف. ٤-مس المصحف.

٥-اللبث في المسجد. ٦-عبور المسجد.

الجانب الأول: قراءة القرآن:

وفيه جزءان هما:

١- من يمنع منه. ٢- ما يمنع منه.

الجزء الأول: من يمنع من قراءة القرآن:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الجنب. ٢- الحائض والنفساء.

٣-من يسلم.

الجزئية الأولى: الجنب:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الفقرة الأولى: الحكم:

الجنب لا يقرأ القرآن.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على أن الجنب لا يقرأ القرآن ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ لا يقرأ القرآن وهو جنب[١].

٢-ما ورد أن عمر[٢] وعليا[٣] كانا يكرهان قراءة الجنب للقرآن.

الفقرة الثالثة: التوجيه:

وجه القول بكراهة قراءة الجنب للقرآن: أنه يحرم الملك من تلقف القرآن من فم القاري[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن/٢٢٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١/ ٣٣٧.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١/ ٣٣٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٨.

الجزئية الثانية: الحائض والنفساء:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في قراءة الحائض والنفساء للقرآن على قولين:

القول الأول: أنها لا تقرأ منه شيئا.

القول الثاني: أنها تقرؤه كغيرها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن بما يأتي:

١-حديث: **(لا تقرأ الحائض والنفساء شيئا من القرآن)**[1].

٢-القياس على الجنب، لأنه يلزمهما الغسل كالجنب.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز قراءة الحائض للقرآن بما يأتي:

١-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢-أن مدة الحيض تطول فيطول انقطاعها عن القرآن فتنساه.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.١/١٢١.

٣-أنها تحتاج إلى قراءة القرآن في الورد والتدريس.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول الآخر.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز قراءة الحائض للقرآن ما يأتي:

١- عدم الدليل على المنع. ٢- قوة التعليل.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه ضعيف[1].

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس الحائض على الجنب بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن/١/١٢١.

الوجه الأول: أن تخلص الجنب من الجنابة باختياره بخلاف الحائض فإنه معلق بانقطاع الحيض، وذلك ليس بالاختيار.

الوجه الثاني: أن مدة الحيض تطول فيبعد العهد بالقرآن وينسى بخلاف الجنابة، فإنها دقائق فلا يترتب عليها النسيان.

الجزئية الثالثة: من يسلم:

وفيها ثلاثة فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في منع من يسلم من قراءة القرآن حتى يغتسل على قولين:

القول الأول: أنه يمنع.

القول الثاني: أنه لا يمنع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع من يسلم من قراءة القرآن حتى يغتسل بما يأتي:

١-القياس على الجنب؛ لأن كلا منهما يلزمه الغسل.

٢-أنه لا يسلم حال كفره من الجنابة غالبا بجماع أو احتلام.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم منع من يسلم من قراءة القرآن بما يأتي:

١-أن الأصل عدم المنع ولا دليل عليه.

٢-أن المنع من قراءة القرآن يؤخر الاستفادة من القرآن مع الحاجة إليه لتقوية الإسلام لديه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالمنع.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع من يسلم من قراءة القرآن حتى يغتسل: أنه أظهر دليلا وأقوى تعليلا.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بعدم الدليل.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن الغسل يؤخر الاستفادة من القرآن.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بعدم الدليل: بأن الدليل موجود، وهو أدلة القول بالمنع.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن الغسل يؤخر الاستفادة من القرآن بجوابين:

الجواب الأول: أن مدة الاغتسال محدودة فلا تؤخر الاستفادة.

الجواب الثاني: أن المنع يحمل على المبادرة إلى الاغتسال وذلك أمر مطلوب.

الجزء الثاني: ما يمنع منه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- المقدار. ٢- صفة القراءة.

٣-الأذكار.

الجزئية الأولى: المقدار:

وفيها فقرتان هما:

١- قراءة الآية. ٢- قراءة بعض الآية.

الفقرة الأولى: قراءة الآية:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

من لزمه الغسل حرم عليه أن يقرأ من القرآن ولو آية، سواء كانت قصيرة أم طويلة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم قراءة الآية على من لزمه الغسل: أنها قرآن وقراءة القرآن محرمة عليه.

الفقرة الثانية: قراءة بعض الآية:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كانت طويلة. ٢- إذا كانت الآية قصيرة.

الشيء الأول: قراءة بعض الآية الطويلة:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من الآيات الطويلة ما يأتي:

١- فلما فصل طالوت بالجنود. ٢- آية الكرسي.

٣-آية الدين. ٤-محمد رسول الله.

النقطة الثانية: الحكم:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت الآية طويلة لم يجز لمن لزمه الغسل قراءة بعضها.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه منع من لزمه الغسل من قراءة بعض الآية الطويلة: أن بعض الآية الطويلة كالآية الكاملة فيما يتضمنه من المعاني.

الشيء الثاني: قراءة بعض الآية القصيرة:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- القراءة.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من الآيات القصيرة ما يأتي:

١- ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾. ٢-﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾.

٣-﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ .　　　　٤-﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ .

النقطة الثانية: القراءة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت الآية قصيرة جاز لمن لزمه الغسل قراءة بعضها.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه جواز قراءة بعض الآية القصيرة لمن لزمه الغسل: أنها في الغالب لا تستقل بمعنى. ولا يظهر أنها من القرآن.

الجزئية الثانية: صفة القراءة:

وفيها فقرتان هما:

١- صفة القراءة الجائزة.　　　　٢- صفة القراءة الممنوعة.

الفقرة الأولى: صفة القراءة الجائزة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- ضابطها.　　　　٢- أمثلتها.

٣-توجيهها.

الشيء الأول: ضابط القراءة الجائزة:

القراءة الجائزة: هي القراءة القلبية وهي ما لا تظهر فيها الحروف، ولا تتضمن نظم القرآن ولا إعجازه.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة القراءة الجائزة للقرآن ما يأتي:

١- التهجي.

٢- الأمر على القلب من غير تحريك للشفتين أو اللسان.

٣-التفكر فيه. ٤-النظر في المصحف من غير قراءة.

٥-الكتابة من غير نطق.

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه جواز قراءة القرآن القلبية لمن لزمه الغسل: أنه لا يصدق عليها أنها قرآن، ولا تتضمن نظمه ولا إعجازه.

الفقرة الثانية: القراءة الممنوعة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣-توجيهها.

الشيء الأول: ضابط قراءة القرآن الممنوعة:

قراءة القرآن الممنوعة ممن لزمه الغسل: ما بانت فيها الحروف، وتضمنت نظم القرآن واعجازه.

الشيء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة قراءة القرآن الممنوعة ممن لزمه الغسل ما يأتي:

١-القراءة بالصوت.

٢-تحريك الشفتين بالقراءة تحريكا يظهر الحروف.

الجزئية الثالثة: الأذكار الموافقة للقرآن:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلتها. ٢- حكمها.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الأذكار والأدعية الموافقة للقرآن ما يأتي:

١-آية الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[1].

٢-آية النزول: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾[2].

٣- آيات الدعاء ومن ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾[3].

ب- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[4].

ج-قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[5].

٤-آيات التعوذ. ومن ذلك ما يأتي:

أ-قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾[6].

ب-قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾.

ج- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

الفقرة الثانية: حكم الأذكار الموافقة للقرآن:

وفيها شيئان هما:

---

(١) سورة الزخرف، الآية: [١٣].

(٢) سورة المؤمنون، الآية: [٢٩].

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٨٦].

(٤) سورة آل عمران، الآية: [٨].

(٥) سورة الفرقان، الآية: [٧٤].

(٦) سورة المؤمنون، الآية: [٩٧].

١- إذا قصد بها القرآن. ٢- إذا لم يقصد بها القرآن.

الشيء الأول: إذا قصد بها قراءة القرآن:

وفيه نقطتان هما:

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا قصد بالأذكار والتعوذ الموافقة للقرآن قراءة القرآن كانت على من يلزمه الغسل حراما.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الأذكار والتعوذات الموافقة للقرآن على من لزمه الغسل إذا قصد بها قراءة القرآن: أنه لا يجوز له قراءة القرآن.

الشيء الثاني: إذا لم يقصد بالأذكار والتعوذات الموافقة للقرآن قراءة القرآن:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يقصد من لزمه الغسل بالأذكار والتعوذات الموافقة للقرآن قراءة القرآن لم تحرم عليه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تحريم الأذكار والتعوذات الموافقة للقرآن على من لزمه الغسل إذا لم يقصد بها قراءة القرآن: أن الممنوع عليه قراءة القرآن وهو لم يقصد.

الجانب الثاني: الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- دليل منع من لزمه الغسل من الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: دليل المنع:

دليل منع من لزمه الغسل من الصلاة ما يأتي:

١-حديث: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**[١].

٢-حديث: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)**[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٣].

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع من لزمه الغسل من الصلاة: أن فعل الصلاة من غير طهارة استهزاء بالله، وبرسوله، وشرعه، وذلك لا يجوز.

الجانب الثالث: الطواف:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل المنع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: دليل المنع:

دليل المنع: من لزمه الغسل منا لطواف ما يأتي:

١-حديث: **(الطواف بالبيت صلاة)**[٤].

٢-قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: **(إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)**[٥].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء/٦٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء/٥٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب الكلام في الطواف/٩٦٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام/١٢٠.

٣-قوله ﷺ في صفية لما حاضت وظنها لم تطف: **(أحابستنا هي)**[1].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه منع من لزمه الغسل من الطواف بالبيت: أنه معصية لله ولرسوله واستهزاء بشرع الله فلا يجوز.

الجزء الرابع: منع من لزمه الغسل من مس المصحف:

وقد تقدم ذلك في ما يمنعه الحدث الأصغر.

الجزء الخامس: اللبث في المسجد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- اللبث فيه من غير وضوء. ٢- اللبث فيه بوضوء.

٣-اللبث فيه بالتيمم.

الجزئية الأولى: لبث من لزمه الغسل في المسجد من غير وضوء:

وفيها فقرتان هما:

١- الحكم. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: الحكم:

لبث من لزمه الغسل في المسجد من غير وضوء لا يجوز.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على تحريم لبث من لزمه الغسل في المسجد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام/١٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: [٤٣].

٢-قوله ﷺ: **(فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)**[١].

الجزئية الثانية: لبث من لزمه الغسل في المسجد إذا توضأ:

وفيها فقرتان هما:

١- الدليل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الدليل:

الدليل على جواز لبث من لزمه الغسل في المسجد إذا توضأ ما يأتي:

١-ما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضأوا[٢].

٢-أن الوضوء يخفف الجنابة، ولهذا شرع لمن أراد أن ينام وهو جنب[٣].

الجزئية الثالثة: لبث من لزمه الغسل في المسجد بالتيمم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الحكم. ٢- شرطه.

٣-توجيهه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

لبث من لزمه الغسل في المسجد بالتيمم بشرطه جائز.

الفقرة الثانية: الشرط:

مما يبيح تيمم الجنب للبث في المسجد ما يأتي:

١- عدم الماء. ٢- الخوف باستعماله.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد/٢٣٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، الطهارات، باب في الجنب يمر في المسجد/١٥٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب/٢٨٧.

٣-الخوف في طلبه.

الفقرة الثالثة: التوجيه:

وجه جواز لبث الجنب في المسجد بالتيمم لمن لزمه الغسل عند العجز عن الطهارة بالماء: أن التيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

٢-ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[2]: يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون.

الجانب السادس: عبور المسجد:

وفيه جزءان هما:

١- عبور المسجد. ٢- حكمه.

الجزء الأول: معنى عبور المسجد:

عبور المسجد: المرور فيه من ناحية إلى أخرى.

الجزء الثاني: حكم عبور من لزمه الغسل للمسجد:

وفيه جزئيتان هما:

١- العبور للحاجة. ٢- العبور لغير حاجة.

الجزئية الأولى: العبور للحاجة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- حكم العبور.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سورة النساء، الآية: [٤٣].

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الحاجة ما يأتي:

١- اختصار الطريق.
٢- الاختفاء عن الأنظار.
٣-معرفة من في المسجد.
٤-أخذ غرض من المسجد.
٥-دعوة أحد في المسجد.

الفقرة الثانية: حكم العبور:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا احتاج من لزمه الغسل أن يعبر المسجد جاز له ذلك.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز عبور المسجد لمن لزمه الغسل لحاجة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾(١).

٢-ما ورد أن عائشة رضي الله عنها ناولت لرسول الله ﷺ الخمرة في المسجد وهي حائض بأمره ﷺ(٢).

الجزئية الثانية: عبور من لزمه الغسل المسجد لغير حاجة:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم العبور.
٢- التوجيه.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٤٣].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحائض تناول الشيء من المسجد/٦٣٢.

الفقرة الأولى: الحكم:

عبور من لزمه الغسل المسجد لغير حاجة مكروه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الكراهة.

الشيء الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز المرور في المسجد ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها استثنت العبور من النهي والاستثناء من النهي يقتضي الإباحة.

٢-ما ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمرون في المسجد مجتازين وهم جنب[٢].

الشيء الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة العبور في المسجد لغير حاجة: أن بناء المساجد للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وتدارس العلم النافع، والعمل الصالح، فلا ينبغي اتخاذها طريقا للجنب والحائض، ودائم الحدث، وما لم تبن المساجد له.

الفرع الثاني: الغسل المستحب:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

---

(١) سورة النساء، الآية: [٤٣].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٤٤٣.

١- ضابط الغسل المستحب.
٢- أنواع الغسل المستحب.

الأمر الأول: ضابط الغسل المستحب:

الغسل المستحب ما شرع من غير إيجاب.

الأمر الثاني: أنواع الغسل المستحب:

وفيه ثمانية جوانب هي:

١- غسل الجمعة.
٢- غسل العيدين.
٣-غسل الاستسقاء.
٤-غسل الكسوف.
٥-الغسل من تغسيل الميت.
٦-الغسل من الإفاقة من فقد العقل.
٧-غسل المستحاضة.
٨-غسل الأنساك.

ومنها ما يأتي:

أ- غسل الإحرام.
ب- غسل دخول الحرم.
ج- غسل دخول مكة.
د- غسل الوقوف بعرفة.
هـ- غسل المبيت بمزدلفة.
و-غسل رمي الجمار.
ز-غسل الطواف.

الجانب الأول: غسل الجمعة:

وفيه ستة أجزاء هي:

١- مشروعيته.
٢- حكمه.
٣-وقته.
٤-نيته.
٥-دخوله في غيره.
٦-إعادته بالحدث بعده.

الجزء الأول: المشروعية:

وفيه جزئيتان هما:

١- المشروعية. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: المشروعية:

مشروعية غسل الجمعة لا خلاف فيه.

الجزئية الثانية: الدليل:

من الأدلة على مشروعية غسل يوم الجمعة ما يأتي:

١-حديث: **(لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)**[1].

٢-حديث: **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**[2].

٣-حديث: **(من أتى منكم الجمعة فليغتسل)**[3].

الجزء الثاني: حكم الغسل:

وفيه جزئيتان هما:

١-حكم الغسل على من تلزمه الجمعة.

٢-حكم الغسل على من لا تلزمه الجمعة.

الجزئية الأولى: حكم غسل الجمعة على من تلزمه الجمعة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة/٨٨٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة/٨٤٦/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة/٨٤٤/٢.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم غسل الجمعة على من تلزمه على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه سنة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب غسل الجمعة على من تلزمه الجمعة بما يأتي:

١-حديث: **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**[1].

٢-حديث: **(من أتى منكم الجمعة فليغتسل)**[2].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب غسل الجمعة بما يأتي:

١-حديث: **(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)**[3].

٢-حديث: **(من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)**[4].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة/٨٤٦/٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة/٨٤٤/٢.

(٣) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة/٣/٧٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وانصت/٨٥٧/٢٧.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول : بيان الراجح :

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

الشيء الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بعدم وجوب غسل يوم الجمعة : أن الأدلة تجتمع فيه.

الشيء الثالث : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن أدلته محمولة على تأكد الاستحباب ، جمعا بينها وبين أدلة القول الآخر.

الجزئية الثانية: حكم غسل الجمعة على من لا تلزمه:

وفيها فقرتان هما :

١- أمثلة من لا تلزمه. ٢- حكم الغسل.

الفقرة الأولى : الأمثلة :

من الذين لا تلزمهم الجمعة من يأتي :

١- المسافر. ٢- المريض.

٣-المملوك. ٤-الصبيان.

٥-النساء. ٦-الخائف على أهله أو ماله.

الفقرة الثانية : حكم الغسل :

وفيها شيئان هما :

١-حكم الغسل بالنسبة لمن يحضرها ممن لا تلزمه.

٢-حكم الغسل بالنسبة لمن لا يحضرها ممن لا تلزمه.

الشيء الأول: حكم غسل الجمعة على من لا تلزمه إذا حضرها:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

حكم غسل الجمعة بالنسبة لمن لا تلزمه إذا حضرها، كحكمه بالنسبة لمن تلزمه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها بالنسبة للغسل كمن تلزمه ما يأتي:

١-حديث: **(إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل كل من حضرها، سواء كان ممن تجب عليه أم ممن لا تجب عليه.

٢-أنه لا فرق بين من تجب عليه الجمعة، ومن لا تجب عليه إذا حضرها في الهدف من الغسل، وهو التنظيف، وإزالة الأوساخ والروائح.

الشيء الثاني: حكم الغسل بالنسبة لمن لا يحضر الجمعة ممن لا تلزمه:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، ٢/٨٤٤.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يحضر الجمعة من لا تلزمه استوى في حقه الغسل وتركه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه استواء غسل الجمعة، وتركه بالنسبة لمن لا تلزمه إذا لم يحضرها: أنه لا ضرر في تركه، لعدم تعدي أذاه.

الجزء الثالث: وقت غسل الجمعة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وقت مشروعية غسل الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه من طلوع الفجر يوم الجمعة.

القول الثاني: أنه عند الرواح للجمعة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وقت غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر.

حديث: **(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة/٨٤٦/٥.

ووجه الاستدلال به: أنه أضاف الغسل لليوم واليوم يبدأ من طلوع الفجر.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن وقت غسل الجمعة عند الرواح لها: حديث: **(...... إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق الغسل بإرادة اتيان الجمعة، وهذا هو وقت الرواح لها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بابتداء الوقت من طلوع الفجر.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بابتداء وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر: أنه يحقق الهدف، ولا دليل على المنع.

الفقرة الثالثة: الجواب من وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه يدل على مشروعية الغسل في هذا الوقت، ولكنه لا يدل على منع ما قبله.

الجزء الرابع: نية الغسل للجمعة:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة/٨٧٧.

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

نية الغسل للجمعة شرط للاعتداد به، فلا يعتد بالغسل للجمعة من غير نية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط النية للاعتداد بالغسل للجمعة ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

٢-أن الغسل عبادة، والعبادة لا بد لها من نية للحديث نفسه.

الجزء الخامس: دخول غسل الجمعة في غيره:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا نوي مع غيره. ٢- إذا لم ينو مع غيره.

الجزئية الأولى: دخول غسل الجمعة مع غيره إذا نوي:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الدخول.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة نية غسل الجمعة مع غيره ما يأتي:

١-نية غسل الجمعة مع غسل الجنابة.

٢-نية غسل الجمعة مع غسل الكسوف.

٣-نية غسل الجمعة مع غسل العيد.

الفقرة الثانية: الدخول:

إذا نوى غسل الجمعة مع غيره دخل فيه وأجزأ عنه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم١.

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه دخول غسل الجمعة مع غيره إذا نوى به ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[١].

٢-القياس على سائر الأغسال كغسل الجنابة مع الحيض، وغسل الإغماء مع الجنابة.

الجزئية الثانية: دخول غسل الجمعة مع غيره إذا لم ينو:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في دخول غسل الجمعة في غيره إذا لم ينو به على قولين:

القول الأول: أنه لا يدخل.

القول الثاني: أنه يدخل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم دخول غسل الجمعة في غيره إذا لم ينو به بما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي رقم ١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم ١.

٢-أن الغسل عبادة فلا يحصل بلا نية.

٣-أنه لا يحصل بنية التبرد فكذلك غيره.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بدخول غسل الجمعة في غيره ولو لم ينو بما يأتي:

١-أن المقصود النظافة وإزالة الوسخ والروائح وذلك يحصل بلا نية.

٢-أن الحكم ربط بالغسل ولم يقيد بتخصيصه بالجمعة وذلك يحصل بلا نية.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باشتراط النية.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط النية لحصول غسل الجمعة مع غيره: أن دليله أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دليله محمول على أدلة اشتراط النية.

الجزء السادس: إعادة غسل الجمعة بالحدث الأصغر بعده:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإعادة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإعادة:

غسل الجمعة لا يبطل بالحدث، فلا تلزم إعادته به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان غسل الجمعة بالحدث بعده: أن الحدث الأصغر لا يبطل الغسل الواجب فلا يبطل الغسل المستحب من باب أولى.

الجانب الثاني: غسل العيد:

وفيه جزءان هما:

١- مشروعيته. ٢- وقته.

الجزء الأول: المشروعية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- من يشرع له.

الجزئية الأولى: بيان المشروعية:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المشروعية:

غسل يوم العيد مستحب كغسل الجمعة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه استحباب الغسل يوم العيد ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى[1].

٢-ما ورد عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر رضي الله عنه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيد/١٣١٥.

٣-أن يوم العيد يوم يشرع له الاجتماع فشرع فيه الغسل كيوم الجمعة.

٤-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال في يوم جمعة: **(إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علل الأمر بالغسل بكونه عيدا فيدل على مشروعية الاغتسال للعيد.

الجزئية الثانية: من يشرع له:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان من يشرع له.

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان من يشرع له:

الذي يشرع له غسل يوم العيد من يشرع له حضور الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه المشروعية لمن يحضر الصلاة.

٢-توجيه عدم المشروعية لمن لا يحضر الصلاة.

الشيء الأول: توجيه المشروعية لمن يحضر الصلاة:

وجه مشروعية غسل يوم العيد لمن يحضر الصلاة: أن الذي يحضر الصلاة هو الذي يتأذى بالروائح منه، فيشرع له الغسل لإزالتها.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماء جاء في الزينة يوم الجمعة/١٠٩٨، ومصنف عبدالرزاق٣/١٩٧.

الشيء الثاني: توجيه عدم المشروعية لمن لا يحضر الصلاة:

وجه عدم مشروعية الغسل لمن لا يحضر الصلاة: أنه لا يتأذى بالروائح منه، فينتفي الهدف من الغسل في حقه.

الجزء الثاني: وقت الغسل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وقت الغسل لصلاة العيد على قولين:

القول الأول: أنه من طلوع الفجر فلا تحصل السنة بالغسل قبله.

القول الثاني: أنه يشرع قبل الفجر وتحصل به السنة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وقت الغسل يوم العيد بعد الفجر بما يأتي:

١-أن الغسل الوارد بعد الفجر ولم يرد قبله.

٢-أن الغسل بعد الفجر أقرب إلى تحقيق الهدف من النظافة وإزالة الروائح لقربه من الصلاة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمشروعية العيد قبل الفجر: بأن الهدف من الغسل النظافة، وذلك يحصل بالغسل قبل الفجر.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم مشروعية غسل العيد قبل الفجر.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم مشروعية غسل يوم العيد قبل الفجر أنه أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه لم يرد، فيكون مردودا لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الجانب الثالث: غسل الكسوف:

وفيه جزءان هما:

١- مشروعيته. ٢- وقته.

الجزء الأول: المشروعية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- من يشرع له.

الجزئية الأولى: بيان المشروعية:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/١٨.

الفقرة الأولى: بيان المشروعية:

غسل الكسوف كغسل الجمعة والعيد وما يشرع له الاجتماع العام.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه مشروعية الغسل لصلاة الكسوف ما يأتي:

١-أن صلاة الكسوف يشرع لها الاجتماع العام فشرع الاغتسال لها، لإزالة ما قد يكون من الروائح والأوساخ التي يتأذى بها المصلون وتشغلهم في صلاتهم.

٢-أن الكسوف كان يأتي فجأة من غير استعداد ولا تهيئ للصلاة فشرع الاغتسال للفت النظر إلى ما ينبغي أن تؤدي هذه الصلاة عليه، من النظافة والهيأة الحسنة حين التوجه إلى الله تعالى فيها.

الجزئية الثانية: من يشرع له غسل الكسوف:

الذي يشرع له غسل الكسوف هو الذي يشرع له حضور صلاة الكسوف في الجماعة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تخصيص مشروعية غسل صلاة الكسوف بمن يحضر الصلاة أن التأذي بالروائح والأوساخ إنما يكون حين الاجتماع أما المنفرد فلا يتضرر به أحد.

الجزء الثاني: وقت المشروعية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

وقت الاغتسال لصلاة الكسوف عند التوجه إليها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد وقت الاغتسال لصلاة الكسوف بوقت التوجه إليها: أنه وقت الحاجة إليه، لأنه وقت اللقا بالناس والحاجة إلى إزالة الأذى عنهم.

الجانب الرابع: غسل الاستسقاء:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- مشروعيته. ٢- من يشرع له.

٣-وقته.

الجزء الأول: المشروعية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المشروعية:

غسل الاستسقاء كغسل الجمعة والعيدين والكسوف وغيرها مما تشرع له الاجتماعات العامة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه مشروعية غسل الاستسقاء ما تقدم في توجيه مشروعية غسل الجمعة والعيدين والكسوف.

الجزء الثاني: من يشرع له:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يشرع له. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يشرع له:

الذي يشرع له غسل الاستسقاء هو من يحضر الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تخصيص مشروعية غسل الاستسقاء بمن يحضر الصلاة: ما تقدم في توجيه تخصيص الغسل بمن يحضر صلاة الجمعة والعيدين والكسوف.

الجزء الثالث: وقت الغسل للاستقساء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

وقت الاغتسال للاستسقاء كوقت الاغتسال لصلاة العيد على ما تقدم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد وقت الغسل لصلاة الاستسقاء بوقت الغسل لصلاة العيد، أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في وقتها وأحكامها.

الجانب الخامس: الغسل من تغسيل الميت:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١- المراد بالتغسيل. ٢- المراد بالميت.

٣-حكم الغسل من التغسيل.

الجزء الأول: المراد بالتغسيل:

المراد بتغسيل الميت مباشرة الغسل من التقليب والدلك والتنظيف، وليس المراد مجرد المساعدة بصب الماء وتهيئة الاحتياجات وتقريبها.

الجزء الثاني: بيان المراد بالميت:

لفظ الميت مطلق فيشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى.

الجزء الثالث: حكم الغسل من التغسيل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الغسل من تغسيل الميت على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه مستحب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول: بوجوب الغسل من تغسيل الميت بما يأتي:

١-حديث: **(من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)**[1].

٢-ما ورد أن عليا وأباهريرة رضي الله عنهما أمرا غاسل الميت بالغسل[2].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه عدم الوجوب. ٢- توجيه الاستحباب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت/٣١٦١.

(٢) مصنف عبدالرزاق، الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل ٣/٣٠٧.

الشيء الأول: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الغسل من تغسيل الميت بما يأتي:

١-ما ورد عن بعض الصحابة أنه غسل الميت ولم يغتسل ومن هؤلاء من يأتي:

أ- زوجة أبي بكر رضي الله عنهما[١].   ٢- ابن عمر رضي الله عنه[٢].

٢-ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: أنه لا يجب ومن هؤلاء[٣]:

أ- ابن عباس.   ب- ابن مسعود.

ج-عائشة.   د- ابن عمر.

الشيء الثاني: توجيه الاستحباب:

وجه القول باستحباب الغسل من تغسيل الميت بما استدل به الموجبون بحمله على الاستحباب.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاستحباب.

---

(١) موطأ مالك ١/٢٢٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق، الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل ٣/٤٠٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق، الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل ٣/٤٠٥و٤٠٦.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باستحباب الغسل من تغسيل الميت ما يأتي:

١-أنه الذي تجتمع به الأدلة.

٢-أن أدلة الموجبين لاتنهض على الإيجاب للكلام فيها.

٣-أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه.

الفقرة الثالثة: الإجابة عن أدلة الموجبين:

يجاب عن أدلة الإيجاب بجوابين:

الجواب الأول: حملها على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

الجواب الثاني: أنه متكلم فيها، فلا تنهض على الإيجاب.

الجانب السادس: الغسل بفقد العقل:

تقدم قول المؤلف: أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- أسباب فقد العقل. ٢- الغسل بفقد العقل.

الجزء الأول: أسباب فقد العقل:

من أسباب فقد العقل ما يأتي:

١- الجنون. ٢- الإغماء.

٣-السكر. ٤-البنج.

الجزء الثاني: الغسل بفقد العقل:

وفيه جزئيتان هما:

١- الغسل حال وجود الماء. ٢- الغسل حال عدم وجود الماء.

الجزئية الأولى: الغسل حال وجود الماء[1]:

وقد تقدم ذلك في أول أسباب الغسل.

الجزئية الثانية: الغسل حال عدم وجود الماء:

وفيه فقرتان هما:

١- حكم الغسل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الغسل:

الغسل من فقد العقل مستحب ولا يجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الغسل للاغماء. ٢- توجيه الغسل لباقي الأسباب.

الشيء الأول: توجيه الغسل للإغماء:

١-ما ورد أن الرسول ﷺ لما أفاق من إغمائه اغتسل، ثم أغمى عليه فلما أفاق اغتسل[2].

٢-أنه قد يوجد حال الإغماء ما يوجب الغسل ولا يعلم به فشرع الغسل احتياطا.

الشيء الثاني: توجيه الغسل لباقي الأسباب:

وجه استحباب الغسل لغير الإغماء من أسباب زوال العقل: القياس عليه من باب أولى: لأنه أشد تغطية للعقل منه.

الجانب السابع: غسل المستحاضة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) الانزال.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر/٤١٨/٩٠.

١- بيان المراد به. ٢- عدده.

٣-حكمه.

الجزء الأول: بيان المراد بغسل المستحاضة:

المراد بغسل المستحاضة: الغسل الزائد عن الغسل الواجب عند الحكم بانتهاء الحيض.

الجزء الثاني: اغتسالات المستحاضة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في اغتسالات المستحاضة على أقوال:

القول الأول: أنه مرة كل أربع وعشرين ساعة.

القول الثاني: أنه لكل صلاة.

القول الثالث: أنه لصلاة الفجر وكل صلاتي جمع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

١-ما ورد عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يريان ذلك[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر/١/٣٠١.

٢-قول علي رضي الله عنه: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم[١].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باغتسال المستحاضة لكل صلاة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة[٢].

٢-ما ورد أن المستحاضة كانت تغتسل لكل صلاة[٣].

الفترة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الغسل لصلاة الفجر وكل مجموعتين بما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل لصلاة الفجر[٤].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجمع الصلاتين بغسل واحد ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل كل يوم/٣٠٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة/٢٩٢/٢٩٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة/٢٨٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين/٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦.

١-أن الرسول ﷺ فضله بقوله: **(وهذا أعجب إلي)**[1].

٢-أنه أقوى دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهادات من بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يعارض بها ما ثبت عن الرسول ﷺ.

الشيء الثاني: الجواب من وجهة القول الثاني:

أجيب عن ذلك: بأن غسل المستحاضة لكل صلاة كان اجتهادا منها وليس بأمر الرسول ﷺ.

الجزء الثالث: حكم غسل المستحاضة الزائد عن الغسل عند الحكم بانتهاء الحيض:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم غسل المستحاضة الزائد عن غسلها عند الحكم بانتهاء حيضها على قولين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

القول الأول: أنه واجب.

القول الثاني: أنه مستحب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن غسل المستحاضة الزائد عن الغسل عند الحكم بانتهاء الحيض واجب بما ورد من الأمر به، ومن ذلك ما يأتي:

١-حديث: أم حبيبة بنت جحش، وفيه فكانت تغتسل لكل صلاة[١].

٢-حديث: أم حبيبة، وفيه: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة[٢].

٣-حديث سهلة بنت سهيل وفيه: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح[٣].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن غسل المستحاضة الزائد عن غسلها عند الحكم بانتهاء أيام حيضاه مستحب. بما ورد عن عدم الأمر به ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من رأى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من رأي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة/٢٩٢/٢٩٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين/٢٩٥.

١-حديث أم سلمة وفيه: **(فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل)**[(١)].

٢-حديث أم حبيبة: وفيه: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)**[(٢)].

٣-حديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه: **(فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)**[(٣)].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب اغتسال المستحاضة الزائد على غسلها الواقع بعد الحكم بانقضاء أيام حيضها ما يأتي:

١- أن الأدلة تجتمع فيه. ٢- الإخبار باجزاء المرة الواحدة[(٤)].

٣-التخيير بين التكرار والاكتفاء بالمرة الواحدة[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٧٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٧٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢.

(٤) سننه أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، كتاب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء بحمل أدلتهم على الاستحباب جمعا بينها وبين أدلة القول الآخر.

الجانب الثامن: اغتسالات الأنساك:

وفيه جزءان هما:

١- بيانها. ٢- توجيهها.

الجزء الأول: بيان الاغتسالات[1]:

اغتسالات الأنساك هي ما يلي:

١- غسل الإحرام. ٢- غسل دخول الحرم.

٣-غسل دخول مكة. ٤-غسل الوقوف بعرفة.

٥-غسل المبيت بمزدلفة. ٦-غسل رمي الجمار.

الجزء الثاني: توجيه اغتسالات الأنساك:

وفيه جزئيتان هما:

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الجزئية الأولى: التوجيه العام:

وجه مشروعية الاغتسالات للأنساك ما يأتي:

---

(١) هذه الاغتسالات لما كان أداء الأنساك على الأقدام، والمواشي، وكانت تقع بينها الفواصل الزمنية، وقد تغير الوضع، فكان يمكن دخول بعضها في بعض، فيدخل غسل دخول الحرم ودخول مكة في غسل الإحرام، لقرب بعضها من بعض، وقد يدخل فيه الغسل للوقوف بعرفة، لمن جاء متأخرا وأدى العمرة ثم اتجه في الوقت نفسه إلى عرفة.

١-أنها عبادات يتوجه فيها إلى الله عز وجل فينبغي أن يكون فيها الشخص على أحسن حال من النظافة، والسلامة من الأوساخ والروائح المؤذية.

٢-أنها ملتقيات عامة يجب على الإنسان ما يزيل عنه ما يتأذى به الغير من الروائح والعرق والأوساخ.

الجزئية الثانية: التوجيه الخاص:

وفيها خمس فقرات هي:

الفقرة الأولى: توجيه الاغتسال للإحرام:

وجه الاغتسال للإحرام: ما ورد أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[1].

الفقرة الثانية: توجيه الاغتسال لدخول الحرم:

وجه مشروعية الاغتسال لدخول الحرم: ما ورد أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان إذا دنا من مكة بذي طوى لا يدخل حتى يغتسل. ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا[2].

الفقرة الثالثة: توجيه الاغتسال لدخول مكة:

وجه الاغتسال لدخول مكة: ما ورد أن رسول الله ﷺ اغتسل لدخولها[3].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام/٨٣٠.

(٢) موطأ مالك، كتاب الحج، باب غسل المحرم/١/٣٢٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب الاغتسال لدخول مكة/٨٥٢.

الفقرة الرابعة: توجيه الاغتسال للوقوف بعرفة:

وجه الاغتسال للوقوف بعرفة: ما ورد أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة[1].

الفقرة الخامسة: توجيه مشروعية بقية الاغتسالات:

وجه مشروعية الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار والطواف: القياس على الاغتسال للجمعة والعيدين؛ لأن كلا منهما من الاجتماعات العامة التي يتأذى فيها الناس بالروائح من بعضهم.

المسألة الثالثة: صفة الغسل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: والغسل الكامل: أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا، وما لوثه، ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه، ويعم بدنه غسلا ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر. والمجزئ: أن ينوي ويسمى ويعم بدنه بالغسل مرة.

الكلام في هذه المسألة في ستة فروع هي:

١- شروط الغسل. ٢- واجبات الغسل.
٣-فروض الغسل. ٤-سنن الغسل.
٥-الغسل المجزئ. ٦-الغسل الكامل.

الفرع الأول: شروط الغسل:

وفيه أمران هما:

١- النية. ٢- انقطاع الموجب.

---

(١) الموطأ/ كتاب الحج، باب الغسل للإهلال/١/٣٢٢.

الأمر الأول: النية:

وفيها خمسة جوانب هي:

١- حكمها. ٢- دليلها.

٣-صفتها. ٤-محلها.

الجانب الأول: حكم النية:

النية شرط لصحة الغسل، فلو عمم الجسم بالماء بلا نية، أو وقع الشخص في الماء الكثير، أو وقع عليه السيل من غير نية أو صب عليه الماء لم يرتفع حدثه.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل اشتراط النية لصحة الغسل ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[١].

٢-أن الغسل عبادة والعبادة لا بد لها من نية.

الجانب الثالث: صفة النية:

نية الغسل: أن يقصد به رفع الحدث أو استباحة ما يتوقف على الغسل، كالصلاة والطواف وقراءة القرآن.

الجانب الرابع: محل النية:

وفيه جزءان هما:

١- محل الوجوب. ٢- محل الاستحباب.

الجزء الأول: محل وجوب النية:

وفيه جزئيتان هما:

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المحل:

محل وجوب النية: في الغسل، عند أول واجبات الغسل وهو التسمية كما يأتي.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب النية في الغسل عند أول واجباته، حتى تشمل النية جميع الواجبات، فلا يخلو شيء من الواجبات من النية.

الجزء الثاني: محل استحباب النية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المحل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المحل:

محل استحباب النية في الغسل: عند أول مسنونات الغسل وهو غسل الكفين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه استحباب النية في الغسل عند أول مسنوناته حتى لا يخلو شيء من أفعاله عنها.

الجانب الخامس: استصحاب النية:

وفيه جزءان هما:

١- استصحاب ذكرها. ٢- استصحاب حكمها.

الجزء الأول: استصحاب ذكر النية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الحكم.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

استصحاب ذكر النية في الغسل: ألا تغيب عن الذهن من أول الغسل إلى آخره والفراغ منه.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

استصحاب ذكر النية في الغسل مستحب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الشيء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب استصحاب ذكر النية في الغسل: أن تعم النية جميع أجزائه فلا يخلو منها شيء منه.

الشيء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب استصحاب ذكر النية في الغسل: أن الوجوب لا دليل عليه، والأصل عدم الوجوب.

الجزء الثاني: استصحاب حكم النية:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان معنى استصحاب حكم النية.

٢-حكم استصحاب حكم النية.

الجزئية الأولى: بيان معنى استصحاب حكم النية:

استصحاب حكم النية : ألاَّ ينوي قطعها حتى يتم الغسل.

الجزئية الثانية: حكم استصحاب حكم النية:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-معنى قطع النية.

الفقرة الأولى: بيان الحكم :

استصحاب حكم النية في الغسل واجب. فلو قطعت في أثنائه بأن نوي عدم تكميله وجب استئنافه والبدء به من أوله.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه وجوب استصحاب حكم النية في الغسل : أنها لو قطعت في أثنائه لم يصح الغسل ؛ لخلوه من النية.

الفقرة الثالثة : معنى قطع النية :

وفيها شيئان هما :

١- بيان المعنى. ٢- المثال.

الشيء الأول: معنى قطع النية :

معنى قطع النية في الغسل : نية عدم إكماله.

الشيء الثاني: المثال:

مثال قطع النية في الغسل : أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ووجهه ويديه ، ثم ينوي ألاَّ يكمل ، ثم يستمر فيكمل من غير تجديد النية ، فلا يصح بها غسله ؛ لأنه من غير نية.

الأمر الثاني: انقطاع الموجب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- معناه. ٢- أمثلته.

٣-اشتراطه.

الجانب الأول: معنى انقطاع الموجب:

انقطاع الموجب انتهاؤه وخلوصه.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة انقطاع موجب ا لغسل ما يأتي:

١-انقطاع الحيض، وهو انتهاؤه بعلامته.

٢-انقطاع النفاس وهو انتهاؤه بعلامته.

٣-انتهاء الكفر بالدخول بالإسلام.

٤-انتهاء زوال العقل بالإفاقة.

الجانب الثالث: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

انقطاع موجب الغسل شرط لصحته، فالاغتسال مع وجود الموجب لا يرفع الحدث ولا يبيح ما يتوقف على الغسل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط انقطاع موجب الغسل لصحته: أن الغسل لرفع الحدث، وارتفاعه مع وجوده نقيضان والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

الفرع الثاني: واجبات الغسل:

واجبات الغسل: التسمية، وقد تقدمت في الوضوء.

الأمر الثالث: فروض الغسل:

وفيه جانبان هما:

١- بيانها. ٢- الفرق بينها وبين فروض الوضوء.

الجانب الأول: بيان فروض الغسل:

فرض الغسل: تعميم الجسم بالغسل.

الجانب الثاني: الفرق بين فروض الغسل وفروض الوضوء:

وفيه جزءان هما:

١-الفرق بينهما من حيث الترتيب. ٢- الفرق بينهما من حيث الموالاة.

الجزء الأول: الفرق بين فروض الوضوء والغسل من حيث الترتيب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الفرق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الفرق:

الفرق بين الغسل والوضوء من حيث الترتيب: أن الترتيب في الوضوء فرض، لا يصح بدونه، أما في الغسل فلا أثر له.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الفرق بين الوضوء والغسل في الترتيب: أن محل الغسل عضو واحد، ليس فيه محل للترتيب، أما محل الوضوء فمتعدد فكان فيه محل للترتيب.

الجزء الثاني: الفرق بين الغسل والوضوء في الموالاة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الفرق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الفرق:

الفرق بين الغسل والوضوء في الموالاة: أن الموالاة في الوضوء فرض لا يصح بدونها، أما في الغسل فلا أثر له فيصح بدونها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - التوجيه. ٢- المثال.

الفقرة الأولى: التوجيه:

وجه الفرق بين الغسل والوضوء في الموالاة: أن الحدث في الوضوء لا يرتفع إلا بكماله، فيعتبر اتصاله، لارتباطه ببعضه، أما في الغسل فيرتفع عما يتم غسله ولو لم يتم غسل غيره، ولا يعتبر اتصاله، لعدم ارتباطه ببعضه.

الفقرة الثانية: المثال:

من أمثلة الفرق بين الغسل والوضوء في الموالاة ما يأتي:

١-غسل الوجه في الوضوء لا يرتفع به الحدث عنه حتى تغسل بقية الأعضاء، أما في الغسل فيرتفع الحدث عن الوجه بغسله ولو لم يغسل الباقي.

٢-غسل اليدين في الوضوء لا يرتفع به الحدث عنهما حتى يتم الوضوء، أما في الغسل فيرتفع الحدث ولو لم يغسل الباقي.

الفرع الرابع: سنن الغسل:

وفيه أمران هما:

١ - بيانها. ٢- توجيهها.

الأمر الأول: بيان سنن الغسل:

من سنن الغسل ما يأتي:

١- غسل الكفين ثلاثا. ٢- غسل ما تلوث.

٣-الوضوء.

٤-غسل الرأس ثلاثا قبل إفاضة الماء على الجسم.

٥-التثليث في الغسل. ٦-التيامن.

٧-غسل القدمين في غير المغتسل.

٨-دلك الجسم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثمانية جوانب:

الجانب الأول: توجيه غسل الكفين:

وجه البدء بغسل الكفين في الغسل: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[1].

الجانب الثاني: توجيه غسل ما تلوث:

وجه غسل ما تلوث قبل الغسل: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[2].

الجانب الثالث: توجيه البدء بالوضوء:

وجه البدء بالوضوء قبل الغسل: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة/٣١٦/٣٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة/٣١٧/٣٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ٣١٦/٣٥.

الجانب الرابع: توجيه تقديم غسل الرأس:

وجه تقديم غسل الرأس على الغسل: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[١].

الجانب الخامس: توجيه التثليث في الغسل:

وجه التثليث في الغسل: القياس على الوضوء.

الجانب السادس: توجيه التيامن:

وجه التيامن في الغسل: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[٢].

الجانب السابع: توجيه غسل القدمين في غير المغتسل:

وجه غسل القدمين في غير المغتسل: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[٣].

الجانب الثامن: توجيه دلك الجسم في الغسل:

وجه دلك الجسم في الغسل: أنه آكد لوصول الماء إلى مغابن الجسم وما ينبو عنه الماء.

الفرع الخامس: الغسل المجزئ:

وفيه أمران هما:

١ - ضابطه. ٢ - وصفه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ٣٥/٣١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل/١٦٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة/٣٧/٣١٧.

الأمر الأول: ضابط الغسل المجزئ:

الغسل المجزئ ما اشتمل على شروط الغسل وواجباته دون سننه.

الأمر الثاني: وصف الغسل المجزئ:

وفيه جانبان هما:

١- الوصف. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الوصف:

الغسل المجزئ كما قال المؤلف: أن ينوي ثم يسمي ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على إجزاء الغسل بالوصف المذكور ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اقتصرت على التطهر وهو يحصل بما ذكر.

٢-صفة غسل الرسول ﷺ وفيه: ثم أفاض الماء على سائر جسده. وفي لفظ: ثم غسل سائر جسده[2].

ووجه الاستدلال به: أنه اكتفى بإفاضة الماء على سائر جسده، وغسله، ولم يذكر غيره، وهذا يحصل بوصف الغسل المذكور.

الفرع السادس: الغسل الكامل:

وفيه أمران هما:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة/٣١٦/٣٥/٣١٧/٣٧.

١- ضابطه. ٢- صفته.

الأمر الأول: ضابط الغسل الكامل:

الغسل الكامل: ما اشتمل على شروط الغسل وواجباته وسننه.

الأمر الثاني: وصف الغسل الكامل:

وفيه جانبان هما:

١- الوصف. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الوصف:

الغسل الكامل: كما قال المؤلف: أن ينوي، ثم يسمي، يغسل كفيه ثلاثا، ثم يغسل فرجه وما لوثه، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه ثلاثا، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم ينتقل عن موضعه- إن اقتضى الأمر- ويغسل قدميه مكان آخر.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل صفة الغسل المذكورة: ما ورد في وصف غسل النبي ﷺ وفيه: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ بيده على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكلها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ الماء على رأسه ثلاثا حفنات مل كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه[1].

المسألة الرابعة: ارتفاع الأحداث بالغسل الواحد:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: أو نوى بغسله الحدثين أجزأ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة/٣١٧/٣٧.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- أمثلة اجتماع الأحداث. ٢- الارتفاع.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة اجتماع الأحداث ما يأتي:

١-اجتماع الإنزال مع الإيلاج كان ينزل باحتلام ثم يولج بلا نزال.

٢-اجتماع الجنابة مع الحيض كأن تحيض قبل أن تغتسل من الجنابة.

٣-اجتماع النفاس مع الجنابة كأن تلد قبل أن تغتسل من الجنابة.

٤-اجتماع الحيض مع النفاس كأن تطهر من النفاس ولا تغتسل حتى تحيض.

٥-اجتماع الأمور الثلاثة كأن تلد قبل أن تغتسل من الجنابة ثم تحيض قبل أن تغتسل من النفاس.

الفرع الثاني: الارتفاع:

وفيه خمسة أمور هي:

١- إذا نويت الأحداث كلها. ٢-إذا نوي أحدها على ألا يرتفع غيره.

٣-إذا نوي بعضها دون غيره.

٤-إذا نوي ما يتوقف على ارتفاع الأحداث كلها.

٥-إذا نوى ما يتوقف على ارتفاع الحدث الأكبر.

الأمر الأول: إذا نويت الأحداث كلها:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في ارتفاع الأحداث المجتمعة بالغسل الواحد إذا نويت به على قولين:

القول الأول: أنها ترتفع.

القول الثاني: أنها لا ترتفع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بارتفاع الأحداث بالغسل الواحد إذا نويت به بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا وجد زال المانع، وزوال المانع يستلزم ارتفاع كل الأحداث، لأن الصلاة لا تصح مع وجود شيء منها.

٢-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه حكم لكل امرئ بما نوى، وهو عام فيشمل من نوى الأحداث بغسله.

٣-أن كل واحد من الأحداث منوي فيجب أن يرتفع كما لو انفرد.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٤٣].

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يرتفع إلا الأكبر بما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ لم يكتف بالغسل حيث أتى بالوضوء قبله كما تقدم في صفة غسله ﷺ.

٢-أن كل واحد من الحدثين قد حصل فوجب لكل واحد طهارته كما لو انفرد.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالارتفاع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بارتفاع الحدثين أو الأحداث بالغسل الواحد إذا نويا به: أنه أقوى دليلا وأظهر دلالة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن فعل الرسول ﷺ بحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن القياس: بأنه قياس مع الفارق فلا يحتج به، وذلك أن التطهير حين الاشتراك قد حصل فيكتفى به، بخلاف حال الانفراد فلم يحصل بغير الفعل المستقل فيتوقف عليه.

الأمر الثاني: إذا نوي أحد الأحداث على ألا يرتفع غيره:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة ٢- الارتفاع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نية أحد الأحداث على ألا يرتفع غيره ما يأتي:

١-أن تجتمع الجنابة مع الحيض فتنوي بغسلها الحيض لاستباحة الوطء، وتنوي عدم الغسل للجنابة لتكون مع الجنابة الواقعة بعد غسل الحيض.

٢-أن تجتمع الجنابة مع النفاس فتنوي بغسلها النفاس لاستباحة الوطء وتنوي عدم غسلها للجنابة لتكون مع الجنابة الواقعة بعد غسل النفاس.

٣-أن ينوي بغسلة الجنابة لاستباحة القرآن وينوي عدم رفع الحدث الأصغر ليكون بعد أكل اللحم من الإبل.

الجانب الثاني: الارتفاع:

وفيه جزءان هما:

١- الارتفاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الارتفاع:

إذا نوي عدم رفع الحدث بالغسل لم يرتفع سواء كان أكبر أم أصغر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ارتفاع الحدث إذا نوي عدم رفعه: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق حصول العمل بالنية وما نوي عدم رفعه لم ينو حصوله فلا يحصل.

الأمر الثالث: إذا نوي بعض الأحداث دون بعض:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-معنى نية بعض الأحداث دون بعض.

٢- الأمثلة. ٢- الارتفاع.

الجانب الأول: معنى نية بعض الأحداث دون بعض:

معنى نية بعض الأحداث دون بعض: أن ينوي رفع بعض الأحداث ولا يخطر غيره بالبال، ولا يرد في الذاكرة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة نية بعض الأحداث دون بعض ما يأتي:

١-أن تجتمع الجنابة مع الحيض فتنوي بالغسل الحيض ناسية الجنابة.

٢-أن تجتمع الجنابة مع النفاس فتنوي بالغسل النفاس ناسية الجنابة.

٣-أن ينوي بالغسل الحدث الأكبر ويغفل عن الحدث الأصغر.

الجانب الثالث: الارتفاع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا نوى بالغسل بعض الأحداث مع الغفلة عن غيره فقد اختلف في ارتفاع المغفول عنه على قولين:

القول الأول: أنه يرتفع.

القول الثاني: أنه لا يرتفع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بارتفاع ما لم ينو من الأحداث بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا وجد الغسل زال المنع، وزوال المنع يستلزم ارتفاع جميع الأحداث، لأن الصلاة لا تصح مع وجود شيء منها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم ارتفاع ما لم ينو من الأحداث بحديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: [٤٣].

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

ووجه الاستدلال به: أنه رتب حصول الأعمال على النية فلا يحصل ما لم يخطر على البال، لأنه لم ينو.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الارتفاع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم ارتفاع ما لم ينو من الأحداث: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بحمل الآية على الحديث، فيكون المراد بها الغسل مع النية، بدليل أن من اغتسل من غير نية لم يرتفع له حدث.

الأمر الرابع: نية ما يتوقف على ارتفاع الأحداث كلها:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الارتفاع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يتوقف على ارتفاع الأحداث كلها ما يأتي:

١- الصلاة. ٢- الطواف.

٣-مس المصحف.

الجانب الثاني: الارتفاع:

وفيه جزءان هما:

١- الارتفاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الارتفاع:

إذا نوي بالغسل ما يتوقف على ارتفاع الأحداث كلها ارتفعت كلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ارتفاع الأحداث بنية ما يتوقف على ارتفاعها: أن نية ما يتوقف على ارتفاع الأحداث يستلزم نية رفعها لأنه لا يصح مع وجود شيء منها.

الأمر الخامس: ما يتوقف على ارتفاع الحدث الأكبر:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الارتفاع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يتوقف على ارتفاع الحدث الأكبر ما يأتي:

١- قراءة القرآن.

٢- اللبث في المسجد.

الجانب الثاني: الارتفاع:

وفيه جزءان هما:

١- الارتفاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الارتفاع:

نية ما يتوقف على ارتفاع الحدث الأكبر كنية الحدث الأكبر على التفصيل السابق.

الجزء الثاني: التوجيه:

المسألة السادسة: ما يسن للجنب الوضوء له:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- الوضوء للأكل. ٢- الوضوء للنوم.

٣-الوضوء لمعادوة الوطء.

الفرع الأول: الوضوء للأكل:

وفيه أمران هما:

١- حكم الوضوء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الوضوء:

إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب استحب له أن يتوضأ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية وضوء الجنب عند الأكل: ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[1].

الفرع الثاني: الوضوء للنوم:

وفيه أمران هما:

١- حكم الوضوء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا أراد الجنب أن ينام شرع له أن يتوضأ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب/٣٠٥.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية وضوء الجنب عند النوم: ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن نوم الجنب قال: **(نعم إذا توضأ)**[1].

الفرع الثالث: وضوء الجنب عند معاودة الوطء:

وفيه أمران هما:

١- حكم الوضوء. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الوضوء:

وجه مشروعية وضوء الجنب عند معاودة الوطء ما يأتي:

١-حديث: **(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)**[2].

٢-حديث: **(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليوضأ)**[3].

المسألة الخامسة: مقدار ماء الطهارة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- التحديد. ٢- التوجيه.

٣-الجواب عما ورد.

الفرع الأول: التحديد:

ماء الطهارة لكل واحد لا حد له.

---

(١) صحيح البخاري، باب نوم الجنب/٣٠٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نوم الجنب/٢٧/٣٠٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له/٢٧/٣٠٨.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد ماء الطهارة لكل واحد ما يأتي:

١-أن الأصل عدم التحديد ولا دليل عليه.

٢-أن الاسباغ في الطهارة واجب وما يكفي لذلك من الماء لكل واحد يختلف من شخص إلى آخر فلا يحدد.

الفرع الثالث: الجواب عما ورد:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما ورد. ٢- الجواب عنه.

الأمر الأول: بيان ما ورد:

مما ورد في مقدار ماء الطهارة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع[1].

الأمر الثاني: الجواب عنه:

يجاب عما ورد عن الرسول ﷺ: أن ذلك كان هو المناسب له، وليس حدا لكل أحد، بدليل أنه لم يلزم به.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد/٢٠١.



فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة